السنة الثانية عشرة بعد المائة - عدد 7206 — 3 ذو الحجة 1444 (22 يونيو 2023)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 810 1014029004423101 310
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

ظهائر شريفة

المجالس العلمية.

ظهير شريف رقم 1.23.47 صادر في 26 من ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية 5252

ظهير شريف رقم 1.23.48 صادر في 26 من ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023) بتعيين مسؤولين بالمجلس العلمي الأعلى وأعضاء به ورؤساء المجالس العلمية الجهوية. 5254

صفحة

نصوص عامة

الاستثمارات الفلاحية. -منح إعانات مالية من طرف الدولة.

مرسوم رقم 2.22.813 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) يتعلق بمنح إعانات مالية من طرف الدولة عن الاستثمارات الفلاحية المنجزة على أراضي الجماعات السلالية في إطار عمليات التمليك والكراء وعصرنة الضيعات الفلاحية. 5255

منتجات حماية النباتات.

مرسوم رقم 2.22.855 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 34.18 المتعلق بمنتجات حماية النباتات..... 5256

صفحة

مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1181.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين. 5269

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1182.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين..... 5279

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1185.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين 5283

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1186.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين 5291

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1187.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول..... 5296

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1188.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول..... 5304

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1189.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال..... 5309

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1190.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال.. 5318

الصندوق المغربي للتقاعد.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1438.23 صادر في 11 من شوال 1444 (31 ماي 2023) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1253.97 الصادر في 6 رجب 1418 (7 نوفمبر 1997) بتحديد الإجراءات المتعلقة بتسيير الأرصدة الاحتياطية والاحتياطات الخاصة بالصندوق المغربي للتقاعد وكذا توزيع الموارد على الاستخدامات المرخص بها..... 5323

الجمرك. - تمديد تطبيق تدبير وقائي نهائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1646.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) القاضي بتمديد تطبيق التدبير الوقائي النهائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة 5324

صفحة

نصوص خاصة

تعيين حقوق مشاعة في عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3.23 صادر في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022) بتعيين حقوق مشاعة في عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة منقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها 5325

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 4.23 صادر في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022) بتعيين حقوق مشاعة في عقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها 5325

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 5.23 صادر في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022) بتعيين حقوق مشاعة في عقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها 5326

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1207.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5327

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1208.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5327

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1209.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5328

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1210.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5328

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1211.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5329

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1212.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5329

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1213.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5330

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1214.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5330

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1215.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5331

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1216.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5331

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1217.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5332

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1218.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5332

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1219.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5333

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1220.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5333

صفحة

إنشاء واستغلال مزرعتين لتربية الأحياء البحرية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1296.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/065 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dakhla Mar» 5334

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1297.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/084 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Akantak» 5335

إقليم العرائش. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 1117.23 صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 60.390/59.912 ون.ك 64.900/63.300 بجماعة الساحل بإقليم العرائش..... 5336

ظهائر شريفة

ظهير شريف رقم 1.23.47 صادر في 26 من ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023) بتغييروتتميم الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، كما وقع تغييره وتتميمه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يغير، على النحو التالي، عنوان الفصل الثالث من الباب الثاني وأحكام المواد 2 و3 و6 و9 و11 و19 و20 من الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) المشار إليه أعلاه :

«المادة 2.- تتولى جلالتنا الشريفة ..... يتكون من :

«- .....؛

«- بعض كبار العلماء يعينون ..... «العلمية الجهوية والمحلية ؛

«- الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى ؛

«- رئيس المجلس العلمي المغربي لأوربا ؛

«- رؤساء المجالس العلمية الجهوية ؛

«- رؤساء المجالس العلمية المحلية ؛

«.....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 3.- تناط بالمجلس العلمي الأعلى المهام التالية :

«- دراسة القضايا ..... جلالتنا الشريفة ؛

«- إعداد برنامج عمل سنوي يتضمن الأنشطة المقترح القيام بها من «قبل المجالس العلمية الجهوية والمحلية ؛

«- الإشراف على عمل المجالس العلمية الجهوية والمحلية وتنسيق «أنشطتها ؛

«- إصدار التوجيهات والتوصيات الرامية إلى ترشيد عمل المجالس «العلمية الجهوية والمحلية وتفعيل ..... المغاربة «من المسلمين ؛

«- إعداد النظام الداخلي .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل الثالث

«الأمانة العامة للمجلس العلمي الأعلى

«المادة 6. - يتولى الأمانة العامة للمجلس العلمي الأعلى أمين عام «يعين من قبل جلالتنا الشريفة.

«ويكلف الأمين العام، الذي يمارس .....التالية :

«- إعداد جدول أعمال المجلس.....عليه جلالتنا «الشريفة ؛

«- تتبع ..... على تنفيذها ؛

«- تلقي طلبات الإفتاء ..... العلمي الأعلى.

«ويرفع الأمين العام إلى علم جلالتنا الشريفة ..... «بأنشطة المجلس.

«المادة 9.- تصدر الفتاوى عن ..... المجلس من لدن «الأمين العام.

«ولهذا الغرض ..... للإفتاء إلى الأمين العام الذي «يعرضه، عند الاقتضاء، على المجلس العلمي الأعلى.

«تتخذ الهيئة العلمية المكلفة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 11.- يتألف كل مجلس علمي محلي من رئيس وإثني عشر «عضوا، من العلماء والعالمات، يعينون بقرار لوزير الأوقاف «والشؤون الإسلامية من بين الشخصيات..... «وحسن الأخلاق.

«المادة 19.- تسجل الاعتمادات.....العلمي الأعلى «والمجالس العلمية الجهوية والمحلية في ميزانية وزارة الأوقاف «والشؤون الإسلامية.

«يعين وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الأمين العام للمجلس «العلمي الأعلى آمرا ..... الاعتمادات.

«المادة 20.- تضع الإدارات العمومية..... «العلمي الأعلى والمجالس العلمية الجهوية والمحلية التي تمكنها من «القيام بالمهام المسندة إليها بموجب ظهيرنا الشريف هذا.

«ولهذا الغرض، يعرض الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى على «رئيس الحكومة حاجياته من ..... موافقة جلالتنا الشريفة.»

المادة الثانية

تتمم، على النحو التالي، أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004)، بالفصل الثالث المكرر من الباب الثاني وبالمواد 6 المكررة و6 المكررة مرتين و6 المكررة ثلاث مرات و6 المكررة أربع مرات و6 المكررة خمس مرات وبالباب الثاني المكرر وبالمواد 10 المكررة ست مرات و10 المكررة سبع مرات و10 المكررة ثمان مرات و10 المكررة تسع مرات و10 المكررة عشر مرات و10 المكررة إحدى عشرة مرة وبالمادة 13 المكررة :

«الفصل الثالث المكرر

«الأجهزة الإدارية للمجلس العلمي الأعلى

«المادة 6 المكررة.- تحدث لدى المجلس العلمي الأعلى الأجهزة «الإدارية التالية :

«- كتابة عامة ؛

«- مديرية مكلفة بتتبع نشاط المجالس العلمية ؛

«- مديرية مكلفة بالتبليغ.

«المادة 6 المكررة مرتين.- يتولى مهام الكتابة العامة للمجلس العلمي «الأعلى كاتب عام يعين بظهير شريف.

«يساعد الكاتب العام الأمين العام في الشؤون الإدارية والمالية، «وينوب عنه في العلاقات مع الإدارات العمومية ومع الغير، ويقوم «بإعداد محاضر اجتماعات المجلس ومسك جميع الوثائق المتعلقة «بأشغاله وحفظها.

«كما يتولى القيام بكل مهمة خاصة يكلفه بها الأمين العام للمجلس «العلمي الأعلى في نطاق اختصاص المجلس العلمي الأعلى.

«يفوض الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى إلى الكاتب العام «التوقيع أو التأشير نيابة عنه على التصرفات والوثائق الإدارية.

«المادة 6 المكررة ثلاث مرات.- يسير المديرية المكلفة بتتبع نشاط «المجالس العلمية مدير يعين بظهير شريف.

«يعهد إلى هذه المديرية بتتبع نشاط المجالس العلمية الجهوية «والمجالس العلمية المحلية والمجلس العلمي المغربي لأوربا وتنسيق «أنشطتها وترشيد عملها.

«المادة 6 المكررة أربع مرات.- يسير المديرية المكلفة بالتبليغ مدير «يعين بظهير شريف.

«تتولى هذه المديرية مهام التبليغ، والإشراف على تنفيذ البرامج «والمشاريع المتعلقة بنشر تعاليم الدين الإسلامي، وترسيخ وتثبيت «قيمه ومبادئه السمحة لدى عامة المواطنين، وتمكينهم من الفهم «الصحيح للإسلام، وتحصينهم من التيارات الفكرية والدينية «المتطرفة.

«المادة 6 المكررة خمس مرات.- يحدد تنظيم المديريتين، المشار «إليهما في المادة 6 المكررة أعلاه، في النظام الداخلي للمجلس العلمي «الأعلى.

«الباب الثاني المكرر

«المجالس العلمية الجهوية

«المادة 10 المكررة ست مرات.- يحدث على صعيد كل جهة مجلس «علمي جهوي.

«يتألف كل مجلس علمي جهوي، علاوة على الرئيس الذي يعين «بظهير شريف، من رؤساء المجالس العلمية المحلية الواقعة داخل «النفوذ الترابي للمجلس العلمي الجهوي المعني.

«المادة 10 المكررة سبع مرات.- تختص المجالس العلمية الجهوية «بتوحيد رؤى المجالس العلمية المحلية الواقعة داخل نفوذها الترابي، «وتنسيق أنشطتها، وترشيد عملها وتعميمه على كل أرجاء الجهة، «وتوجيهه إلى ما يشغل ساكنة الجهة ويتفق وخصوصياتها.

«المادة 10 المكررة ثمان مرات.- يجتمع المجلس العلمي الجهوي «بكيفية منتظمة في دورة عادية مرة واحدة، على الأقل، كل شهرين «بدعوة من رئيسه.

«ويمكن له أن يجتمع في دورة استثنائية كلما اقتضت الضرورة «ذلك بناء على طلب من الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.

«المادة 10 المكررة تسع مرات.- يجتمع المجلس العلمي الجهوي بناء «على جدول أعمال محدد، يعده رئيس المجلس، ويبلغه إلى أعضاء «المجلس أسبوعا، على الأقل، قبل التاريخ المقرر للاجتماع.

«يمكن لرئيس المجلس العلمي الجهوي أن يدعو كل شخص من «ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات المجلس على سبيل «الاستشارة.

«ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها أكثر من «نصف أعضائه على الأقل.

«المادة 10 المكررة عشر مرات.- يتولى رئيس المجلس العلمي «الجهوي إدارة شؤون المجلس والسهر على تنفيذ مقرراته بتنسيق «وتعاون مع أعضائه.

«ويقوم أحد أعضاء المجلس بتكليف من رئيسه بمهام كتابة «المجلس.

«المادة 10 المكررة إحدى عشرة مرة.- يتوفر كل مجلس علمي «جهوي على مصالح خاصة يحدد عددها وتنظيمها واختصاصاتها «وكيفيات تسييرها بموجب نظام داخلي يعده رئيس المجلس العلمي

«الجهوي، المعني بالأمر، بتعاون وتنسيق مع أعضائه، ويعرضه على «المجلس العلمي الأعلى للمصادقة عليه.

«المادة 13 المكررة.- يعين بكل مجلس علمي محلي إمامان مرشدان «ومرشدتان قصد مساعدته على القيام بمهمة متابعة البرامج الميدانية «للأئمة المرشدين والمرشدات.»

المادة الثالثة

تحل عبارة «الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى» محل عبارة «الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى» في جميع النصوص القانونية الجاري بها العمل والصادرة قبل تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا.

المادة الرابعة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023).

ظهير شريف رقم 1.23.48 صادر في 26 من ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023) بتعيين مسؤولين بالمجلس العلمي الأعلى وأعضاء به ورؤساء المجالس العلمية الجهوية.

———

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 2 و6 المكررة مرتين و6 المكررة ثلاث مرات و6 المكررة أربع مرات و10 المكررة ست مرات،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص التالي بيانهم أعضاء بالمجلس العلمي الأعلى :

- السيد لارباس الشيخ ماء العينين ؛

- السيد عبد الحي عمور ؛

- السيد عز الدين المعيار الإدريسي.

المادة الثانية

يعين بالمجلس العلمي الأعلى :

- السيد سعيد شبار، كاتبا عاما ؛

ويتقاضى المعني بالأمر بهذه الصفة المرتب والتعويضات المقررة للكتاب العامين للوزارة.

- السيد محسن إگوجيم، مديرا مكلفا بتتبع نشاط المجالس العلمية ؛

- والسيد أحمد آيت إعزة، مديرا مكلفا بالتبليغ.

ويتقاضى المعنيان بالأمر بهذه الصفة المرتب والتعويضات المقررة لمديري الإدارة المركزية.

المادة الثالثة

يعين :

- السيد محمد أصبان رئيسا للمجلس العلمي الجهوي لجهة الرباط- سلا - القنيطرة ؛

- السيد حسن عزوزي رئيسا للمجلس العلمي الجهوي لجهة فاس - مكناس ؛

- السيد محمد كنون الحسني رئيسا للمجلس العلمي الجهوي لجهة طنجة- تطوان - الحسيمة ؛

- السيد مصطفى بنحمزة رئيسا للمجلس العلمي الجهوي لجهة الشرق ؛

- السيد محمد مشان رئيسا للمجلس العلمي الجهوي لجهة الدار البيضاء- سطات ؛

- السيد محمد فاضل رئيسا للمجلس العلمي الجهوي لجهة مراكش - آسفي ؛

- السيد المصطفى زمهى رئيسا للمجلس العلمي الجهوي لجهة بني ملال- خنيفرة ؛

- السيد اليزيد الراضي رئيسا للمجلس العلمي الجهوي لجهة سوس - ماسة ؛

- السيد سيدي محمد محي الدين رئيسا للمجلس العلمي الجهوي لجهة كلميم - واد نون ؛

- السيد محمد الوناس رئيسا للمجلس العلمي الجهوي لجهة العيون - الساقية الحمراء ؛

- السيد محمد سالم الجيلاني رئيسا للمجلس العلمي الجهوي لجهة الداخلة - وادي الذهب ؛

- السيد عبد الرزاق الحمزاوي رئيسا للمجلس العلمي الجهوي لجهة درعة - تافيلالت.

المادة الرابعة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023).

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.813 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) يتعلق بمنح إعانات مالية من طرف الدولة عن الاستثمارات الفلاحية المنجزة على أراضي الجماعات السلالية في إطار عمليات التمليك والكراء وعصرنة الضيعات الفلاحية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 2 و 3 منه ؛

وعلى القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.973 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحددة بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من ذي القعدة 1444 (فاتح يونيو 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للدولة أن تمنح إعانة مالية عن الاستثمارات الفلاحية المنجزة على أراضي الجماعات السلالية، في إطار عمليات التمليك والكراء المنصوص عليها في القانون رقم 62.17 والمرسوم الصادر بتطبيقه رقم 2.19.973 المشار إليهما أعلاه، وكذا في إطار عصرنة الضيعات الفلاحية الواقعة على هذه الأراضي.

المادة الثانية

يستفيد من الإعانة المذكورة في المادة الأولى أعلاه :

1 - أعضاء الجماعات السلالية، ذكورا وإناثا، المسندة إليهم على وجه الملكية المفرزة أو المشاعة الأراضي الفلاحية التابعة للجماعة السلالية المعنية طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 62.17 والمادة 20 من المرسوم الصادر بتطبيقه رقم 2.19.973 الآنفي الذكر، والذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عملية التمليك ؛

2- المكترون للأراضي الفلاحية التابعة للجماعات السلالية، في إطار المادة 19 من القانون رقم 62.17 والفرع الثالث من الباب الثاني من المرسوم الصادر بتطبيقه رقم 2.19.973 السالفي الذكر، المستوفين، بتاريخ إبرام عقد الكراء، للشروط التالية :

أ) بالنسبة للأشخاص الذاتيين ذكورا وإناثا :

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية ؛

- أن تتراوح أعمارهم بين 18 و 40 سنة ؛

- ألا يكون لهم عمل قار ولا دخل ثابت ؛

- ألا يكونوا مالكين أو مستغلين لأراض فلاحية باستثناء الأرض موضوع عقد الكراء.

ب) بالنسبة للتعاونيات والشركات :

- أن تكون خاضعة للقانون المغربي ؛

- أن يستوفي جميع الأعضاء أو الشركاء الشروط المذكورة أعلاه المتعلقة بالأشخاص الذاتيين.

3 - أعضاء الجماعات السلالية، ذكورا وإناثا، المستفيدون بالانتفاع من أراضي الجماعات السلالية المعنية طبقا لأحكام القانون رقم 62.17 السالف الذكر، والذين قاموا بعصرنة ضيعاتهم الفلاحية.

المادة الثالثة

تمنح الإعانة المالية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على شكل :

1 - دعم عن الاستثمار المنجز من طرف الأشخاص المشار إليهم في البندين 1 و2 من المادة الثانية أعلاه.

يمنح الدعم على الاستثمار لمرة واحدة وفي دفعة واحدة بعد إنجاز المشروع الاستثماري ؛

2 - دعم عن الكراء لفائدة الأشخاص المشار إليهم في البند 2 من المادة 2 أعلاه، يغطي جزء من السومة الكرائية للأراضي الفلاحية التابعة للجماعات السلالية المكتراة ؛

3 - دعم إضافي على بعض عمليات ومكونات الاستثمار المنجز من طرف الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه، الذين استفادوا من إعانات مالية أخرى من طرف الدولة عن نفس العملية أو المكون الاستثماري، دون أن يتجاوز المبلغ الإجمالي لهذه الإعانات تكلفة العملية أو المكون موضوع الدعم.

المادة الرابعة

يحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالميزانية نسب ومبالغ وأسقف الإعانات المشار إليها في المادة 3 أعلاه، وكيفيات إيداع طلبات الاستفادة منها وكذا كيفيات منحها.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.22.855 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 34.18 المتعلق بمنتجات حماية النباتات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 34.18 المتعلق بمنتجات حماية النباتات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.67 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.670 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد تأليف وكيفيات سير عمل اللجنة الوطنية لمنتجات حماية النباتات ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

اليقظة في مجال منتجات حماية النباتات

المادة الأولى

تخص المعلومات المتعلقة بالآثار غير المرغوب فيها لمنتجات حماية النباتات والمواد المساعدة، التي يتم جمعها في إطار المخطط الوطني لليقظة في مجال منتجات حماية النباتات، المنصوص عليه في المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.18، ما يلي :

- صحة الأشخاص، وخاصة مستعملي منتجات حماية النباتات ؛
- صحة الحيوانات التي تتم تربيتها والنحل والملقحات الأخرى والحيوانات المتوحشة ؛
- صحة النباتات المزروعة والنباتات البرية ؛
- تلوث المنتجات النباتية ؛
- تلوث الماء والتربة والهواء ؛
- مقاومة آفات النباتات لمفعول منتجات حماية النباتات.

يجب أن ترسل هذه المعلومات إلى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، المشار إليه بعده ب «المكتب»، وفق الكيفيات التي يحددها هذا المكتب، من قبل الأشخاص حاملي الاعتماد المنصوص عليه في المادة 61 من القانون السالف الذكر رقم 34.18. ويمكن، أيضًا، إرسالها من قبل مستعملي منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة والمستشارين الفلاحيين.

علاوة على الأشخاص المذكورين أعلاه، يجب على مصالح الدولة والهيئات العمومية موافاة المكتب بالمعلومات المشار إليها أعلاه التي يطلعون عليها، وذلك وفق الكيفيات المتفق عليها مع المكتب المذكور.

المادة 2

يجب أن تمكن المعلومات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من تحديد :

- المصرح ؛

- منتوج حماية النباتات أو المادة المساعدة المعنية ؛

- التجمعات البشرية والحيوانية و/أو النباتية أو البيئات التي تعرضت للعارض أو الحادث أو الأثر غير المرغوب فيه لمنتوج حماية النباتات أو المادة المساعدة المعنية ؛

- طبيعة وظروف الآثار غير المرغوب فيها التي تمت معاينتها.

المادة 3

يقوم المكتب، عقب التوصل بالمعلومات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بما يلي :

- تحليل ومعالجة المعلومات المذكورة من أجل تقييم المخاطر ؛

- إخبار المُبلغين بالخلاصات التي توصل إليها مع تحديد، عند الاقتضاء، التدابير التي يعتزم اتخاذها بخصوص منتجات حماية النباتات.

عندما يخلص تحليل المعلومات المذكورة أعلاه ومعالجتها إلى وجود خطر جسيم على صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو على البيئة، يتخذ المكتب الإجراءات اللازمة أو يخبر بذلك، عند الضرورة، الإدارات والهيئات العمومية المعنية من أجل اتخاذ التدابير المناسبة، في إطار صلاحياتها.

الباب الثاني

منتجات حماية النباتات

الفرع الأول

المصادقة على المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المؤازرة

المادة 4

يجب أن يعد طلب المصادقة على المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة المنصوص عليها في المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، وفق النموذج المحدد من طرف المدير العام للمكتب وأن يودع، مقابل وصل، لدى المكتب المذكور.

ويجب أن يرفق طلب المصادقة بملف يتضمن الوثائق التالية :

1 - تقارير الاختبارات والتجارب والدراسات تحتوي على البيانات المتعلقة بالسمية والسمية الإيكولوجية والتحليلية والفيزيوكيميائية والبيولوجية، وكذا، عند الاقتضاء، كل وثيقة تثبت أن المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة المعنية بالطلب سبق تقييمها والمصادقة عليها في بلد وارد ضمن القائمة المنصوص عليها في المادة 9 المذكورة ؛

2 - الوثائق المتعلقة بتتبع المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة.

المادة 5

تتحقق المصلحة المختصة التابعة للمكتب من أن الملف المرافق لطلب المصادقة يتضمن جميع الوثائق المطلوبة. إذا تبين، أثناء هذا التحقق، أن وثيقة أو أكثر ناقصة، تشعر المصلحة المذكورة صاحب الطلب بذلك، بكل وسيلة تثبت التوصل، داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب، مع بيان الوثائق الناقصة.

عند انصرام الأجل المذكور أعلاه، وفي حالة عدم إشعار صاحب الطلب، يعتبر الملف المرافق للطلب كاملا.

يتوفر صاحب الطلب على أجل ستة (6) أشهر، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار المذكور من أجل الإدلاء بالوثائق المطلوبة. وإذا لم يتم الإدلاء بالوثائق المطلوبة، عند انصرام الأجل المذكور، يتم رفض الطلب.

ويبلغ، فورا، رفض الطلب معللا إلى المعني بالأمر.

المادة 6

تقوم المصلحة المختصة بالمكتب بتقييم المخاطر المنصوص عليه في المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 34.18 داخل أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرًا، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بملف طلب المصادقة كاملا.

إذا تبين خلال هذا التقييم أن بيانا واحدا أو أكثر من البيانات اللازمة للتقييم المذكور ناقص أو غير مطابق، تشعر المصلحة المذكورة أعلاه صاحب الطلب بذلك بكل وسيلة تثبت التوصل من أجل موافاتها بالبيانات المذكورة داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار.

يترتب على الإشعار المذكور تعليق سريان الأجل المحدد للتقييم.

إذا لم يتم الإدلاء بالبيانات المطلوبة عند انصرام الأجل المذكورة أعلاه، يتم رفض الطلب.

يبلغ، فورا، رفض الطلب معللا إلى المعني بالأمر.

المادة 7

عند نهاية تقييم المخاطر المشار إليه في المادة 6 أعلاه، تعد المصلحة المختصة التابعة للمكتب تقرير التقييم من أجل إحالة الأمر على اللجنة الوطنية لمنتجات حماية النباتات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، والمشار إليها بعده بـ «اللجنة».

يحيل المدير العام للمكتب أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض، الأمر على اللجنة المذكورة داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ انصرام أجل التقييم المذكور.

المادة 8

تبدي اللجنة رأيها في طلب المصادقة وفق الكيفيات وداخل الآجال المحددة في نظامها الداخلي.

المادة 9

يتوفر المدير العام للمكتب على أجل ستين (60) يوماً، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل برأي اللجنة لتسليم قرار المصادقة لصاحب الطلب أو تبليغه رفض طلب المصادقة معللا.

المادة 10

يجب أن يتضمن مقرر المصادقة على المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة المعلومات التالية :

1 - مرجع المصادقة ؛

2 - تاريخ انتهاء مدة صلاحية المصادقة ؛

3 - الإسم الشائع و/أو الإسم العلمي للمادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة ؛

4 - التعريف الرقمي الممنوح للمادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أوالمادة المؤازرة، إن وجد ؛

5 - الحد الأدنى لدرجة نقاء المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة ؛

6 - إسم بلد المنشأ واسم مصنع المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة ؛

7 - تصنيف المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة، حسب درجة خطورتها ؛

8 - شروط وقيود الاستعمال، عند الاقتضاء ؛

9 - كل بيان آخر مفيد.

المادة 11

من أجل الاعتراف بمادة فعالة باعتبارها مادة أساسية، المنصوص عليه في المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، يجب على المعني بالأمر إيداع طلب في هذا الشأن لدى المكتب، مقابل وصل، مرفق بملف يتضمن الوثائق التي تمكن من التأكد من أن المادة الفعالة تستوفي المعايير المحددة في البند 13 من المادة 2 من القانون المذكور.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة كيفيات إيداع طلبات الاعتراف ودراستها والبت فيها.

المادة 12

من أجل إعادة تقييم مادة فعالة أو مادة واقية للنباتات أو مادة مؤازرة تستفيد من المصادقة، المنصوص عليها في المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، يبلغ المكتب حامل أو حاملي المصادقة المذكورة بأسباب إعادة التقييم ويدعوهم، عند الاقتضاء، إلى الإدلاء بالبيانات اللازمة لإعادة التقييم المذكورة داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر.

عند نهاية إعادة التقييم المذكورة، تعد المصلحة المختصة بالمكتب تقريرا قصد إحالته على اللجنة من طرف المدير العام للمكتب أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض.

تبدي اللجنة رأيها وفق نظامها الداخلي.

يتوفر المدير العام للمكتب على أجل ستين (60) يوماً يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل برأي اللجنة لتبليغ حامل أو حاملي المصادقة بالإبقاء على المصادقة المذكورة أو تعديلها.

وإذا تقرر سحب المصادقة، يبلغ، فورا، مقرر السحب إلى المعني بالأمر.

عندما تكون إعادة التقييم ضرورية، بناء على طلب من حامل المصادقة على المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة يروم تعديل عنصر واحد أو عدة عناصر متعلقة بالمصادقة المذكورة، طبقا لأحكام المادة 13 من القانون المذكور أعلاه رقم 34.18، وجب على حامل المصادقة دعم طلبه بالبيانات اللازمة لإعادة التقييم المذكورة.

المادة 13

من أجل الحصول على الموافقة المسبقة، المنصوص عليها في المادة 13 من القانون المذكور أعلاه رقم 34.18، يجب على حامل المصادقة إيداع طلب، لدى المكتب، مرفق بملف يتضمن الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

تتم دراسة طلب الموافقة المسبقة والبت فيه وفق نفس الكيفيات وداخل نفس الآجال المحددة للمصادقة.

غير أن طلبات الموافقة المسبقة التي لا تتطلب إعادة تقييم، تتم دراستها وفق الكيفيات وداخل الآجال المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

يترتب على الموافقة المسبقة تسليم مقرر مصادقة جديد يتضمن العناصر التي تم تعديلها.

في حالة رفض الموافقة المسبقة، وجب تعليل هذا الرفض وتبليغه إلى المعني بالأمر.

المادة 14

يجب إيداع طلب تجديد المصادقة على المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة المنصوص عليه في المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، لدى المكتب، مقابل وصل، على الأقل سنتين (2) قبل انتهاء مدة صلاحيتها.

يجب أن يعد طلب تجديد المصادقة وفق النموذج المحدد من طرف المدير العام للمكتب وأن يرفق بملف يتضمن الوثائق المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وكذا الوثائق المتعلقة بالبيانات الجديدة، عند الاقتضاء.

تتم دراسة طلب تجديد المصادقة والبت فيه وفق نفس الكيفيات وداخل نفس الآجال المحددة لطلب المصادقة.

يجب أن يعلل كل رفض لتجديد المصادقة وأن يبلغ، فورا، إلى المعني بالأمر.

المادة 15

يتم سحب المصادقة، المنصوص عليه في المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، بمقرر للمدير العام للمكتب أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض.

في حالة سحب المصادقة بناء على طلب حامل المصادقة أو في حالة إدلائه ببيانات أو معلومات خاطئة أو مضللة للحصول على المصادقة، وجب إحالة الأمر على اللجنة فور التوصل بالطلب المذكور أو بنسخة من المحضر الذي تمت بموجبه معاينة أن البيانات أو المعلومات المدلى بها خاطئة أو مضللة، حسب الحالة.

يبلغ مقرر السحب إلى المعني بالأمر فور التوصل برأي اللجنة.

يترتب على سحب المصادقة السحب الفوري للمادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة من القائمة المعنية المنصوص عليها في المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 34.18.

المادة 16

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة :

1 - نموذج قائمة البلدان المنصوص عليها في المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 34.18 ؛

2 - نموذج قائمة المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المؤازرة وقائمة المواد ذات خطر ضعيف المصادق عليها وقائمة المواد الأساسية المعترف بها المنصوص عليها في المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 34.18 ؛

3 - نموذج قائمة العناصر المُرَكِّبة التي يجب ألا يتم إدماجها في تركيبة منتوج حماية النباتات أو مادة مساعدة المنصوص عليها في المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 34.18 ؛

4 - الوثائق المتعلقة ببيانات السمية والسمية الإيكولوجية والتحليلية والفيزيوكيميائية والبيولوجية اللازمة لتقييم المخاطر وتلك المتعلقة بالتتبع المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ؛

5 - معايير المصادقة على المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المؤازرة.

يتم نشر وتحيين القوائم المعدة وفق النماذج المشار إليها في البنود 1 و2 و3 أعلاه على الموقع الإلكتروني للمكتب.

الفرع الثاني

رخصة استيراد المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المؤازرة

المادة 17

يعد طلب رخصة استيراد المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة، المنصوص عليها في المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، وفق النموذج المحدد من طرف المدير العام للمكتب ويودع، مقابل وصل، لدى هذا المكتب.

ويجب أن يرفق الطلب بالملف المنصوص عليه في المادة 17 المذكورة والذي يتضمن الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 18

تتحقق المصلحة المختصة التابعة للمكتب من أن الملف المرافق لطلب رخصة الاستيراد يتضمن جميع الوثائق المطلوبة. إذا تبين أثناء هذا التحقق أن وثيقة واحدة أو أكثر ناقصة، تتوفر المصلحة المذكورة على أجل أقصاه خمسة وأربعين (45) يوما من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب لإشعار صاحب الطلب، بكل وسيلة تثبت التوصل، مع بيان الوثائق الناقصة.

عند انصرام الأجل المذكور أعلاه، وفي حالة عدم إشعار صاحب الطلب، يعتبر الملف المرافق للطلب كاملا.

يتوفر صاحب الطلب على أجل ستة (6) أشهر، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار المذكور أعلاه، من أجل الإدلاء بالوثائق المطلوبة. وفي حالة عدم الإدلاء بالوثائق المطلوبة، عند انصرام هذا الأجل، يتم رفض الطلب.

يبلغ، فورا، رفض الطلب معللا إلى المعني بالأمر.

المادة 19

تقوم المصلحة المختصة بالمكتب بدراسة ملف طلب رخصة الاستيراد داخل أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل به كاملا.

إذا تبين خلال هذه الدراسة أن بيانا واحدا أو أكثر من البيانات اللازمة للدراسة المذكورة ناقص أو غير مطابق، تشعر المصلحة المذكورة صاحب الطلب بذلك بكل وسيلة تثبت التوصل، قصد موافاتها بالبيانات المذكورة داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار المذكور.

يترتب على الإشعار المذكور تعليق سريان الأجل.

إذا لم يتم الإدلاء بالبيانات المطلوبة عند انصرام الأجل المذكور أعلاه، يتم رفض الطلب.

يبلغ، فورا، رفض الطلب معللا إلى المعني بالأمر.

المادة 20

يسلم المدير العام للمكتب أو الشخص المفوض من لدنه للمعني بالأمر رخصة الاستيراد أو يبلغه رفض تسليم الرخصة المذكورة معللا، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ انصرام أجل الدراسة المشار إليه في المادة 19 أعلاه.

المادة 21

يجب أن تتضمن رخصة استيراد المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة المعلومات التالية :

1 - هوية المستفيد منها ؛

2 - مرجعها ؛

3 - تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها ؛

4 - الإسم الشائع و/أو الإسم العلمي للمادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة وكذا مرجع المصادقة عليها ؛

5 - التعريف الرقمي الممنوح، للمادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة، إن وجد ؛

6 - الحد الأدنى لدرجة نقاء المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة ؛

7 - اسم بلد المنشأ واسم مُصنع المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة ؛

8 - وجهة المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة ؛

9 - تصنيف المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة حسب درجة خطورتها ؛

10 - شروط وقيود الاستعمال، عند الاقتضاء ؛

11 - كل بيان آخر مفيد.

المادة 22

يُعد طلب تجديد رخصة الاستيراد المنصوص عليه في المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، وفق النموذج المحدد من طرف المدير العام للمكتب ويجب أن يودع، مقابل وصل، لدى المكتب ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية رخصة الاستيراد.

تتم دراسة طلب تجديد رخصة الاستيراد والبت فيه وفق نفس الكيفيات وداخل نفس الآجال المحددة لرخصة الاستيراد.

المادة 23

يتم سحب رخصة الاستيراد، المنصوص عليه في المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، بمقرر للمدير العام للمكتب أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض.

يجب أن يكون مقرر السحب معللا وأن يبلغ، فورا، إلى المعني بالأمر.

المادة 24

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة كيفيات التصريح المنصوص عليه في المادة 21 من القانون السالف الذكر رقم 34.18.

الفرع الثالث

رخصة عرض منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة في السوق

المادة 25

يجب أن يعد طلب رخصة عرض منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة في السوق، المنصوص عليه في المادة 26 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، وفق النموذج المحدد من طرف المدير العام للمكتب وأن يودع، مقابل وصل، لدى المكتب المذكور.

يجب أن يتكون الملف المنصوص عليه في المادة 26 المذكورة المرافق للطلب من الوثائق التي تتضمن، على الخصوص، ما يلي :

- بيانات السمية والسمية الإيكولوجية والتحليلية والفيزيوكيميائية والبيولوجية اللازمة للتقييم ؛

- وصف التلفيف المنصوص عليه في المادة 40 من القانون السالف الذكر رقم 34.18 ؛

- العناصر التي تمكن من ضمان تتبع مسار منتج حماية النباتات والمادة المساعدة ؛

- نموذج بطاقة العنونة ووثيقة الإرشادات، عند الاقتضاء، المنصوص عليهما في المادة 42 من القانون السالف الذكر رقم 34.18.

تحدد قائمة الوثائق السالف ذكرها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 26

تتحقق المصلحة المختصة التابعة للمكتب من أن الملف المرافق لطلب رخصة عرض منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة في السوق يتضمن جميع الوثائق المطلوبة. إذا تبين، أثناء هذا التحقق، أن وثيقة واحدة أو أكثر ناقصة، تتوفر المصلحة المذكورة على أجل ستين (60) يوما من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب، لإشعار صاحب الطلب بذلك بكل وسيلة تثبت التوصل مع بيان الوثائق الناقصة.

عند انصرام الأجل المذكور أعلاه، وفي حالة عدم إشعار صاحب الطلب، يعتبر الملف المرافق للطلب كاملا.

يتوفر صاحب الطلب على أجل ستة (6) أشهر، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار المذكور أعلاه، للإدلاء بالوثائق المطلوبة. وإذا لم يتم الإدلاء بالوثائق المطلوبة، عند انصرام هذا الأجل، يتم رفض الطلب.

يجب أن يعلل رفض الطلب وأن يبلغ، فورا، إلى المعني بالأمر.

المادة 27

تقوم المصلحة المختصة بالمكتب بالتقييم المنصوص عليه في المادة 27 من القانون السالف الذكر رقم 34.18 داخل أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرًا يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بملف طلب رخصة العرض في السوق كاملا.

إذا تبين خلال هذا التقييم أن بيانا واحدا أو أكثر من البيانات اللازمة للتقييم المذكور ناقصة أو غير مطابقة، تشعر المصلحة المذكورة أعلاه صاحب الطلب بذلك، بكل وسيلة تثبت التوصل، من أجل موافاتها بالبيانات المذكورة داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار.

يترتب على الإشعار المذكور تعليق سريان الأجل المحدد للتقييم.

إذا لم يتم الإدلاء بالبيانات المطلوبة داخل الأجل المذكور، يتم رفض الطلب.

يجب أن يعلل رفض الطلب ويبلغ، فورا، إلى المعني بالأمر.

المادة 28

عند نهاية التقييم المشار إليه في المادة 27 أعلاه، تعد المصلحة المختصة التابعة للمكتب تقرير التقييم من أجل إحالة الأمر على اللجنة.

يحيل المدير العام للمكتب أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض الأمر على اللجنة المذكورة داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل بعد انتهاء أجل التقييم المذكور.

المادة 29

تبدي اللجنة رأيها في طلب رخصة العرض في السوق وفق الكيفيات وداخل الآجال المحددة في نظامها الداخلي.

المادة 30

يتوفر المدير العام للمكتب على أجل ستين (60) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل برأي اللجنة من أجل تسليم صاحب الطلب رخصة العرض في السوق أو تبليغه رفض تسليم الرخصة معللا.

المادة 31

يجب أن تتضمن رخصة عرض منتوج حماية النباتات أو مادة مساعدة في السوق المعلومات التالية :

1 - هوية حاملها ؛

2 - الإسم التجاري لمنتج حماية النباتات أو المادة المساعدة ؛

3 - مرجعها وتاريخ انتهاء مدة صلاحيتها ؛

4 - إسم المواد الفعالة و/أو المواد الواقية للنباتات و/أو المواد المؤازرة، عندما يتعلق الأمر بمنتوج حماية النباتات، ونسبها، على التوالي ؛

5 - إسم العناصر المُرَكِّبة عندما يتعلق الأمر بمادة مساعدة، ونسبها ؛

6 - نوع التركيبة ؛

7 - إسم المزود بمنتوج حماية النباتات أو بالمادة المساعدة ؛

8 - الاستعمالات المرخص بها حسب الممارسات الفلاحية ؛

9 - تصنيف منتوج حماية النباتات أو المادة المساعدة، حسب درجة خطورتها ؛

10 - بيانات المخاطر والتحذيرات ؛

11 - احتياطات الاستعمال، عند الاقتضاء ؛

12 - قيود الاستعمال، عند الاقتضاء ؛

13 - موانع الاستعمال والترياق، عند الاقتضاء ؛

14 - وصف التلفيف ؛

15 - كيفيات التخلص من التلفيف بعد استعماله ؛

16 - كل بيان آخر مفيد.

المادة 32

من أجل إعادة تقييم منتوج حماية النباتات أو مادة مساعدة تستفيد من رخصة العرض في السوق، المنصوص عليها في المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، يخبر المكتب حامل أو حاملي الرخصة المذكورة بأسباب إعادة التقييم ويدعوهم، عند الاقتضاء، إلى الإدلاء بالبيانات اللازمة لإعادة التقييم المذكور داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر.

عقب نهاية عملية إعادة التقييم المذكورة، تعد المصلحة المختصة التابعة للمكتب تقريرا يحيله المدير العام للمكتب أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض على اللجنة.

تبدي اللجنة رأيها وفق نظامها الداخلي.

يتوفر المدير العام للمكتب على أجل ستين (60) يوماً يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل برأي اللجنة من أجل تبليغ حاملي رخصة العرض في السوق قرار الإبقاء على الرخصة المذكورة أو تعديلها.

وإذا تقرر سحب الرخصة، يبلغ، فورا، مقرر السحب إلى المعني بالأمر.

عندما تكون إعادة التقييم ضرورية بناء على طلب تعديل رخصة العرض في السوق المنصوص عليه في المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، يجب على حامل الرخصة دعم طلبه بالبيانات اللازمة لإعادة التقييم المذكورة.

المادة 33

من أجل الحصول على الموافقة المنصوص عليها في المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، يجب على حامل رخصة العرض في السوق أن يودع طلبا في هذا الشأن لدى المكتب يرفق بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

تتم دراسة طلب الموافقة والبت فيه طبقا لنفس الكيفيات وداخل نفس الآجال المحددة لرخصة العرض في السوق.

غير أن طلبات التعديل التي لا تتطلب إعادة تقييم، تتم دراستها والبت فيها وفق الكيفيات وداخل الآجال المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

يترتب على الموافقة على التعديل تسليم رخصة جديدة للعرض في السوق تتضمن العناصر التي تم تعديلها.

طبقا للمادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، يجب أن يعلل كل رفض تعديل ويبلغ، فورا، إلى المعني بالأمر.

المادة 34

يجب أن يودع طلب تجديد رخصة عرض منتوج حماية النباتات أو مادة مساعدة في السوق، المنصوص عليه في المادة 34 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، لدى المكتب، مقابل وصل، على الأقل سنتين (2) قبل انتهاء مدة صلاحيتها.

يجب أن يعد طلب التجديد حسب النموذج المحدد من قبل المدير العام للمكتب، وأن يرفق بملف يتكون من الوثائق المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، وكذا الوثائق المتعلقة بالبيانات الجديدة، عند الاقتضاء.

تتم دراسة طلب تجديد المصادقة والبت فيه وفق نفس الكيفيات وداخل نفس الآجال المحددة لطلب رخصة العرض في السوق.

المادة 35

يتم سحب رخصة العرض في السوق، المنصوص عليه في المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، بمقرر للمدير العام للمكتب أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض.

في حالة سحب الرخصة بناء على طلب من حاملها أو في حالة إدلائه بمعطيات أو معلومات خاطئة أو مضللة للحصول على الرخصة، وجب إحالة الأمر على اللجنة فور التوصل بالطلب المذكور أو بنسخة من المحضر الذي تمت بموجبه معاينة أن المعطيات أو المعلومات المدلى بها خاطئة أو مضللة، حسب الحالة.

في حالة سحب رخصة العرض في السوق، بسبب انتهاء مدة صلاحية الاعتماد من أجل ممارسة نشاط الاستيراد أو الصنع أو سحبه، المشار إليه في المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، وجب إحالة الأمر على اللجنة فور انتهاء مدة صلاحية الاعتماد المذكور أو سحبه.

يبلغ مقرر السحب إلى المعني بالأمر فور التوصل برأي اللجنة.

المادة 36

يودع طلب توسيع استعمال منتوج حماية النباتات يستفيد من رخصة العرض في السوق، المنصوص عليه في المادة 32 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، من أجل استعماله استعمالا محدودا، من طرف المنظمة الفلاحية المهنية المعنية لدى المكتب، مقابل وصل. ويجب أن يعد الطلب وفق النموذج المحدد من طرف المدير العام للمكتب.

يجب أن يرفق الطلب بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والتي تمكن من إجراء التقييم المنصوص عليه في المادة 32 من القانون السالف الذكر رقم 34.18.

تتم دراسة الطلب وفق الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 37

يوافق على توسيع الاستعمال بشكل مؤقت المنصوص عليه في المادة 33 من القانون السالف الذكر رقم 34.18 بمقرر للمدير العام للمكتب.

المادة 38

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة :

1 - نموذج قائمة البلدان المنصوص عليها في المادة 27 من القانون السالف الذكر رقم 34.18 ؛

2 - المعايير التي يرتكز عليها التقييم وإعادة التقييم المشار إليهما في هذا الفرع.

يتم نشر وتحيين القائمة المعدة وفقًا للنموذج المشار إليها في البند 1 أعلاه على الموقع الإلكتروني للمكتب.

الفرع الرابع

تلفيف منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة وعنونتها

المادة 39

تطبيقا لأحكام المادة 42 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، تتعلق متطلبات تصنيف منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة التي يجب أن تستجيب لها عنونة المنتجات والمواد المذكورة، بخصائصها الجوهرية، اعتبارا للخطورة التي تشكلها على صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو على البيئة.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة متطلبات تصنيف وعنونة وتلفيف منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة.

يجب تحرير البيانات والمعلومات المضمنة في بطاقة العنونة باللغة العربية وبلغة أو عدة لغات أجنبية.

الفرع الخامس

استيراد البذور المعالجة بمنتجات حماية النباتات

المادة 40

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، يجب على مستورد البذور المعالجة الإدلاء، دعماً لطلبه، بكل وثيقة تمكن من التعرف على منتوج حماية النباتات المعني وتثبت أن المنتوج المذكور يتوفر على رخصة العرض في السوق مسلمة من قبل السلطة المختصة للبلد المصدر.

المادة 41

علاوة على بيانات العنونة المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل المطبق على البذور، يجب أن تتضمن عنونة البذور المعالجة بمنتوج حماية النباتات والمستوردة، على الأقل، على البيانات التالية :

- اسم المواد الفعالة ؛
- بيان «ممنوع للاستهلاك البشري أو الحيواني» ؛
- كل بيان آخر ينبه إلى الخطر و/أو يفيد التحذير.

الفرع السادس

تجريب منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة

المادة 42

يجب أن يعد طلب رخصة تجريب منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة، المنصوص عليه في المادة 46 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، حسب النموذج المحدد من طرف المدير العام للمكتب ويودع، مقابل وصل، لدى المكتب.

ويجب أن يتضمن الملف المرافق للطلب، المنصوص عليه في المادة 47 من القانون المذكور :

- بطاقة بيانات السلامة المتعلقة بالمنتوج، في حالة عدم توفره على رخصة العرض في السوق ؛
- الوثائق المتعلقة بالممارسات الفلاحية بخصوص الاستعمال المطلوب.

المادة 43

تتحقق المصلحة المختصة التابعة للمكتب من أن الملف المرافق لطلب رخصة تجريب منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة يتضمن جميع الوثائق المطلوبة. إذا تبين أثناء هذا التحقق أن وثيقة واحدة أو أكثر ناقصة، تتوفر المصلحة المذكورة على أجل ثلاثين (30) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب من أجل إشعار صاحب الطلب بذلك بكل وسيلة تثبت التوصل، مع بيان الوثائق الناقصة.

عند انصرام الأجل المذكور أعلاه، وفي حالة عدم إشعار صاحب الطلب ، يعتبر الملف المرافق للطلب كاملا.

يتوفر صاحب الطلب على أجل ثلاثين (30) يوما من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار المذكور أعلاه، للإدلاء بالوثائق المطلوبة. إذا لم يتم الإدلاء بالوثائق المطلوبة، داخل الأجل المذكور، يتم رفض الطلب.

يبلغ، فورا، رفض الطلب معللا إلى المعني بالأمر.

المادة 44

تقوم المصلحة المختصة التابعة للمكتب بدراسة الطلب داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالملف كاملا.

يسلم المدير العام للمكتب أو الشخص المفوض من لدنه لصاحب الطلب رخصة التجريب أو يبلغه رفض تسليم الرخصة المذكورة معللا، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ انصرام أجل الدراسة المذكور أعلاه.

المادة 45

يجب أن تتضمن رخصة تجريب منتوج حماية النباتات أو مادة مساعدة على المعلومات التالية :

1 - هوية حاملها ؛

2 - مرجعها ؛

3 - تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها ؛

4 - اسم منتوج حماية النباتات أو المادة المساعدة ؛

5 - اسم المواد الفعالة و/أو المواد الواقية للنباتات و/أو المواد المؤازرة عندما يتعلق الأمر بمنتوج حماية النباتات، ونسبها على التوالي ؛

6 - اسم العنصر أو العناصر المُرَكِّبة عندما يتعلق الأمر بمادة مساعدة ونسبها ؛

7 - الاستعمال والممارسات الفلاحية، موضوع التجريب ؛

8 - كل بيان آخر مفيد.

المادة 46

تطبيقا لأحكام المادة 48 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، تسحب فورا رخصة التجريب بمقرر للمدير العام للمكتب أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض، عندما يثبت تعديل في تركيبة أو خصائص منتوج حماية النباتات أو المادة المساعدة المعنية برخصة التجريب أو تعديل في الشروط التقنية لتجريب المنتوج المعني أو المادة المعنية.

ويبلغ، فورا، مقرر السحب معللا لحامل رخصة التجريب ولحامل أو حاملي الاعتماد المعنيين عندما يتعلق الأمر بشخص آخر غير حامل رخصة التجريب.

المادة 47

يجب أن يعد طلب الاعتماد الخاص بأنشطة تجريب منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة، المنصوص عليه في المادة 49 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، وفق النموذج المحدد من طرف المدير العام للمكتب وأن يودع لدى المكتب المذكور مقابل وصل.

يجب أن يتضمن الملف المرافق للطلب الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، والتي تمكن من التأكد من أن صاحب الطلب يستجيب للمتطلبات المنصوص عليها في المادة 49 المذكورة.

المادة 48

تتحقق المصلحة المختصة التابعة للمكتب من أن الملف المرافق لطلب الاعتماد الخاص بأنشطة تجريب منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة يتضمن جميع الوثائق المطلوبة. إذا تبين، أثناء هذا التحقق، أن وثيقة واحدة أو أكثر ناقصة، تتوفر المصلحة المذكورة على أجل ستين (60) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب من أجل إشعار صاحب الطلب بذلك بكل وسيلة تثبت التوصل مع بيان الوثائق الناقصة.

عند انصرام الأجل المذكور أعلاه، وفي حالة عدم إشعار صاحب الطلب، يعتبر الملف المرافق للطلب كاملا.

يتوفر صاحب الطلب على أجل ستة (6) أشهر، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار المذكور أعلاه، للإدلاء بالوثائق المطلوبة.

إذا لم يتم الإدلاء بالوثائق المطلوبة، عند انصرام الأجل المذكور، يتم رفض الطلب.

يبلغ، فورا، رفض الطلب معللا إلى المعني بالأمر.

المادة 49

تنجز المصلحة المختصة التابعة للمكتب الزيارة المنصوص عليها في المادة 49 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، وتقوم بدراسة الملف المرافق للطلب، داخل أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرًا، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالملف المذكور كاملا.

إذا تمت، أثناء هذه الدراسة، معاينة أوجه القصور أو عدم مطابقة، تشعر المصلحة المذكورة أعلاه صاحب الطلب بكل وسيلة تثبت التوصل من أجل إصلاحها داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار.

يترتب على الإشعار المذكور تعليق سريان الأجل المحدد للدراسة السالف الذكر.

إذا لم يتم إصلاح أوجه القصور أو عدم المطابقة عند انصرام الأجل المذكور، يتم رفض الطلب.

يبلغ، فورا، رفض الطلب معللا إلى المعني بالأمر.

المادة 50

يسلم المدير العام للمكتب أو الشخص المفوض من لدنه لصاحب طلب اعتماد التجريب، أو يبلغه رفض تسليم الاعتماد المذكور معللا، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ انصرام أجل الدراسة المنصوص عليه في المادة 49 أعلاه.

المادة 51

يجب أن يودع طلب تجديد اعتماد التجريب، المنصوص عليه في المادة 49 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، لدى المكتب، مقابل وصل، سنة واحدة (1)، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

تتم دراسة طلب تجديد الاعتماد والبت فيه وفق نفس الكيفيات وداخل نفس الآجال المحددة لطلب الاعتماد.

المادة 52

يتم سحب اعتماد التجريب، المنصوص عليه في المادة 49 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، بمقرر للمدير العام للمكتب أو الشخص الذي يفوضه، لهذا الغرض، بناء على المحضر الذي تمت بموجبه معاينة أن حامل الاعتماد لم يعد يستوفي الشروط التي سلم على أساسها الاعتماد المذكور.

يجب أن يبلغ، فورا، مقرر السحب معللا إلى المعني بالأمر.

الفرع السابع

استيراد عينات منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة من أجل التجريب

المادة 53

يجب أن يعد طلب رخصة استيراد العينات من أجل تجريب منتوج حماية النباتات أو مادة مساعدة لا تتوفر على رخصة العرض في السوق، المنصوص عليها في المادة 51 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، وفق النموذج المحدد من قبل المدير العام للمكتب وأن يودع، مقابل وصل، لدى المكتب المذكور.

يجب أن يرفق الطلب ببطاقة بيانات السلامة المتعلقة بالمنتوج، يُعدها صاحب الطلب وفق النموذج المحدد من قبل المدير العام للمكتب.

المادة 54

تتحقق المصلحة المختصة التابعة للمكتب من أن طلب رخصة استيراد العينات من أجل التجريب مرفق ببطاقة المعطيات المتعلقة بسلامة المنتوج.

يتم، فورا، رفض كل طلب غير مرفق بالبطاقة المذكورة.

المادة 55

تقوم المصلحة المختصة التابعة للمكتب بإجراء تقييم بيانات السلامة المتعلقة بالمنتوج الواردة في البطاقة المرافقة لطلب رخصة استيراد العينات من أجل التجريب، داخل أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب المذكور.

يسلم المدير العام للمكتب أو الشخص المفوض من لدنه رخصة استيراد العينات للمعني بالأمر أو يبلغه رفض تسليم الرخصة معللا، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ انصرام أجل الدراسة المذكور أعلاه.

المادة 56

يجب أن تتضمن رخصة استيراد العينات من أجل تجريب منتوج حماية النباتات أو مادة مساعدة المعلومات التالية :

1 - هوية المستفيد منها ؛

2 - مرجعها ؛

3 - تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها ؛

4 - اسم منتوج حماية النباتات أو المادة المساعدة ؛

5 - اسم المادة الفعالة و/أو المادة الواقية للنباتات و/أو المادة المؤازرة، عندما يتعلق الأمر بمنتج حماية النباتات، ونسبها على التوالي ؛

6 - اسم العنصر أو العناصر المُرَكِّبة عندما يتعلق الأمر بمادة مساعدة ونسبها ؛

7 - كمية المنتوج المرخص باستيراده كعينة ؛

8 - مراجع رخصة التجريب المرتبطة بها رخصة الاستيراد ؛

9 - كل بيان آخر مفيد.

المادة 57

يمكن، طبقا لأحكام المادة 51 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، تعديل رخصة استيراد العينات من أجل التجريب أو سحبها، بمقرر للمدير العام للمكتب أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض، إذا تبين، عقب مراقبة، أن الشروط التي سملت على أساسها لم تعد مستوفاة.

يجب أن يبين مقرر التعديل، عند الضرورة، الأجل الممنوح لصاحب الرخصة من أجل مطابقة عنونة المنتجات المعنية.

يترتب على تعديل الرخصة تسليم رخصة جديدة للمستفيد منها تتضمن البيانات التي تم تعديلها.

يجب أن يعلل كل سحب للرخصة ويبلغ، فورا، إلى المعني بالأمر.

المادة 58

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة كيفيات نقل عينات منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة إلى شخص اعتباري حاصل على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 49 من القانون السالف الذكر رقم 34.18 من أجل مواصلة التجريب.

المادة 59

يجب أن تحمل عينات منتوج حماية النباتات أو المادة المساعدة المستوردة والمخصصة للتجريب بطاقة عنونة تلصق على تلفيفها وتتضمن البيانات التالية :

- اسم منتوج حماية النباتات أو المادة المساعدة ؛
- اسم حامل رخصة استيراد العينات ؛
- مراجع رخصة استيراد العينات ؛
- بيان « منتوج حماية النباتات مخصص للتجريب» أو « مادة مساعدة مخصصة للتجريب»، حسب الحالة ؛
- اسم المادة الفعالة و/أو المادة الواقية للنباتات و/أو المادة المؤازرة، عندما يتعلق الأمر بمنتج حماية النباتات، ونسبها على التوالي ؛
- اسم العنصر أو العناصر المُرَكِّبة عندما يتعلق الأمر بمادة مساعدة ونسبها.

المادة 60

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة شروط وكيفيات إتلاف النباتات والمنتجات النباتية، المنصوص عليه في المادة 53 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، التي أجريت عليها تجارب العينات.

الباب الثالث

الاعتماد والشواهد الفردية

الفرع الأول

الاعتماد

المادة 61

يجب أن يعد طلب الاعتماد من أجل ممارسة أنشطة صنع منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة وإعادة توضيبها واستيرادها وتوزيعها بالجملة وتوزيعها بالتقسيط، وكذا تقديم الخدمات المتعلقة باستعمالها المنصوص عليه في المادة 62 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، وفق النموذج المحدد من طرف المدير العام للمكتب وأن يودع، مقابل وصل، لدى المكتب المذكور.

يجب أن يرفق طلب الاعتماد بملف يتكون من الوثائق التالية :

1 - دفتر التحملات معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب طلب الاعتماد، وفق النموذج المحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة ؛

2 - نسخة من الشهادة الفردية، سارية الصلاحية، لصاحب الطلب أو للشخص الذاتي الذي يشغله صاحب الطلب لممارسة النشاط المطلوب ؛

3 - نسخة من عقد اكتتاب التأمين يغطي مسؤوليته المدنية المتعلقة بمزاولة نشاطه، ساري الصلاحية.

علاوة على ذلك، يجب الإدلاء بنسخة من النظام الأساسي بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.

المادة 62

تتحقق المصلحة المختصة التابعة للمكتب من أن الملف المرافق لطلب الاعتماد يتضمن جميع الوثائق المطلوبة. إذا تبين أثناء هذا التحقق أن وثيقة أو أكثر ناقصة، تتوفر المصلحة المذكورة على أجل ستين (60) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب من أجل إشعار صاحب الطلب بذلك، بكل وسيلة تثبت التوصل، مع بيان الوثائق الناقصة.

عند انصرام الأجل المذكور أعلاه، وفي حالة عدم إشعار صاحب الطلب، يعتبر الملف المرافق للطلب كاملا.

يتوفر صاحب الطلب على أجل ستة (6) أشهر، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار المذكور أعلاه، من أجل الإدلاء بالوثائق المطلوبة. وإذا لم يتم الإدلاء بالوثائق المطلوبة عند انصرام الأجل المذكور، يتم رفض الطلب.

يجب أن يعلل رفض الطلب وأن يبلغ، فورا، إلى المعني بالأمر.

المادة 63

تقوم المصلحة المختصة التابعة للمكتب بدراسة الطلب، بما في ذلك من خلال زيارة المحل المعني، من أجل التأكد من أن صاحب الطلب يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 62 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، وذلك داخل أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرًا، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بملف طلب الاعتماد كاملا.

إذا تبين خلال هذه الدراسة معاينة أوجه قصور أو عدم مطابقة، تشعر المصلحة المذكورة صاحب الطلب بذلك بكل وسيلة تثبت التوصل، من أجل إصلاح أوجه القصور أو عدم المطابقة، داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار.

يترتب على الإشعار المذكور تعليق سريان الأجل المحدد لدراسة الملف.

إذا لم يتم إصلاح أوجه القصور أو عدم المطابقة، عند انصرام الأجل المذكور، يتم رفض الطلب.

يبلغ، فورا، رفض الطلب معللا إلى المعني بالأمر.

المادة 64

يسلم المدير العام للمكتب أو الشخص المفوض من لدنه، الاعتماد لصاحب الطلب أو يبلغه رفض تسليم الاعتماد المذكور معللا، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ انصرام أجل الدراسة المنصوص عليه في المادة 63 أعلاه.

المادة 65

يجب أن يودع طلب تجديد الاعتماد، المنصوص عليه في المادة 63 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، لدى المكتب، مقابل وصل، سنتين (2)، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

تتم دراسة طلب التجديد والبت فيه طبقا لنفس الكيفيات وداخل نفس الآجال المحددة لطلب الاعتماد.

المادة 66

يتم تعليق الاعتماد، المنصوص عليه في المادة 64 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، بمقرر للمدير العام للمكتب أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض بناء على المحضر الذي تمت بموجبه معاينة أن صاحب الاعتماد المذكور لم يعد يستوفي الشروط التي تم منح الاعتماد على أساسها.

يتم رفع إجراء تعليق الاعتماد المنصوص عليه في المادة 64 المذكورة بمقرر للمدير العام للمكتب أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض بناء على المحضر الذي تمت بموجبه معاينة أن صاحب الاعتماد قام بإصلاح أوجه عدم المطابقة أو العيوب المشار إليها في مقرر التعليق، داخل الآجال المحددة في نفس المقرر.

المادة 67

يتم سحب الاعتماد، المنصوص عليه في المادتين 64 و65 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، بمقرر للمدير العام للمكتب أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض طبقا لأحكام المادتين المذكورتين، بناء على المحضر الذي تمت بموجبه معاينة، حسب الحالة، أن :

- صاحب الاعتماد المذكور لم يقم بإصلاح أوجه عدم المطابقة أو العيوب المشار إليها في مقرر التعليق داخل الآجال المحددة في نفس المقرر ؛
- مواصلة مزاولة الأنشطة تشكل خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة ؛
- الحصول على الاعتماد تم بناء على معلومات خاطئة أو مضللة.

يبلغ، فورا، مقرر السحب معللا إلى المعني بالأمر.

المادة 68

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة كيفيات تدبير المخزون المنصوص عليه في المادة 66 من القانون السالف الذكر رقم 34.18.

الفرع الثاني

الشواهد الفردية

المادة 69

يجب أن يعد طلب الشهادة الفردية لمزاولة أنشطة صنع منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة أو إعادة توضيبها أو استيرادها أو توزيعها بالجملة أو توزيعها بالتقسيط أو تقديم الخدمات المتعلقة باستعمالها المنصوص عليه في المادة 68 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، وفق النموذج المحدد من قبل المدير العام للمكتب وأن يودع، مقابل وصل، لدى المكتب المذكور.

يجب أن يرفق الطلب بملف يتكون من نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب الطلب ونسخة من الدبلوم المطلوب أو شهادة التكوين المؤهل من أجل مزاولة النشاط المعني.

المادة 70

تتحقق المصلحة المختصة التابعة للمكتب من أن طلب الشهادة الفردية مرفق بالوثائق المطلوبة.

يتم رفض كل طلب غير مرفق بالوثائق المذكورة.

المادة 71

تقوم المصلحة المختصة التابعة للمكتب بدراسة الملف المرافق للطلب داخل أجل أقصاه شهران (2)، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب المذكور.

يسلم المدير العام للمكتب أو الشخص المفوض من لدنه، الشهادة الفردية للمعني بالأمر أو يبلغه رفض تسليم الشهادة المذكورة معللا، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ انصرام أجل الدراسة المذكور أعلاه.

المادة 72

يجب أن يودع طلب تجديد الشهادة الفردية، المنصوص عليه في المادة 69 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، لدى المكتب، مقابل وصل، ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيتها.

طبقا لأحكام المادة 69 المذكورة، يجب أن يكون طلب التجديد معززا بالوثائق التي تثبت استمرار توفر صاحب الطلب على المعارف والمهارات المطلوبة في مجال النشاط المشمول بالشهادة المذكورة.

تتم دراسة طلب تجديد الشهادة الفردية والبت فيه طبقا لنفس الكيفيات وداخل نفس الآجال المحددة لطلب الشهادة الفردية.

المادة 73

يتم سحب الشهادة الفردية، المنصوص عليه في المادة 69 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، بمقرر للمدير العام للمكتب أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض، بناء على المحضر الذي تمت بموجبه معاينة أن المعلومات المدلى بها من أجل الحصول على الشهادة الفردية المذكورة خاطئة أو مضللة.

يبلغ، فورا، مقرر السحب معللا إلى المعني بالأمر.

المادة 74

تطبيقا لأحكام المادة 68 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة :

- قائمة الدبلومات المطلوبة للحصول على الشهادات الفردية ؛
- شروط وكيفيات تسليم شهادات التكوين ؛
- قائمة المؤسسات التي تتولى التكوين وتسليم شهادات التكوين.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة ونهائية

المادة 75

الأعوان المؤهلون من قبل المكتب، المنصوص عليهم في المادة 70 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، هم :

- مفتشو وقاية النباتات التابعون للمكتب المشار إليهم في المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.08 ؛
- الأعوان التابعون للمكتب المرسمون والمزاولون للمهام المتعلقة بمنتجات حماية النباتات.

المادة 76

يجب أن يتوفر الأعوان المشار إليهم في المادة 75 أعلاه على المعارف والكفاءات اللازمة لإنجاز مهامهم المتعلقة بالبحث عن المخالفات لأحكام القانون السالف الذكر رقم 34.18 والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها.

ويجب عليهم، أثناء مزاولة مهامهم، أن يتوفروا على بطاقة مهنية يحملونها، بشكل ظاهر، يسلمها لهم المدير العام للمكتب، لهذا الغرض، وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

تعد المحاضر التي يحررها الأعوان المذكورون وفق النماذج المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 77

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة كيفيات المراقبة وأخذ عينات من المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المؤازرة ومنتجات حماية النباتات والمواد المساعدة والبذور المعالجة.

المادة 78

تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة شروط وكيفيات التخلص من المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المؤازرة ومنتجات حماية النباتات والمواد المساعدة والتلفيف والعينات، المنصوص عليه في المواد 21 و36 و41 و52 و53 من القانون السالف الذكر رقم 34.18.

المادة 79

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة شروط وكيفيات التخلص من البذور، المنصوص عليه في المادة 36 من القانون السالف الذكر رقم 34.18.

المادة 80

يتم إتلاف النباتات أو المنتجات النباتية المشار إليه في المادة 54 من القانون السالف الذكر رقم 34.18 بموجب مقرر للمدير العام للمكتب أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض، بناء على تقرير تعده المصلحة المختصة التابعة للمكتب يثبت الآثار غير المقبولة على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة بسبب الاستعمال غير المطابق لمنتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة.

يتم الإتلاف المذكور أعلاه وفق الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 81

يحدد بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة :

- نوع وطبيعة المعلومات الواجب معالجتها بطريقة سرية المنصوص عليها في المادة 59 من القانون السالف الذكر رقم 34.18 ؛

- الشروط الخاصة لاستعمال منتجات حماية النباتات، المنصوص عليها في المادة 54 من القانون السالف الذكر رقم 34.18 ؛

- الشروط التقنية وكيفيات سحب منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة والبذور المعالجة من السوق، طبقا لأحكام البند 6 من المادة 45 من القانون السالف الذكر رقم 34.18 ؛

- كيفيات مسك وتحيين السجلات المنصوص عليها في المادتين 49 و63 من القانون السالف الذكر رقم 34.18.

المادة 82

تعتبر المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المؤازرة التي تدخل ضمن تركيبة منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة التي تستفيد من المصادقة أو من رخصة البيع، في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، مُصادقٌ عليها في مدلول القانون السالف الذكر رقم 34.18 لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، وتدرج ضمن القائمة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المذكور.

تسحب المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المؤازرة المذكورة من القائمة المشار إليها أعلاه في الحالات الآتية :

- إذا لم تتم المصادقة عليها طبقا لأحكام القانون رقم 34.18 المذكور ونصوصه التطبيقية قبل انصرام المدة المشار إليها أعلاه ؛

- إذا تبين، عقب عملية تقييم، أن المادة الفعالة أو المواد الواقية للنباتات أو المواد المؤازرة لا تستوفي الشروط المطلوبة بموجب القانون السالف الذكر رقم 34.18 ونصوصه التطبيقية.

المادة 83

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

غير أن المقتضيات التي تتطلب صدور قرارات من أجل تطبيقها، فتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول القرارات المذكورة.

المادة 84

تنسخ مقتضيات المرسومين الآتي بيانهما ابتداء من تاريخ دخول مقتضيات هذا المرسوم المطابقة لها حيز التنفيذ :

- المرسوم رقم 2.99.105 الصادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) المتعلق بالمصادقة على مبيدات الآفات الزراعية ؛

- المرسوم رقم 2.99.106 الصادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) المتعلق بمزاولة نشاطات استيراد مبيدات الآفات الزراعية وصنعها وتسويقها.

المادة 85

تنسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.01.416 الصادر في 8 جمادى الأولى 1423 (19 يوليو 2002) بتنظيم تسويق واستعمال المبيدات السائلة للآفات الخيطية في الفلاحة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 86

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1181.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) ولا سيما المادة 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، ولا سيما المادة 3 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.693، يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023)

الإمضاء : عواطف حيار.

*

* *

ملحق بقرار وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1181.23 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين

دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين

الفصل الأول

المعايير الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين

الفرع الأول

خدمتا الاستقبال والتوجيه

المادة الأولى

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، والتي تقدم خدمتي الاستقبال والتوجيه، على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- أن يكون ملائما ومهيئا لتقديم هذه الخدمة ؛

- أن يكون سهل الولوج ومهيئا طبقا لأحكام القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

- أن يتوفر على مساحة كافية لتقديم خدمة الاستقبال، على ألا تقل عن متر ونصف مربع (1,50) لكل مستفيد ؛

- أن يتوفر على مقاعد وكراسي ملائمة، تخصص لاستقبال المستفيدين ؛

- أن يكون مجهزا بمعدات وأثاث وأدوات مكتبية ولا سيما مكتب، طاولة، دولاب، دعامات معلوماتية، بطائق إدارية لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمستفيدين.

الفرع الثاني

خدمة الإيواء

المادة 2

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، والتي تقدم خدمة الإيواء، على مراقد أو غرف أو بيوتات، حسب الحالة، تراعى فيها الحالة الصحية للمستفيدين وجنسهم وسنهم، وتستجيب للمعايير الخاصة التالية :

1 - مساحة ومواصفات المراقد أو الغرف أو البيوتات :

- أن يبلغ علو المرقد ثلاثة أمتار وعشرين سنتيمترا (3,20) على الأقل بالنسبة للمراقد ذات الأسرة المطوبقة ؛

- أن يبلغ علو المرقد مترين وثمانين سنتيمترا (2,80) بالنسبة للمراقد ذات الأسرة المستوية ؛

- أن تبلغ الطاقة الاستيعابية القصوى للمرقد الواحد أربعة وعشرين (24) مستفيدا ؛

- أن لا يقل معدل المساحة المخصصة لكل مستفيد، بما في ذلك الممرات بين المراقد، عن ثلاثة أمتار(3) مربعة ؛

- ألا تقل المساحة الدنيا للغرف عن :

• تسعة (9) أمتار مربعة للغرفة ذات سرير واحد ؛

•إثني عشر (12) مترا مربعا للغرفة ذات سريرين ؛

• ثمانية عشر (18) مترا مربعا للغرفة ذات ثلاثة أسرة ؛

• أربعة وعشرين (24) مترا مربعا للغرفة ذات أربعة أسرة ؛

- ألا تتعدى الطاقة الاستيعابية للغرفة الواحدة أربعة (4) مستفيدين، مع توفير معدات الفصل بين الأسرة ؛

- ألا يزيد عدد الغرف بالبيوتات عن ثلاثة (3) ؛

- ألا يتجاوز عدد المقيمين في البيوتات عشرة (10) مستفيدين؛

- يتعين تخصيص غرف أو مراقد ولوجة للأطفال في وضعية إعاقة حركية.

يتعين توفير تهوية وإضاءة كافيتين بالغرف، وذلك بفتح نوافذ مجهزة تعادل على الأقل سدس مساحة الغرفة وبعلو يبلغ على الأقل 1,20 مترا عن الأرض.

2 - تجهيزات المراقد أو الغرف ومواصفاتها :

- توفير سرير فردي لكل مستفيد؛

- تخصيص أفرشة وأغطية ووسائد ملائمة تراعي الحالة الصحية للمستفيد؛

- تخصيص دولاب لكل مستفيد، وعندما لا يسمح الفضاء بذلك، يتم تخصيص رفوف للأغراض الشخصية للمستفيدين.

3 - المرافق الصحية بفضاء الإيواء :

- أن تكون المرافق الصحية متواجدة خارج المراقد والغرف ومزودة بجهاز إنذار موصول بقاعة الحارس ؛

- حمام رشاش مجهز بوسائل سهلة الاستعمال وملائمة لوضعية المستفيدين بمعدل حمام واحد لكل ثمانية (8) مستفيدين ؛

- مراحيض مزودة بصنابير، بمعدل مرحاض لكل ثمانية (8) مستفيدين على الأكثر؛

- مغسلات مزودة بصنابير، بمعدل مغسلة لكل ثمانية (8) مستفيدين على الأكثر؛

- أن تبلغ المساحة الدنيا للمرحاض مترين وخمسين (2,50) سنتيمترا مربعا ؛

- أن تبلغ المساحة الدنيا للحمام برشاش واحد، مترين وخمسين (2,50) سنتيمترا مربعا ؛

- أن يتوفر كل مرحاض وحمام على باب بمزلاج داخلي، كما يتعين أن تفتح أبواب المراحيض والحمامات إلى الخارج، وأن تكون قابلة للفتح من الخارج عند الطوارئ ؛

- أن تفتح أبواب المراحيض والحمامات من الخارج بالنسبة للأطفال في سن صغيرة.

المادة 3

يتعين على مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تؤمن خدمة الإيواء، تخصيص :

- غرفة فردية واحدة على الأقل تخصص للعزل المؤقت للمستفيدين المصابين بأمراض معدية؛

- فضاء لا تقل مساحته عن سبعة أمتار (7) مربعة، يخصص للحراسة بكل مرقد.

المادة 4

يجب أن تتوفر المؤسسة على مصبنة تحدد مواصفاتها الدنيا كما يلي :

- مكان مخصص لاستقبال الغسيل وفرزه وتسليمه بشكل يحترم شروط الصحة والنظافة ؛

- مكان مخصص للتصبين والتجفيف والكي ؛

- تجهيزات ومعدات للتصبين والتجفيف والكي تتلاءم والطاقة الاستيعابية للمؤسسة ؛

- معدات للتجفيف بالنسبة للمؤسسات الموجودة بالمناطق الباردة أو التي لا تتوفر على فضاء خارجي لتجفيف الغسيل.

الفرع الثالث

خدمة الإطعام

المادة 5

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، التي تؤمن خدمة الإطعام، على مخزن يستجيب للمعايير الخاصة التالية بيانها :

- أن يقسم المخزن إلى ثلاثة أقسام منفصلة وسهلة الولوج تتكون من :

  • قسم أول خاص بالمواد الغذائية المختلفة ؛

  • قسم ثان خاص بالأغطية والأفرشة والملابس والمعدات ؛

  • قسم ثالث خاص بمواد النظافة ؛

- أن يتوفر على باب متين بأقفال وعلى نوافذ بشبابيك حديدية واقية ؛

- أن يتوفر على ثلاجة من سعة 400 لتر على الأقل، بالنسبة للمؤسسة التي يقل عدد المستفيدين بها عن مائة (100) مستفيد ؛

- أن يتوفر على غرفة للتبريد مزودة بميزان لقياس درجة الحرارة أو ثلاجة من سعة 550 لتر على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها مائة فأكثر؛

- أن يتوفر على ميزان لقياس الأوزان ؛

- أن يتوفر على عبوتين للإطفاء من سعة تسعة كيلوغرامات ؛

- أن يتوفر على ميزان لقياس درجة الحرارة ؛

- أن تكون أرضيته وجدرانه مكسوة بمواد سهلة التنظيف ؛

- أن يتوفر على مروحة مناسبة لحجم المخزن؛

- أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة مرتفعة عن الأرض بمقدار عشرين سنتيمترا على الأقل؛

- أن يتوفر على مجمد من سعة 500 لتر على الأقل ؛

- أن توضع به قائمة بجانب السلع، تسجل فيها نوعية المواد الغذائية المخزنة وتاريخ انتهاء صلاحيتها؛

- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي لا تتطلب التبريد أو التجميد في درجة حرارة تساوي 25 درجة مائوية؛

- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التبريد في درجة حرارة تتراوح بين 4 و 5 درجات مائوية؛

- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التجميد في درجة حرارة تتراوح بين 0 و18 درجة تحت الصفر.

المادة 6

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، التي تؤمن خدمة الإطعام، على مطبخ يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- أن يقسم المطبخ إلى ثلاثة أقسام : قسم للتحضير وقسم للطهي وقسم للغسل ؛

- أن توضع قنينات الغاز خارج المطبخ في مكان آمن ومحكم الإغلاق ومهوى طبيعيا وسهل الولوج ؛

- أن يتوفر على مكان مخصص لوضع النفايات سهل التنظيف والولوج يتواجد خارج المطبخ ؛

- أن يتواجد المطبخ بالقرب من القاعة المخصصة للأكل ؛

-أن يتوفر على تجهيزات ومعدات وأدوات خاصة بتحضير الوجبات والطبخ والغسل تتلاءم مع الطاقة الاستيعابية للمؤسسة ؛

- أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة ؛

- أن يرتدي العاملون بالمطبخ بدلات ذات لون أبيض وقفازات مطاطية وأن يضعوا قلنسوة بيضاء ونظيفة فوق الرأس.

المادة 7

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، التي تؤمن خدمة الإطعام على قاعة للأكل تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- ألا تقل المساحة الدنيا لقاعة الأكل عن متر مربع واحد (1) لكل مستفيد ؛

- أن تتلاءم المساحة الإجمالية لقاعة الأكل مع عدد المستفيدين، مع إمكانية اعتماد نظام للتفويج، عند الاقتضاء، شريطة ألا يتجاوز عدد الأفواج في كل وجبة ثلاثة (3) أفواج ؛

- أن تتوفر على مغسلات مجهزة بتجهيزات ملائمة، تراعي جنس وسن وكذا الحالة الصحية للمستفيدين تكون قريبة من قاعة الأكل، وذلك بمعدل صنبور واحدة لكل عشرة (10) مستفيدين ؛

- أن تتوفر على طاولات للأكل وكراسي فردية ملائمة.

المادة 8

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، والتي تستقبل أطفالا في سن الرضاعة، على قاعة للرضاعة لا تقل مساحتها عن ستة (6) أمتار مربعة مجهزة بأدوات ومعدات ولا سيما :

- أربعة (4) أسرة خاصة وملائمة ذات متكئات الأمان ؛

- أفرشة وأغطية ووسائد ملائمة ؛

- قنينات الإرضاع بمعدل قنينتين لكل طفل ؛

- جهاز تعقيم قنينات الإرضاع ؛

- نقالة قنينات الإرضاع ؛

- كرسي أو أريكة ؛

- دولاب ؛

- مكتب مخصص للمكلفة بالرضاعة.

المادة 9

يراعى عند تطبيق مقتضيات هذا الفرع، وضعية مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتعاقدة مع جهة تتولى تأمين حاجيات المؤسسة والمستفيدين فيما يخص التصبين والإطعام، مع التقيد بشروط الصحة والنظافة والسلامة والوقاية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الرابع

خدمتا تأمين العلاجات الصحية الأولية والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 10

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية على قاعة لا تقل مساحتها عن ستة (6) أمتار مربعة مجهزة بأدوات ومعدات طبية، ولا سيما :

- مكتب مخصص للأطر الطبية وشبه الطبية ؛
- سرير للفحص وسلم خاص به ؛
- مقعد للطبيب ؛
- كراسي وأريكة ؛
- ميزان قياس الوزن ؛
- آلة خاصة بقياس الطول ؛
- جهاز قياس السكر في الدم ؛
- جهاز قياس ضغط الدم ؛
- جهاز بخاخ ؛
- علبة أدوات التطبيب ؛
- المستلزمات الخاصة بالعلاجات الأولية ؛
- جهاز تعقيم الأدوات الطبية ؛
- مغسلة ؛
- دولاب ؛
- ساتر لإجراء الفحوصات ؛
- جهاز الرجفان القلبي ؛
- نقالة الأدوية والتجهيزات ؛
- ثلاجة من سعة 320 لتر على الأقل.

المادة 11

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية، على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- قاعة لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة ؛
- أن يراعي شروط احترام السرية وتسهيل الحوار؛
- أن يجهز بأريكة خاصة بالاستماع للأخصائي النفساني.

وفي حالة عدم توفر المؤسسة على قاعة مخصصة حصريا لتقديم هذه الخدمة، تضع المؤسسة جدولة زمنية لاستغلال القاعات المتوفرة لديها لتأمين هذه الخدمة.

الفرع الخامس

خدمتا التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية

المادة 12

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية على فضاء مهيئ وفق المعايير الخاصة التالية :

- قاعة سهلة الولوج لا تقل مساحتها عن ستة (6) أمتار مربعة مجهزة بأريكة و كراسي ومجهزة بأثاث وأدوات مكتبية ؛
- قاعة متعددة الاستعمالات، تخصص للتبع التربوي للمستفيدين مهيأة بشكل يراعي الفئات العمرية للمستفيدين ودرجة استقلاليتهم ؛
- قاعة سهلة الولوج لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة تخصص لاستقبال الأسر للتحاور مع المهني المختص مع مراعاة شروط الخصوصية. ويجب أن تتوفر هذه الغرفة على أثاث وأدوات مكتبية.

يجب أن لا تقل المساحة الدنيا المطلوبة في الفضاءات المذكورة أعلاه عن 1,20 متر مربع لكل مستفيد.

الفرع السادس

خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي

المادة 13

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي، على قاعة متعددة التخصصات لممارسة الأنشطة الجماعية تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- أن تكون أرضيتها مسطحة ومانعة للانزلاق ؛
- أن تكون خالية من أي حواجز وخالية من الغبار؛
- أن تكون مزودة بكراسي وطاولات لضمان راحة وسلامة المستفيدين.

كما يجب أن تتوفر المؤسسة على :

- مساحة خضراء، في حدود الإمكان ؛
- لعب وأدوات تعليمية وديداكتيكية مخصصة لممارسة الأنشطة الفنية أو الثقافية أو الرياضية الملائمة لسن الطفل.

الفصل الثاني

شروط وكيفيات تقديم الخدمات

الفرع الأول

خدمتا الاستقبال والتوجيه

المادة 14

تقدم خدمتي الاستقبال والتوجيه بالمؤسسة من طرف مهني مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :

- استقبال المستفيد وفتح حوار معه بصفة شخصية ؛

- ضبط المعلومات المتعلقة بالمستفيد، ولا سيما هويته وعناوين الأسرة أو الأقارب، إن وجدوا قصد، إدراجها في ملفه الاجتماعي ؛

- تحديد حاجيات المستفيد بناء على الحوار الذي أجري معه والمعلومات التي تم تجميعها ؛

- توجيه المستفيد بناء على الحاجيات المعبر عنها وطبيعة الخدمات المقدمة داخل المؤسسة (داخلي أو خارجي) وذلك بناء على طلب أو استجابة لاحتياجات محتملة تم تحديدها لحماية الطفل ؛

- اطلاع المستفيد على المعلومات المتعلقة بحقوقه، وكذا الخدمات التي توفرها المؤسسة بطريقة واضحة وميسرة ؛

- تشخيص حالة الخطر التي قد تهدد الطفل والتي لم يعبر عنها، أو القريب المرافق له، لفظيا أو قلل من شأنها ؛

- يمكن أن تقدم خدمتا الاستقبال أو التوجيه نهارا أو ليلا حضوريا أو عن بعد ؛

- تقدم خدمة الاستقبال أو التوجيه لفائدة نفس المستفيد من هذه الخدمة مرتين على الأكثر.

يمكن للمؤسسة التي تقدم خدمتي الاستقبال أو التوجيه لفائدة الأطفال تقديم خدماتها عن بعد.

الفرع الثاني

خدمة الإيواء

المادة 15

تقدم المؤسسة خدمة الإيواء لفائدة الأطفال المهملين وفق الشروط والكيفيات التالية :

- اتخاذ تدابير للمحافظة على خصوصيات المستفيدين داخل المراقد والغرف والبيوتات؛

- جعل فضاءات الإيواء مخصصة بشكل حصري لهذا الغرض دون غيره؛

- إضفاء الطابع الشخصي على الفضاء المخصص للإيواء والعمل على ضمان مساهمة المستفيدين في تنظيم الحياة الجماعية داخله ؛

- المحافظة على أمن وسلامة المستفيد عند إيوائه داخل المؤسسة؛

- الحرص على المساواة وعدم التمييز بين المستفيدين؛

- اتخاذ التدابير لتمكين المستفيد من الإبقاء على علاقته مع محيطه الاجتماعي وتثمينها، شريطة ألا يشكل ذلك خطرا على سلامته الجسدية أو المعنوية ؛

- مراعاة درجة استقلالية المستفيدين وحالتهم الصحية مع تخصيص مراقد أو غرف ولوجة للأطفال ذوي القدرة المحدودة مع العمل على إدماج الأطفال في وضعية إعاقة ؛

- فصل أماكن إيواء الأطفال عن تلك المخصصة للبالغين ؛

- فصل مراقد البنات عن مراقد الأولاد ابتداء من سن 6 سنوات على الأقل ؛

- مراعاة الشرائح العمرية ؛

- عدم فصل الإخوة الأشقاء، مع الحرص على عدم فرض تغييرات متكررة وفصل غير مهيأ للأطفال؛

- اتخاذ تدابير لتجهيز فضاء الإيواء وتنظيمه، كمكان للعيش في وحدات صغيرة قريبة قدر الإمكان من الحياة الأسرية.

المادة 16

تتخذ مؤسسة الرعاية الاجتماعية تدابير للسماح للطفل الذي تم إيواؤه بالحفاظ على روابط مع محيطه الأسري أو الاجتماعي، بشرط ألا يمثل ذلك خطرًا على سلامته الجسدية، العقلية، النفسية أو الأخلاقية. ويحرص على توفير فضاء يسمح باستقبال الأسرة أو المحيط الاجتماعي للمستفيد.

الفرع الثالث

خدمة الإطعام

المادة 17

تقدم المؤسسة خدمة الإطعام لفائدة الأطفال المهملين، وفق الشروط والكيفيات التالية :

- تنظيم تناول وجبات الطعام بطريقة تمكن من إتاحة الوقت الكافي للمستفيدين ؛

- الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم الوجبات ؛

- اعتماد المرونة في التوقيت أخذا بعين الاعتبار الحاجيات الخاصة لبعض المستفيدين ؛

- الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم حصص الإرضاع ؛

- التقيد بالبرنامج الغذائي الذي يقترحه طبيب المؤسسة بالنسبة للأطفال الرضع ؛

- السهر على مراقبة التغذية المقدمة للمستفيدين، وملاءمة البرنامج الغذائي الذي تقترحه المؤسسة للوضعية الصحية لهم.

المادة 18

يتعين الحرص عند تطبيق البرنامج الغذائي بالمؤسسة، على ضمان توازن الوجبات المقدمة من حيث الكم والنوع ومراعاة الخصوصيات المجالية والمناسبات الدينية والوطنية، كما يمكن للمؤسسة في حالات مبررة طبيا وضع نظام غذائي خاص لبعض المستفيدين الذين تتطلب حالتهم الصحية اتباع نظام غذائي خاص.

الفرع الرابع

خدمتا تأمين العلاجات الصحية الأولية
والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 19

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :

- تأمين الفحوصات الطبية عند دخول المستفيد، وذلك لتقييم وضعيته الصحية ؛

- تقديم الإسعافات الأولية ؛

- المراقبة الطبية الدورية التي تشمل على وجه الخصوص تتبع التلقيحات والنمو البدني، العقلي والنفسي والمعرفي، والتغذية ؛

- تأمين الأدوية بناء على وصفة طبية ؛

- اتخاذ كافة التدابير الاحترازية للوقاية من الأمراض المعدية.

المادة 20

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي وفق الشروط والكيفيات التالية :

- القيام بأعمال احترازية لحفظ الصحة ومكافحة الأمراض داخل المؤسسة ؛

- رصد ومكافحة الأخطار المهددة لصحة المستفيدين ؛

- تنمية أعمال اليقظة والأمن الصحي النفسي بالمؤسسة ؛

- إعلام المستفيدين بالمخاطر الصحية والنفسية والتدابير الاحتياطية التي يجب اتباعها للوقاية منها ؛

- تقديم الاستشارات النفسية للمستفيدين الذين تم تحديد حاجتهم لمواكبة علاجية نفسية ؛

- استثمار خلاصات اللقاءات الأولية مع المستفيدين لتحديد مقترحات الدعم التي يتعين على الطاقم تنفيذها مع المستفيد، أو للمشاركة في عمل علاجي، أو توجيه طبي عندما يتم تحديد علامات على مشاكل طبية نفسية ؛

- تنظيم ورشات علاجية أو مجموعات نقاش ؛

- معرفة المؤسسات الصحية العمومية المتواجدة في محيطها والتي يمكن التوجه إليها عند الضرورة ؛

- تجميع المعلومات حول إجراءات ومساطر الولوج للعلاجات وإخبار المستفيدين بالمتوفرة منها ؛

- توجيه المستفيدين إلى الخدمات الصحية والعلاجات المتخصصة وخدمات التكفل الطبي الاجتماعي ؛

- التعاون مع المصالح الصحية لتسهيل ولوج المستفيدين إلى العلاجات ؛

- الوقاية المستمرة والمبكرة من الاضطرابات والمعاناة النفسية، التي يمكن أن تعرقل النمو المعرفي للطفل أو تؤثر على الصحة العقلية والنفسية للمستفيد ؛

- كشف علامات التأخر والمعاناة النفسية لدى المستفيدين؛

- دعم الطفل في نموه العاطفي وإدارة المشاعر والقلق؛

- تخفيف المعاناة النفسية من تجارب الحياة الصعبة، أو الناتجة عن الهجر، وإدارة المواقف المرتبطة بالعنف التي من المحتمل أن تولد المعاناة النفسية ؛

- مواكبة المستفيدين والفريق في إدارة المواقف الصعبة، التي يمكن أن تكون لها تداعيات خطيرة على صحة الأطفال والمهنيين ؛

- تحسيس ودعم المستخدمين والمهنيين الذين يعملون بشكل يومي في مجال التكفل بالأطفال، لا سيما فيما يتعلق بصدمات الهجر واكتشاف علامات المعاناة النفسية ؛

- دعم قدرات المهني في مجال التكفل متعدد التخصصات بالمعاناة النفسية، تدبير الاضطرابات السلوكية، تدبير حالات العنف، إساءات المعاملة والموت.

يقوم المهني بتدوين تدخلاته في الملف الفردي للمستفيد.

الفرع الخامس

خدمة التتبع والمواكبة الاجتماعية

المادة 21

تقدم خدمة التتبع والمواكبة الاجتماعية من لدن مهني مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :

- إجراء بحث اجتماعي معمق لتشخيص الصعوبات الاجتماعية التي يواجهها المستفيد واحتياجاته، بهدف تحديد طبيعة المساعدة الاجتماعية التي يمكن تقديمها، مع ضبط انتظاراته وإمكاناته وحصر المعيقات والميسرات المرتبطة ببيئته ؛

- التقييم الاجتماعي للمستفيد من خلال مقابلات فردية مع المستفيد وبناء على تقييمات المهنيين المعنيين وعند الضرورة استنادا لزيارات منزلية للمستفيدين وذويهم ؛

- القيام بدور الوساطة الاجتماعية مع أسرة المستفيد ومحيطه الاجتماعي بوجه عام من أجل تقوية والحفاظ على روابطه الاجتماعية والأسرية ؛

- دعم استفادتهم من حقوقهم ومن مختلف المساعدات الأخرى بما في ذلك الإجراءات الإدارية والمساعدة القانونية عند الضرورة والوساطة لدى الإدارات المعنية؛

- المواكبة في إعداد المشاريع الفردية بأهداف محددة وذات أولوية، بتعاون بين المستفيد وفريق المهنيين المكلف بالتكفل، مع تعبئة الموارد الخارجية، بما في ذلك تلك المتعلقة ببيئته الأسرية والاجتماعية ؛

- القيام بدور الوساطة لفائدة المستفيد، قصد تبسيط مختلف المساطر والإجراءات المعتمدة لدى كل هيئة عامة أو خاصة ؛

- التتبع الشامل والتنسيق بين مختلف التدخلات الخارجية والداخلية، فضلا عن تقييم منتظم للمشروع الفردي للطفل ؛

- دعم التنشئة الاجتماعية والروابط بين الوالدين والطفل، ومعالجة وضعيات القطيعة الأسرية والاجتماعية، التي يمكن أن ترتكز على خدمة الوساطة الأسرية، بشرط ألا يمثل ذلك خطرًا على السلامة الجسدية أو النفسية أو العقلية أو الأخلاقية للطفل؛

- تقوية احترام الذات، وقدرات التمكين وإدماج الأطفال ؛

- إشعار المصالح المعنية بحماية الأطفال عند اكتشاف خطر أو إشارات إنذار بالخطر ؛

- التهيئ لمغادرة المستفيدين، بالنسبة للمؤسسات التي توفر الإيواء، ولا سيما من خلال تحديد الآليات المؤسسية، الأسرية والاجتماعية التي ستتدخل لحماية ودعم الطفل، وتنظيم تتبع لتقييم جودة إدماجه وسلامته ؛

- الدعم والمواكبة القانونية للمستفيدين ؛

- تدوين مختلف التدخلات في الملف الاجتماعي-التربوي الفردي للمستفيدين ؛

- تقوية المهارات الاجتماعية ومواكبة الإدماج في الحياة المدرسية للأطفال ؛

- التسجيل في المؤسسات التعليمية أو التكوينية لجميع الأطفال، حسب السن، مع الحرص على تقييم قدرات واحتياجات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة التي تؤثر على قدراتهم التعليمية أو ولوجهم إلى المدرسة ؛

- بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة، تعمل المؤسسة على تطوير التعاون مع المصالح الاجتماعية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة من أجل إجراءات التسجيل، وتكييف التقويم المستمر والامتحانات، والبحث عن مساعدين مؤهلين في الحياة المدرسية ؛

- بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة الذين لم يتمكنوا من الاندماج في المؤسسات التعليمية، فإنه يتم الحرص قدر الإمكان على تسجيل الطفل في مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال في وضعية إعاقة، عند الاقتضاء ؛

- مواكبة الأطفال في حياتهم المدرسية ؛

- تهيئة المستفيدين لمغادرة المؤسسة بعد استكمال الاستفادة من الخدمات المحددة.

المادة 22

تعمل مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمتي التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية على تطوير وتقييم المشروع الفردي والاجتماعي والتربوي للطفل، من خلال إعداد المشروع الفردي له بتنسيق مع جميع المهنيين العاملين في المؤسسة.

يحدد المشروع الفردي للطفل الأهداف التي تم إعدادها بناء على اللقاءات التي أجريت معه و مع المهنيين العاملين بالمؤسسة، والنتائج والآثار المراد تحقيقها.

الفرع السادس

خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي

المادة 23

تقدم المؤسسة خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي لفائدة الأطفال المتكفل بهم وفق الشروط والكيفيات التالية :

- إعداد برنامج للتنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي بتعاون مع الفاعلين المتواجدين خارج المؤسسة عند الاقتضاء ؛
- تصميم أنشطة تهدف إلى تعزيز الاندماج الاجتماعي وتنمية المعارف والمهارات الحياتية للأطفال ؛
- مواكبة المستفيد مع إشراكه في تحديد وتنفيذ الأنشطة وتنظيم الحياة الجماعية ؛
- إشراف مهنيين مؤهلين في مجال التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي على تنفيذ البرامج الموجهة إلى المستفيدين ؛
- مراعاة وضعية الطفل و سنه وحالته الصحية والنفسية عند إعداد وتنفيذ مختلف الأنشطة.
- يقوم العامل الاجتماعي بتنظيم الأنشطة الجماعية التي يشارك فيها المستفيد، استنادا إلى مشروعه الفردي، ولاسيما من خلال تحديد مهاراته والصعوبات التي تواجهه في مباشرة علاقاته الاجتماعية، وتدون هذه الصعوبات في ملفه الاجتماعي الفردي.

المادة 24

تقوم المؤسسة التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، تحت إشراف مهني مؤهل بما يلي :

- مواكبة وتحضير الطفل لمغادرة المؤسسة نحو حياة أسرية أو مستقلة، مع تجنب القطيعة المفاجئة وفقدان النقاط المرجعية ؛
- مواكبة إدماج الأطفال في الأسر الكافلة أو إعادة الإدماج في الأسر الأصلية ؛
- إخبار الأسرة بانتظام عن تطور الطفل، ومشاركته في تحديد وتقييم مشروعه الفردي مع إشعارها بكيفية منتظمة بتطور الطفل؛
- تسليم الطفل أغراضه ونسخة من أي دعامة معلوماتية أو ورقية تبرز مساره في المؤسسة، عند مغادرته لها.

كما تقوم المؤسسة باتخاذ جميع التدابير الهادفة إلى إدماج المستفيدين في فضائهم السوسيومهني وذلك من خلال نشر معلومات حول المهن والتكوينات المتاحة وإعلامهم بفرص الشغل والتشغيل المتاحة لهم.

الفصل الثالث

المعايير والشروط الخاصة بالتأطير

المادة 25

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، بالإضافة إلى الفريق الإداري، على :

- مساعدين اجتماعيين ؛
- مرب لكل 30 طفلا من أجل التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية ؛
- ثلاثة مهنيين على الأقل مؤهلين في مجال الخدمات التي تقدمها المؤسسة ؛
- طبيب في الطب العام وطبيب مختص في طب الأطفال والرضع، متعاقدين أو متطوعين، يعملان بمعدل :
  - أربع (4) ساعات على الأقل في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن خمسين (50) مستفيدا ؛
  - يوم في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها خمسين (50) مستفيدا فأكثر؛
  - يوم ونصف في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد المستفيدين بها إلى مائة (100) مستفيد؛
- طبيب متخصص في طب الأطفال، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل :
  - يوم في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين أو المستفيدات بها عن خمسين (50) مستفيدا ؛
  - يوم ونصف في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد المستفيدين أو المستفيدات بها إلى خمسين (50) مستفيدا فأكثر؛
  - يومين في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد المستفيدين بها إلى مائة (100) مستفيد ؛

- ممرض على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن خمسين (50) مستفيدا ؛

- أخصائي نفسي، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل يوم في الشهر حسب عدد الأطفال ؛

- مربي لكل 20 طفلا يتجاوز سنهم 13 عاما، إضافة إلى مرب رئيسي بالنسبة للمؤسسة التي تستقبل أكثر من 50 طفلا ؛

- مرافقين للأطفال الصغار بمعدل مرافق واحد لكل 6 إلى 12 طفل حسب سن الأطفال، مع مرافق واحد على الأقل لـ 6 رضع ومرافق واحد لكل 12 من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و 13 سنة؛

- مكلفة بالإرضاع لكل 10 رضع ؛

- مرب رئيسي بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من 50 طفلا.

- مربي للأطفال فوق 13 سنة ، بمعدل مربي واحد على الأقل لكل 18 مستفيد ؛

- حارس عام بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من خمسين (50) مستفيدا ؛

- مسؤول عن المطبخ وأعوان المطبخ بمعدل عون واحد لكل عشرين (20) مستفيدا ؛

- مسؤول عن تدبير المخزن للمؤسسات التي يزيد عدد المستفيدين فيها عن مائة (100) مستفيد ؛

- مكلف بالحراسة واحد على الأقل.

يحدد عدد المهنيين العاملين داخل المؤسسة، حسب عدد المستفيدين ووضعيتهم الصحية ودرجة استقلاليتهم، بشكل يضمن الأمن والسلامة الجسدية والنفسية للمستخدمين والمستفيدين.

المادة 26

يشترط في المهنيين والمستخدمين العاملين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، حسب طبيعة الخدمات التي تقدمها، التوفر على المؤهلات التالية :

المساعد الاجتماعي :

- أن يتوفر على الأقل على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها ؛

- شهادة تثبت تجربة ميدانية لا تقل عن سنتين، في مجال العمل الاجتماعي، مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

المهنيون المكلفون بالاستماع والاستقبال والتوجيه :

أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها، أو متوفرا على مستوى السنة الثانية البكالوريا مشفوع بشهادة تثبت تجربة ميدانية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال العمل الاجتماعي مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

الممرض :

أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم في إحدى الشعب المرتبطة بمهن التمريض، مسلمة من لدن إحدى المعاهد أو المؤسسات العمومية أو الخاصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المكلفة بالرضاعة :

حاصلة على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي وخبرة في المجال لا تقل عن سنتين.

الأخصائي النفسي :

أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم متصل بعلم النفس مسلم من لدن إحدى المؤسسات المغربية للتعليم العالي العمومي أو الخاص، أو ما يعادلهما طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الحارس العام :

التوفر على مستوى البكالوريا مع خبرة في المجال التربوي أو الاجتماعي لمدة سنة على الأقل.

المربي :

التوفر على شهادة البكالوريا وخبرة ثلاث (3) سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي مع الأطفال.

المواكب في التربية :

أن يكون حاصلا على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي التأهيلي، مشفوعة بشهادة تثبت توفره على خبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي.

المسؤول عن المطبخ :

حاصل على شهادة أو دبلوم في مجال الطبخ أو الإطعام، مسلمة من قبل مؤسسة للتكوين المهني تابعة للقطاع العام أو الخاص.

المسؤول عن المخزن :

حاصل على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي وخبرة في مجال التخزين لا تقل عن سنتين.

الحارس :

التوفر على الأقل على مستوى التعليم الابتدائي.

المادة 27

يستمر المهنيون والمستخدمون العاملون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، عند دخول مقتضيات هذا الدفتر حيز التطبيق، في مزاولة مهامهم، شريطة أن يكونوا قد زاولوا هذه المهام لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وأن يدلوا بشهادة، مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، تثبت استفادتهم من دورات تدريبية في مجالات تخصصهم لمدة لا تقل عن 100 ساعة مجتمعة أو متفرقة.

الفصل الرابع

الكلفة اليومية الدنيا

المادة 28

تتحدد الكلفة اليومية الدنيا الإجمالية للمستفيد (ة) الواحد من خدمات مؤسسات الرعاية الإجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين في ستين درهما (60 درهما).

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1182.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ،

بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، ولا سيما المادة 3 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.693، يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عواطف حيار.

*

* *

ملحق بقرار وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1182.23 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 مارس 2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين

النظام الداخلي

لمؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين

..... (تسمية المؤسسة)

المادة الأولى

تمارس مؤسسة ..... (تسمية المؤسسة) للرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين الحاصلة على الترخيص رقم ..... بتاريخ ..... مقرها ..... (العنوان)، مهامها وتقدم خدماتها طبقا لأحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) والنصوص المتخذة لتطبيقه، ووفق التدابير والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

المادة 2

يسهر مدير مؤسسة ..... (تسمية المؤسسة) على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام الداخلي، ولهذه الغاية يمكنه تفويض بعض مهامه إلى المسؤولين أو المشرفين على مختلف المرافق التابعة للمؤسسة.

المادة 3

تقوم المؤسسة بتقديم الخدمات التالية :

- .....(صنف الخدمة) ؛
- ..... (صنف الخدمة) ؛
- ..... (صنف الخدمة).

المادة 4

تقوم المؤسسة بإعلان قائمة الخدمات التي تقدمها والمنصوص عليها في المادة 3 أعلاه وكذا المقتضيات المتعلقة بتنظيم المرافق المخصصة لتقديم هذه الخدمات، ولا سيما اسم المرفق والخدمات والأنشطة المقدمة، وموقعه داخل المؤسسة.

يتم تعليق القائمة المذكورة بالفضاء المخصص للاستقبال وبأماكن نشر الإعلانات داخل المؤسسة.

المادة 5

تضع إدارة المؤسسة جدولة زمنية لتقديم الخدمات، وكذا تنظيم الولوج إلى مختلف المرافق التي تقدم بها هذه الخدمات كما يلي :

- ..... ؛
- ..... ؛
- ..... ؛
- .....

المادة 6

مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 65.15، تتم الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة وفق المعايير التالية :

- ملاءمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة واحتياجات الأطفال المهملين المستفيدين ؛
- الوضعية الاجتماعية الصعبة للطفل ؛
- الحالة الصحية للطفل ؛
- حالات الاستعجال.

المادة 7

تقدم مؤسسة ..... (تسمية المؤسسة) خدماتها إلى :

- الأطفال ..... (ذكور أو إناث أو هما معا) ؛
- الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ..... سنة، و ..... سنة ؛
- الأطفال الذين يوجدون في وضعية ..... (طبيعة الوضعية الاجتماعية) ؛
- الأطفال الذين يعانون من ..... (الحالة الصحية) ؛
- الأطفال الذين يقيمون ..... (مكان الإقامة).

المادة 8

تتم الاستفادة من خدمات المؤسسة بناء على حكم بالإهمال، أو حكم قضائي بإسناد الكفالة وفق مقتضيات القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين أو مقرر قضائي بالإيداع.

تقوم المؤسسة بوضع مسطرة عادية لدراسة طلبات الاستفادة من خدمة الإيواء، وأخرى استثنائية لدراسة الطلبات التي تتسم بطابع استعجالي.

المادة 9

تتولى لجنة مهمة دراسة طلبات الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة تتكون من :

- مدير المؤسسة أو من يمثله رئيسا ؛
- طبيب المؤسسة ؛
- إطار تربوي ؛
- إطار اجتماعي.

ويمكن لرئيس هذه اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

يدون قرار اللجنة في محضر يتضمن تاريخ انعقادها وتوقيع الأعضاء المشاركين في مداولاتها، كما يشير إلى التوجيه المقترح أو التدابير المتخذة بالنسبة للأشخاص الذين قد يكونون عرضة للخطر في حالة رفض الطلب.

في حالة رفض اللجنة طلب الاستفادة من خدمات المؤسسة يتعين عليها تعليل قرارها.

تقوم إدارة المؤسسة بإخبار الشخص المعني أو من يمثله بمآل الطلب، داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) ساعة من تاريخ اتخاذ اللجنة لقرارها.

المادة 10

تحدد الوثائق اللازم الإدلاء بها لدى إدارة المؤسسة من أجل استفادة الأطفال المهملين من خدماتها، حسب طبيعة الخدمات المقدمة، لا سيما، فيما يلي :

- نسخة من الحكم بالإهمال أو مقرر قضائي بالإيداع ؛
- طلب المعني الذي قام بتقييم الحاجة إلى هذه الخدمات، أو بناء على توجيه من طرف السلطات العمومية المختصة ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للأطفال عند توفرها ؛
- ملف طبي حول الحالة الصحية للطفل عند الاقتضاء ؛

- وثيقة تتضمن بيانات الاتصال بأقارب الطفل، إن وجدوا ؛

- نسخة من ملف الطفل إذا كان موجها من مؤسسة أخرى للرعاية الاجتماعية.

يمكن لإدارة المؤسسة في حالة الاستعجال قبول الطفل المعني للاستفادة من خدماتها، على أن تطلب من ممثل هذا الأخير أو من السلطات العمومية بعد ذلك موافاتها بالوثائق المنصوص عليها أعلاه.

المادة 11

تسهر إدارة المؤسسة على :

- ضبط السلوك العام الواجب اتباعه من قبل جميع الأشخاص بهدف ضمان الأمن والصحة والسكينة واحترام كرامة المستفيدين وسلامتهم ؛

- ضمان إطلاع المستفيد على ملفه خلال مدة التكفل به بالمؤسسة وبعد مغادرته لها ؛

- ضبط تقاسم المعلومات بين المؤسسة والهيئات المعنية بالتكفل والمهنيين ولا سيما فيما يخص نقل وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين، مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ؛

- مواكبة ملائمة لاحتياجات المستفيد، في إطار مشروعه الفردي ؛

- إشراك المستفيدين في أنشطة التنشيط الجماعية ؛

- الحفاظ على خصوصية المستفيدين واحترامها، ولهذه الغاية، يقتصر الدخول إلى فضاءات الإيواء والفضاءات الصحية على المستفيدين المقيمين بالمؤسسة والمهنيين المخول لهم ذلك ؛

- إخبار المستفيدين مسبقًا بكل زيارة إلى فضاء الإيواء الخاص بهم ما لم توجد أسباب قاهرة تتعلق بصحة وسلامة الأشخاص والممتلكات.

المادة 12

يجب على العاملين داخل مؤسسة الرعاية الاجتماعية التقيد بما يلي :

- احترام حقوق وحريات المستفيدين وذلك وفق المبادئ المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 65.15 ؛

- إخبار إدارة المؤسسة بكل إخلال من شأنه إلحاق ضرر بالأشخاص أو بالممتلكات قصد اتخاذ التدابير المناسبة ؛

- احترام سرية المعلومات التي قد يطلعون عليها بمناسبة مزاولة مهامهم ؛

- الالتزام بالقيام بمهامهم على الوجه المطلوب، وذلك وفق التزاماتهم التعاقدية مع المؤسسة، وطبقا لبطاقة توصيف المهام ؛

- التحلي بالحياد في أداء مهامهم والسلوك الحسن مع العاملين بالمؤسسة ؛

- الامتناع عن شراء أو بيع أي منتجات أو مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو أشياء من أي نوع للمستفيدين، أو إجراء أي معاملة تجارية كيفما كان نوعها مع المستفيدين، أو طلب أو قبول الهدايا أو الإكراميات ؛

- استعمال مرافق وتجهيزات المؤسسة في حدود المهام المقررة لهم ؛

- الحرص على نظافة الأماكن المخصصة لهم ومختلف مرافق المؤسسة.

المادة 13

يجب على المستفيدين من خدمات المؤسسة التقيد بما يلي :

- احترام الجدولة الزمنية للخدمات المقررة من لدن إدارة المؤسسة والمواظبة على حضور جميع الأنشطة المبرمجة لهذه الغاية ؛

- احترام قواعد الحوار وتجنب كل سلوك غير لائق تجاه باقي المستفيدين أو العاملين داخل المؤسسة ؛

- المشاركة في الأنشطة الفردية والجماعية المنظمة من لدن المؤسسة، واحترام قواعد الحياة الجماعية داخلها ؛

- تجنب كل ما من شأنه أن يتسبب في ضرر جسدي أو معنوي للغير ؛

- تجنب تعطيل السير العادي لأنشطة المؤسسة ؛

- المحافظة على ممتلكات المؤسسة بما في ذلك تلك الموضوعة رهن إشارتهم ؛

- الالتزام بالسلوك الحسن والتحلي بالآداب العامة ؛

- التعاون مع الفريق ومشاركته لتحقيق الأهداف المحددة من طرف المؤسسة ؛

- الحرص على النظافة الشخصية والمساهمة في المحافظة على نظافة فضاءات المؤسسة، مع الأخذ بعين الاعتبار سنهم ودرجة استقلاليتهم ؛

- الالتزام بعدم التقاط الصور وتسجيل المواد المرئية أو المسموعة أو نشرها بأي وسيلة كانت دون علم وموافقة إدارة المؤسسة والأشخاص المعنيين بها ؛

- عدم الاحتفاظ بالأطعمة داخل الفضاءات المخصصة لأغراض أخرى غير الإطعام ؛

- الامتناع عن تقديم أي معلومات تتعلق بوضعية المستفيدين من خدمات المؤسسة للغير ؛

- احترام القرارات والتدابير والإجراءات التي تتخذها الإدارة فيما يخص توزيع المستفيدين على الغرف والمراقد والبيوتات بالنسبة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمة الإيواء ؛

- تجنب أي اضطراب في السلوك أو إحداث ضوضاء أو إزعاج ناتج عن موسيقى أو تلفاز أو محادثة أو استعمال أية آلة أو جهاز من شأنه المس بسكينة الفضاء ليلاً أو نهارا ؛

- عدم مغادرة المؤسسة دون إذن من الإدارة أو عدم العودة إلى المؤسسة بعد انقضاء مدة الإذن ؛

- الإبلاغ عن أي عطل أو تلف في تجهيزات المؤسسة ؛

- الامتناع عن استعمال أي جهاز غازي أو كهربائي من شأنه أن يشكل خطرا أو ضررا على صحتهم.

المادة 14

يجب، بمجرد ولوج المستفيدين إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمة الإيواء، أن تودع أغراضهم وممتلكاتهم لدى إدارة المؤسسة مقابل وصل.

المادة 15

يمكن للإدارة أن تأذن للمستفيد بمغادرة مؤسسة الرعاية الاجتماعية لقضاء بعض الأغراض أو زيارة أحد الأقارب، بناء على طلب من المستفيد أو أحد أقاربه.

غير أنه يمكن للإدارة أن تمتنع عن منح الإذن للمستفيد بمغادرة المؤسسة، إذا لاحظت أن سنه أو وضعه الصحي أو النفسي لا يسمح له بذلك، أو أن مغادرته للمؤسسة تشكل خطرا على سلامته.

المادة 16

يجب على كل من يرغب في زيارة المستفيد بالمؤسسة أن يحصل على إذن تسلمه الإدارة، بعد موافقة المستفيد المميز.

تتم الزيارة داخل فضاءات تخصص لهذا الغرض.

يمكن لإدارة المؤسسة تعليق الزيارات بصفة مؤقتة، لأسباب تتعلق بعرقلة السير العادي للمؤسسة أو الإضرار بصحة أو سلامة المستفيد.

المادة 17

يمكن للمستفيد تقديم شكاية لإدارة المؤسسة بخصوص سير عمل المؤسسة، أو عدم احترام شروط وكيفيات تقديم الخدمات، أو الإخلال بمقتضيات هذا النظام الداخلي.

ولهذا الغرض، يتولى المدير تلقي الشكاية، ودراستها، والتحقق منها، والبت فيها، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، مع إخبار المشتكي بمآل شكايته والإجراء المتخذ في شأنها.

المادة 18

يترتب على كل مخالفة لمقتضيات هذا النظام الداخلي يرتكبها أحد المستفيدين تطبيق العقوبات التأديبية التالية، حسب جسامة المخالفة :

أ) الإنذار الشفوي ؛

ب) التوبيخ.

المادة 19

يتم البت في المخالفات التي يرتكبها المستفيدون من لدن لجنة تأديبية تتألف من :

- مدير المؤسسة أو من يمثله رئيسا ؛

- طبيب المؤسسة ؛

- ممثل عن هيئة التأطير الاجتماعي العضو في لجنة التتبع والرقابة؛

- ممثل عن المستفيدين العضو في لجنة التتبع والرقابة؛

- ممثل عن الأسر العضو في لجنة التتبع والرقابة، إن وجد.

المادة 20

تعد إدارة المؤسسة، حسب جسامة المخالفة، تقريرا في شأن مخالفة المستفيد لمقتضيات هذا النظام الداخلي وذلك بعد الاستماع إليه.

يوجه التقرير المذكور في الفقرة السابقة إلى اللجنة التأديبية داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ الاستماع إلى المعني بالأمر.

تقوم اللجنة التأديبية، فور توصلها بالتقرير، بإعذار الطفل المعني ودعوته إلى المثول أمامها قصد الاستماع إليه حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالإعذار.

يمكن للمعني بالأمر الاستعانة بأي شخص يختاره لحضور جلسات الاستماع.

تتخذ اللجنة التأديبية قرارها بعد الاستماع إلى المعني بالأمر، أو امتناعه عن المثول أمامها بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة، ويبلغ المعني بالأمر بالقرار المتخذ، داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام.

المادة 21

يتم إطلاع المستفيدين والعاملين بالمؤسسة والمتدخلين الخارجيين المتعاملين معها، على مضمون هذا النظام الداخلي بكل الوسائل المتاحة، لا سيما عبر :

- وضعه رهن إشارة المعنيين لدى الإدارة للاطلاع عليه ؛

- تعليق موجز عنه في الأماكن المخصصة للإعلانات ؛

- إخبار المستفيد بمضامينه وشرحه وتفسيره عند الاقتضاء.

المادة 22

يمكن تعديل النظام الداخلي كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ولا سيما في الحالات التالية :

- وقوع تغيير في طبيعة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة أو مرافقها ؛

- قبول ولوج فئات جديدة ؛

- طلب المؤسس أو المدير أو لجنة التتبع والرقابة بعد معاينة صعوبات تعترض السير العادي للمؤسسة.

توجه نسخة من النظام الداخلي بعد تعديله إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية قصد التحقق من مطابقته للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 23

تجتمع لجنة التتبع والرقابة المنصوص عليها في المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 65.15، أربع (4) مرات في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسها.

توجه الاستدعاءات مصحوبة بالوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بكل الوسائل التي تثبت التوصل بها، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

المادة 24

تنعقد اجتماعات اللجنة، بصفة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه رئيسها الدعوة لانعقاد اجتماع ثان عشرة (10) أيام على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع الأول ويكون هذا الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة قراراتها بصفة صحيحة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

توقيع المؤسس : توقيع المدير :

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1185.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) ولا سيما المادة 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية ولا سيما المادة 3 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.693، يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عواطف حيار.

*

* *

ملحق بقرار وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1185.23 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين

دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين

الفصل الأول

المعايير الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين

الفرع الأول

خدمتا الاستقبال والتوجيه

المادة الأولى

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين، والتي تقدم خدمتي الاستقبال والتوجيه، على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- أن يكون ملائما ومهيئا لتقديم هذه الخدمة ؛
- أن يكون سهل الولوج ومهيئا طبقا لأحكام القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- أن يتوفر على مساحة كافية لتقديم خدمة الاستقبال، على ألا تقل عن متر ونصف مربع (1,50) لكل مستفيد ؛
- أن يتوفر على مقاعد وكراسي ملائمة، تخصص لاستقبال المستفيدين ؛
- أن يكون مجهزا بمعدات وأثاث وأدوات مكتبية ولا سيما مكتب، طاولة، دولاب، دعامات معلوماتية، بطائق إدارية لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمستفيدين.

الفرع الثاني

خدمتا التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية

المادة 2

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية على فضاء مهيئ وفق المعايير الخاصة التالية :

- قاعة سهلة الولوج لا تقل مساحتها عن ستة (6) أمتار مربعة مجهزة بأريكة وكراسي ومجهزة بأثاث وأدوات مكتبية ؛
- قاعة متعددة الاستعمالات، تخصص للتتبع التربوي للمستفيدين مهيأة بشكل يراعي الفئات العمرية للمتمدرسين ودرجة استقلاليتهم ؛
- قاعة مخصصة للإعلاميات ؛
- قاعة سهلة الولوج لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة تخصص لاستقبال الأسر للتحاور مع المهني المختص مع مراعاة شروط الخصوصية. ويجب أن تتوفر هذه الغرفة على أثاث وأدوات مكتبية.

يجب أن لا تقل المساحة الدنيا المطلوبة في الفضاءات المذكورة أعلاه عن متر ونصف (1,50) متر مربع لكل متمدرس.

الفرع الثالث

خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي

المادة 3

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي، على قاعة متعددة التخصصات لممارسة الأنشطة الجماعية تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- أن تكون أرضيتها مسطحة ومانعة للانزلاق ؛
- أن تكون خالية من أي حواجز وخالية من الغبار ؛
- أن تكون مزودة بكراسي وطاولات لضمان راحة وسلامة المستفيدين.

كما يجب أن تتوفر المؤسسة على :

- قاعة مخصصة للمطالعة ؛
- لعب وأدوات تعليمية وديداكتيكية مخصصة لممارسة الأنشطة الفنية أو الثقافية أو الرياضية الملائمة لسن المتمدرس ؛
- مساحة خضراء، في حدود الإمكان.

الفرع الرابع

خدمتا تأمين العلاجات الصحية الأولية والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 4

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية على قاعة لا تقل مساحتها عن ستة (6) أمتار مربعة مجهزة بأدوات ومعدات طبية ولا سيما :

- مكتب مخصص للأطر الطبية وشبه الطبية ؛
- سرير للفحص وسلم خاص به ؛

- مقعد للطبيب ؛
- كراسي وأريكة ؛
- ميزان قياس الوزن ؛
- آلة خاصة بقياس الطول ؛
- جهاز قياس السكر في الدم ؛
- جهاز قياس ضغط الدم ؛
- جهاز بخاخ ؛
- علبة أدوات التطبيب ؛
- المستلزمات الخاصة بالعلاجات الأولية ؛
- جهاز تعقيم الأدوات الطبية ؛
- مغسلة ؛
- دولاب ؛
- ساتر لإجراء الفحوصات ؛
- جهاز الرجفان القلبي ؛
- نقالة الأدوية والتجهيزات ؛
- ثلاجة من سعة 320 لتر على الأقل.

المادة 5

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- قاعة لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة ؛
- أن يراعي شروط احترام السرية وتسهيل الحوار ؛
- أن يجهز بأريكة خاصة بالاستماع للأخصائي النفساني.

وفي حالة عدم توفر المؤسسة على قاعة مخصصة حصريا لتقديم هذه الخدمة، تضع المؤسسة جدولة زمنية لاستغلال القاعات المتوفرة لديها لتأمين هذه الخدمة.

الفرع الخامس

خدمة الإيواء

المادة 6

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين، والتي تقدم خدمة الإيواء على مراقد أو غرف أو بيوتات، حسب الحالة، تراعى فيها الحالة الصحية للمستفيدين وجنسهم، وتستجيب للمعايير الخاصة التالية :

1 - مساحة ومواصفات المراقد أو الغرف أو البيوتات :

- أن يبلغ علو المرقد ثلاثة أمتار وعشرين سنتيمترا (3,20) على الأقل بالنسبة للمراقد ذات الأسرة المطوبقة ومترين وثمانين سنتيمترا (2,80) بالنسبة للمراقد ذات الأسرة المستوية ؛
- أن تبلغ الطاقة الاستيعابية القصوى للمرقد الواحد أربعة وعشرين (24) مستفيدا ؛
- ألا يقل معدل المساحة المخصصة لكل مستفيد، بما في ذلك الممرات بين المراقد، عن ثلاثة أمتار مربعة ؛
- ألا تقل المساحة الدنيا للغرف عن :
  - تسعة (9) أمتار مربعة للغرفة ذات سرير واحد ؛
  - إثني عشر (12) مترا مربعا للغرفة ذات سريرين ؛
  - ثمانية عشر (18) مترا مربعا للغرفة ذات ثلاثة أسرة ؛
  - أربعة وعشرين (24) مترا مربعا للغرفة ذات أربعة أسرة ؛
- ألا تتعدى الطاقة الاستيعابية للغرفة الواحدة أربعة (4) مستفيدين، مع توفير معدات الفصل بين الأسرة ؛
- ألا يزيد عدد الغرف بالبيوتات عن ثلاثة (3) ؛
- ألا يتجاوز عدد المقيمين في البيوتات عشرة (10) مستفيدين.

يتعين تخصيص غرف أو مراقد في الطابق الأرضي للأطفال في وضعية إعاقة حركية.

يتعين توفير تهوية وإضاءة كافيتين بالغرف، وذلك بفتح نوافذ مجهزة تعادل على الأقل سدس (1/6) مساحة أرض الغرفة وبعلو يبلغ على الأقل 1,20 مترا عن الأرض.

2 - تجهيزات المراقد أو الغرف ومواصفاتها :

- توفير سرير فردي لكل مستفيد مع طاولة مجاورة للسرير ؛
- تخصيص أفرشة وأغطية ووسائد ملائمة تراعي الحالة الصحية للمستفيدين ؛
- تخصيص دولاب لكل مستفيد، وعندما لا يسمح الفضاء بذلك، يتم تخصيص رفوف للأغراض الشخصية للمستفيدين.

3 - المرافق الصحية بفضاء الإيواء :

- أن تكون المرافق الصحية متواجدة خارج المراقد والغرف ومزودة بجهاز إنذار موصول بقاعة الحارس ؛
- حمام رشاش مجهز بوسائل سهلة الاستعمال وملائمة للحالة الصحية للمستفيد بمعدل واحد لكل ثمانية (8) مستفيدين ؛
- مراحيض مزودة بصنابير، بمعدل مرحاض لكل ثمانية (8) مستفيدين على الأكثر ؛

- مغسلات مزودة بصنابير، بمعدل مغسلة لكل ثمانية (8) مستفيدين على الأكثر ؛

- أن تبلغ المساحة الدنيا للمرحاض مترين وخمسين (2,50) سنتيمترا مربعا ؛

- أن تبلغ المساحة الدنيا للحمام برشاش واحد مترين وخمسين (2,50) سنتيمترا مربعا ؛

- أن يتوفر كل مرحاض وحمام على باب بمزلاج داخلي ؛

-أن تكون أبواب المراحيض والحمامات قابلة للفتح من الخارج في حالة الطوارئ ؛

-أن تفتح أبواب المراحيض والحمامات من الخارج بالنسبة للأطفال في سن صغيرة.

المادة 7

يتعين على مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تؤمن خدمة الإيواء تخصيص :

- غرف خاصة بإيواء الوالدين والطفل في وضعية إعاقة، حسب الحالة، تستوفي الشروط الخاصة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه ؛

- غرفة فردية واحدة على الأقل تخصص للعزل المؤقت للمستفيدين المصابين بأمراض معدية ؛

- فضاء لا تقل مساحته عن سبعة أمتار (7) مربعة، يخصص للحراسة بكل مرقد.

المادة 8

يجب أن تتوفر المؤسسة على مصبنة تحدد مواصفاتها الدنيا كما يلي :

- مكان مخصص لاستقبال الغسيل وفرزه وتسليمه بشكل يحترم شروط الصحة والنظافة ؛

- مكان مخصص للتصبين والتجفيف والكي ؛

- تجهيزات ومعدات للتصبين والتجفيف والكي تتلاءم والطاقة الاستيعابية للمؤسسة ؛

- معدات للتجفيف بالنسبة للمؤسسات الموجودة بالمناطق الباردة أو التي لا تتوفر على فضاء خارجي لتجفيف الغسيل.

الفرع السادس

خدمة الإطعام

المادة 9

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين التي تؤمن خدمة الإطعام على مخزن يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- أن يقسم المخزن إلى ثلاثة أقسام منفصلة وسهلة الولوج تتكون من :

• قسم أول خاص بالمواد الغذائية المختلفة ؛

• قسم ثان خاص بالأغطية والأفرشة والملابس والمعدات ؛

• قسم ثالث خاص بمواد النظافة ؛

- أن يتوفر على باب متين بأقفال، وعلى نوافذ بشبابيك حديدية واقية ؛

- أن يتوفر على ثلاجة من سعة 400 لتر على الأقل، بالنسبة للمؤسسة التي يقل عدد المستفيدين بها عن مائة (100) مستفيد ؛

- أن يتوفر على غرفة للتبريد مزودة بميزان لقياس درجة الحرارة أو ثلاجة من سعة 550 لتر على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها مائة (100) فأكثر ؛

- أن يتوفر على ميزان لقياس الأوزان ؛

- أن يتوفر على عبوتين للإطفاء من سعة تسعة كيلوغرامات ؛

- أن يتوفر على ميزان لقياس درجة الحرارة ؛

- أن تكون أرضيته وجدرانه مكسوة بمواد سهلة التنظيف ؛

- أن يتوفر على مروحة مناسبة لحجم المخزن ؛

- أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة مرتفعة عن الأرض بمقدار عشرين سنتيمترا على الأقل ؛

- أن يتوفر على مجمد من سعة 500 لتر على الأقل ؛

- أن توضع به قائمة بجانب السلع تسجل فيها نوعية المواد الغذائية المخزنة وتاريخ انتهاء صلاحيتها ؛

- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي لا تتطلب التبريد أو التجميد في درجة حرارة تساوي 25 درجة مائوية ؛

- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التبريد في درجة حرارة تتراوح بين 4 و 5 درجات مائوية ؛

- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التجميد في درجة حرارة تتراوح بين 0 و 18 درجة تحت الصفر.

المادة 10

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين التي تؤمن خدمة الإطعام على مطبخ يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- أن يقسم المطبخ إلى ثلاثة أقسام : قسم للتحضير وقسم للطهي وقسم للغسل ؛

- أن توضع قنينات الغاز خارج المطبخ في مكان آمن ومحكم الإغلاق ومهوى طبيعيا وسهل الولوج ؛

- أن يتوفر على مكان مخصص لوضع النفايات سهل التنظيف والولوج يتواجد خارج المطبخ ؛

- أن يتواجد المطبخ بالقرب من القاعة المخصصة للأكل ؛

-أن يتوفر على تجهيزات ومعدات وأدوات خاصة بتحضير الوجبات والطبخ والغسل تتلاءم مع الطاقة الاستيعابية للمؤسسة ؛

- أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة ؛

- أن يرتدي العاملون بالمطبخ بدلات ذات لون أبيض وقفازات مطاطية وأن يضعوا قلنسوة بيضاء ونظيفة فوق الرأس.

المادة 11

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين التي تؤمن خدمة الإطعام على قاعة للأكل تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- ألا تقل المساحة الدنيا لقاعة الأكل عن متر مربع واحد لكل مستفيد ؛

- أن تتلاءم المساحة الإجمالية لقاعة الأكل مع عدد المستفيدين، مع إمكانية اعتماد نظام للتفويج، عند الاقتضاء، شريطة ألا يتجاوز عدد الأفواج في كل وجبة ثلاثة (3) أفواج ؛

- أن تتوفر على مغسلات مجهزة بتجهيزات ملائمة، تراعي جنس وسن وكذا الحالة الصحية للمستفيدين تكون قريبة من قاعة الأكل، وذلك بمعدل صنبور واحدة لكل عشرة (10) مستفيدين ؛

- أن تتوفر على طاولات للأكل وكراسي فردية ملائمة.

المادة 12

يراعى عند تطبيق مقتضيات هذا الفرع وضعية مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتعاقدة مع جهة تتولى تأمين حاجيات المؤسسة والمستفيدين فيما يخص التصبين والإطعام، مع التقيد بشروط الصحة والنظافة والسلامة والوقاية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الثاني

شروط وكيفيات تقديم الخدمات

الفرع الأول

خدمتا الاستقبال والتوجيه

المادة 13

تقدم خدمتي الاستقبال والتوجيه بالمؤسسة من طرف مهني مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :

- استقبال المستفيد وفتح حوار معه بصفة شخصية ؛

- ضبط المعلومات المتعلقة بالمستفيد، ولا سيما هويته وعناوين الأسرة أو الأقارب، إن وجدوا قصد، إدراجها في ملفه الاجتماعي ؛

- تحديد حاجيات المستفيد بناء على الحوار الذي أجري معه والمعلومات التي تم تجميعها ؛

- توجيه المستفيد بناء على الحاجيات المعبر عنها وطبيعة الخدمات المقدمة داخل المؤسسة (داخلي أو خارجي) وذلك بناء على طلب أو استجابة لاحتياجات محتملة تم تحديدها لحماية الطفل ؛

- اطلاع المستفيد على المعلومات المتعلقة بحقوقه، وكذا الخدمات التي توفرها المؤسسة بطريقة واضحة وميسرة ؛

- تشخيص حالة الخطر التي قد تهدد الطفل والتي لم يعبر عنها، أو القريب المرافق له، لفظيا أو قلل من شأنها ؛

- يمكن أن تقدم خدمتا الاستقبال أو التوجيه نهارا أو ليلا حضوريا أو عن بعد ؛

- تقدم خدمة الاستقبال أو التوجيه لفائدة نفس المستفيد من هذه الخدمة مرتين على الأكثر.

يمكن للمؤسسة التي تقدم خدمتي الاستقبال أو التوجيه لفائدة الأطفال تقديم خدماتها عن بعد.

الفرع الثاني

خدمة التتبع والمواكبة الاجتماعية

المادة 14

تقدم خدمة التتبع والمواكبة الاجتماعية من لدن مهني مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :

- إجراء بحث اجتماعي معمق لتشخيص الصعوبات الاجتماعية التي يواجهها المستفيد واحتياجاته، بهدف تحديد طبيعة المساعدة الاجتماعية التي يمكن تقديمها، مع ضبط انتظاراته وإمكاناته وحصر المعيقات والميسرات المرتبطة ببيئته ؛

- التقييم الاجتماعي للمستفيد من خلال مقابلات فردية مع المستفيد وبناء على تقييمات المهنيين المعنيين وعند الضرورة استنادا لزيارات منزلية للمستفيدين وذويهم ؛

- القيام بدور الوساطة الاجتماعية مع أسرة المستفيد ومحيطه الاجتماعي بوجه عام من أجل تقوية والحفاظ على روابطه الاجتماعية والأسرية ؛

- دعم استفادتهم من حقوقهم ومن مختلف المساعدات الأخرى بما في ذلك الإجراءات الإدارية والمساعدة القانونية عند الضرورة والوساطة لدى الإدارات المعنية ؛

- المواكبة في إعداد المشاريع الفردية بأهداف محددة وذات أولوية، بتعاون بين المستفيد وفريق المهنيين المكلف بالتكفل، مع تعبئة الموارد الخارجية، بما في ذلك تلك المتعلقة ببيئته الأسرية والاجتماعية ؛

- القيام بدور الوساطة لفائدة المستفيد، قصد تبسيط مختلف المساطر والإجراءات المعتمدة لدى كل هيئة عامة أو خاصة ؛

- التتبع الشامل والتنسيق بين مختلف التدخلات الخارجية والداخلية، فضلا عن تقييم منتظم للمشروع الفردي للطفل ؛

- تقوية المهارات الاجتماعية ومواكبة الإدماج في الحياة المدرسية للأطفال ؛

- التسجيل في المؤسسات التعليمية أو التكوينية لجميع الأطفال، حسب السن، مع الحرص على تقييم قدرات واحتياجات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة التي تؤثر على قدراتهم التعليمية أو ولوجهم إلى المدرسة ؛

- بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة، تعمل المؤسسة على تطوير التعاون مع المصالح الاجتماعية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة من أجل إجراءات التسجيل، وتكييف التقويم المستمر والامتحانات، والبحث عن مساعدين مؤهلين في الحياة المدرسية ؛

- بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة الذين لم يتمكنوا من الاندماج في المؤسسات التعليمية، فإنه يتم الحرص قدر الإمكان على تسجيل الطفل في مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال في وضعية إعاقة، عند الاقتضاء ؛

- مواكبة الأطفال في حياتهم المدرسية.

المادة 15

تعمل مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمتي التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية على تطوير وتقييم المشروع الفردي والاجتماعي والتربوي للطفل، من خلال إعداد المشروع الفردي له بتنسيق مع جميع المهنيين العاملين في المؤسسة.

يحدد المشروع الفردي للطفل الأهداف التي تم إعدادها بناء على اللقاءات التي أجريت معه و مع المهنيين العاملين بالمؤسسة، والنتائج والآثار المراد تحقيقها.

الفرع الثالث

خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي

المادة 16

تقدم المؤسسة خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي لفائدة الأطفال المتمدرسين وفق الشروط والكيفيات التالية :

- إعداد برنامج للتنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي بتعاون مع الفاعلين المتواجدين خارج المؤسسة عند الاقتضاء ؛

- تصميم أنشطة تهدف إلى تعزيز الاندماج الاجتماعي وتنمية المعارف والمهارات الحياتية للأطفال ؛

- مواكبة المستفيد مع إشراكه في تحديد وتنفيذ الأنشطة وتنظيم الحياة الجماعية ؛

- إشراف مهنيين مؤهلين في مجال التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي على تنفيذ البرامج الموجهة إلى المستفيدين ؛

- مراعاة وضعية الطفل وسنه وحالته الصحية والنفسية عند إعداد وتنفيذ مختلف الأنشطة.

يقوم العامل الاجتماعي بتنظيم الأنشطة الجماعية التي يشارك فيها المستفيد، استنادا إلى مشروعه الفردي، ولا سيما من خلال تحديد مهاراته والصعوبات التي تواجهه في مباشرة علاقاته الاجتماعية، وتدون هذه الصعوبات في ملفه الاجتماعي الفردي.

الفرع الرابع

خدمتا تأمين العلاجات الصحية الأولية والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 17

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة العلاجات الصحية الأولية تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :

- تأمين الفحوصات الطبية عند دخول المستفيد وذلك لتقييم وضعيته الصحية ؛

- تقديم الإسعافات الأولية ؛

- المراقبة الطبية الدورية التي تشمل على وجه الخصوص تتبع التلقيحات والنمو البدني والعقلي والمعرفي والتغذية ؛

- تأمين الأدوية بناء على وصفة طبية ؛

- اتخاذ كافة التدابير الاحترازية للوقاية من الأمراض المعدية.

المادة 18

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :

- القيام بأعمال احترازية لحفظ الصحة ومكافحة الأمراض داخل المؤسسة ؛

- رصد ومكافحة الأخطار المهددة لصحة المستفيدين والعوامل التي من شأنها الإضرار بهم ؛

- تنمية أعما ل اليقظة والأمن الصحي النفسي بالمؤسسة ؛

- إعلام المستفيدين بالمخاطر الصحية والنفسية والتدابير الاحتياطية التي يجب اتباعها للوقاية منها ؛

- تقديم الاستشارات النفسية للمستفيدين الذين تم تحديد حاجتهم لمواكبة علاجية نفسية ؛

- استثمار خلاصات اللقاءات الأولية مع المستفيدين لتحديد مقترحات الدعم التي يتعين على الطاقم تنفيذها مع المستفيد أو للمشاركة في عمل علاجي أو توجيه طبي عندما يتم تحديد علامات على مشاكل طبية نفسية ؛

- تنظيم أوراش علاجية أو مجموعات نقاش ؛

- معرفة المؤسسات الصحية العمومية المتواجدة في محيطها والتي يمكن التوجه إليها عند الضرورة ؛

- تجميع المعلومات حول إجراءات ومساطر الولوج للعلاجات وإخبار المستفيدين بتلك المتوفرة منها ؛

- توجيه المستفيدين إلى الخدمات الصحية والعلاجات المتخصصة وخدمات التكفل الطبي الاجتماعي ؛

- التعاون مع المصالح الصحية لتسهيل ولوج المستفيدين إلى العلاجات ؛

- الوقاية المستمرة والمبكرة من الاضطرابات والمعاناة النفسية التي يمكن أن تعرقل النمو المعرفي للطفل أو تؤثر على الصحة العقلية للمستفيد ؛

- دعم الطفل في نموه العاطفي وإدارة المشاعر والقلق ؛

- تنظيم الاستشارات الطبية والتلقيحات عندما يكون الولوج إلى مؤسسة صحية غير متاح، أو يكون صعبًا على المستفيد.

يقوم المهني بتدوين تدخلاته في الملف الفردي للمستفيد.

الفرع الخامس

خدمة الإيواء

المادة 19

تقدم المؤسسة خدمة الإيواء لفائدة الأطفال المتمدرسين وفق الشروط والكيفيات التالية :

- اتخاذ تدابير للمحافظة على خصوصيات المستفيدين داخل المراقد والغرف والبيوتات ؛

- جعل فضاءات الإيواء مخصصة بشكل حصري لهذا الغرض دون غيره ؛

- إضفاء الطابع الشخصي على الفضاء المخصص للإيواء والعمل على ضمان مساهمة المستفيدين في تنظيم الحياة الجماعية داخله ؛

- المحافظة على أمن وسلامة المستفيد عند إيوائه داخل المؤسسة ؛

- الحرص على المساواة وعدم التمييز بين المستفيدين ؛

- اتخاذ التدابير لتمكين المستفيد من الإبقاء على علاقته مع محيطه الاجتماعي وتثمينها، شريطة ألا يشكل ذلك خطرا على سلامته الجسدية أو المعنوية ؛

- مراعاة درجة استقلالية المستفيدين وحالتهم الصحية مع تخصيص مراقد أو غرف ولوجة للأطفال ذوي الحركية المحدودة مع العمل على إدماج الأطفال في وضعية إعاقة ؛

- فصل أماكن إيواء الأطفال عن تلك المخصصة للبالغين ؛

- فصل مراقد البنات عن مراقد الأولاد ابتداء من سن 6 سنوات على الأقل ؛

- مراعاة الشرائح العمرية ؛

- عدم فصل الإخوة الأشقاء، مع الحرص على عدم فرض تغييرات متكررة وفصل غير مهيأ للأطفال ؛

- اتخاذ تدابير لتجهيز فضاء الإيواء وتنظيمه، كمكان للعيش في وحدات صغيرة قريبة قدر الإمكان من الحياة الأسرية.

المادة 20

تتخذ مؤسسة الرعاية الاجتماعية تدابير للسماح للطفل المتمدرس الذي تم إيواؤه بالحفاظ على روابط مع محيطه الأسري أو الاجتماعي بشرط ألا يمثل ذلك خطرًا على سلامته الجسدية، العقلية أو الأخلاقية والنفسية . ويحرص على توفير فضاء يسمح باستقبال الأسرة أو المحيط الاجتماعي للمستفيد.

الفرع السادس

خدمة الإطعام

المادة 21

تقدم المؤسسة خدمة الإطعام لفائدة الأطفال المتمدرسين وفق الشروط والكيفيات التالية :

- السهر على مراقبة التغذية المقدمة للمستفيدين، وملاءمة البرنامج الغذائي الذي تقترحه المؤسسة مع الوضعية الصحية للمستفيد ؛

- تنظيم تناول وجبات الطعام بطريقة تمكن من إتاحة الوقت الكافي للمستفيدين ؛

- الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم الوجبات ؛

- اعتماد المرونة في توقيت تقديم الطعام أخذا بعين الاعتبار الحاجيات الخاصة لبعض المستفيدين.

المادة 22

يتعين الحرص عند تطبيق البرنامج الغذائي بالمؤسسة، على ضمان توازن الوجبات المقدمة من حيث الكم والنوع ومراعاة الخصوصيات المجالية والمناسبات الدينية والوطنية، كما يمكن للمؤسسة في حالات مبررة طبيا، وضع نظام غذائي خاص لبعض المستفيدين الذين تتطلب حالتهم الصحية اتباع نظام غذائي خاص.

الفصل الثالث

المعايير والشروط الخاصة بالتأطير

المادة 23

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين والتي لا تقدم خدمة الإيواء، بالإضافة إلى الفريق الإداري، على :

- مساعد اجتماعي ؛

- مرب لكل 30 طفلا من أجل التتبع التربوي و المواكبة الاجتماعية ؛

- مهنيين اثنين على الأقل مؤهلين في مجال الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تؤمن خدمة الإيواء، بالإضافة إلى الفريق الإداري، على :

- مساعد اجتماعي ؛

- مربي واحد على الأقل مؤهل لتقديم خدمتي الاستقبال والاستماع ؛

- طبيب في الطب العام، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل :

• أربع (4) ساعات على الأقل في الأسبوع، بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن خمسين (50) مستفيدا ؛

• يوم في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها خمسين (50) مستفيدا فأكثر ؛

• يوم ونصف في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد المستفيدين بها إلى مائة (100) مستفيد ؛

- ممرض على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن خمسين (50) مستفيدا ؛

-أخصائي نفسي، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل يوم في الشهر حسب عدد الأطفال ؛

- مرب رئيسي بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من 50 طفلا ؛

- مربي للأطفال فوق 13 سنة، بمعدل مربي واحد على الأقل لكل 18 طفلا ؛

- مرافقون للأطفال الصغار، بمعدل مرافق واحد لكل 12 طفلاً بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و13 سنة ؛

- حارس عام بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من خمسين (50) مستفيدا ؛

- مسؤول عن المطبخ وأعوان المطبخ بمعدل عون واحد لكل عشرين (20) مستفيدا ؛

- مسؤول عن تدبير المخزن للمؤسسات التي يزيد عدد المستفيدين فيها عن مائة (100) مستفيد ؛

-مكلف بالحراسة واحد (1) على الأقل.

يحدد عدد المهنيين العاملين داخل المؤسسة حسب عدد المستفيدين وسنهم ووضعيتهم الصحية ودرجة استقلاليتهم بشكل يضمن الأمن والسلامة الجسدية والنفسية للمستخدمين والمستفيدين.

المادة 24

يشترط في المهنيين والمستخدمين العاملين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين، حسب طبيعة الخدمات التي تقدمها، التوفر على المؤهلات التالية :

المساعد الاجتماعي :

- أن يتوفر على الأقل على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها ؛

- شهادة تثبت تجربة ميدانية لا تقل عن سنتين، في مجال العمل الاجتماعي، مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

المهنيون المكلفون بالاستماع والاستقبال والتوجيه :

أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها، أو متوفرا على مستوى السنة الثانية البكالوريا مشفوعة بشهادة تثبت تجربة ميدانية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال العمل الاجتماعي، مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

الممرض :

أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم في إحدى الشعب المرتبطة بمهن التمريض مسلمة من لدن إحدى المعاهد أو المؤسسات العمومية أو الخاصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الأخصائي النفسي :

أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم متصلة بعلم النفس مسلمة من لدن إحدى المؤسسات المغربية للتعليم العالي العمومي أو الخاص، أو ما يعادلهما طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري به العمل.

الحارس العام :

التوفر على مستوى البكالوريا مع خبرة في المجال التربوي أو الاجتماعي لسنة على الأقل.

المربي :

التوفر على شهادة البكالوريا وخبرة ثلاث (3) سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي مع الأطفال.

المواكب في التربية :

أن يكون حاصلا على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي التأهيلي مشفوعة بشهادة تثبت توفره على خبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي.

المسؤول عن المطبخ :

حاصل على شهادة أو دبلوم في مجال الطبخ أو الإطعام مسلمة من قبل مؤسسة للتكوين المهني تابعة للقطاع العام أو الخاص.

المسؤول عن المخزن :

حاصل على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي وخبرة في مجال التخزين لا تقل عن سنتين.

الحارس :

التوفر على الأقل على مستوى التعليم الابتدائي.

المادة 25

يستمر المهنيون والمستخدمون العاملون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين، عند دخول مقتضيات هذا الدفتر حيز التطبيق، في مزاولة مهامهم، شريطة أن يكونوا قد زاولوا هذه المهام لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وأن يدلوا بشهادة، مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، تثبت استفادتهم من دورات تدريبية في مجالات تخصصهم لمدة لا تقل عن 100 ساعة مجتمعة أو متفرقة.

الفصل الرابع

الكلفة اليومية الدنيا

المادة 26

تتحدد الكلفة اليومية الدنيا الإجمالية للمستفيد(ة) الواحد(ة) من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين في ستين درهما (60 درهما).

قرارلوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1186.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين.

وزيرة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على القانون رقم 65.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، ولاسيما المادة 3 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.693، يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عواطف حيار.

*

* *

ملحق بقرار وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1186.23 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين

النظام الداخلي

لمؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين

.....(تسمية المؤسسة)

المادة الأولى

تمارس مؤسسة ..... (تسمية المؤسسة) للرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين الحاصلة على الترخيص رقم ..... بتاريخ ..... مقرها.....(العنوان)، مهامها وتقدم خدامتها طبقا لأحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) والنصوص المتخذة لتطبيقه، ووفق التدابير والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

المادة 2

يسهر مدير مؤسسة ..... (تسمية المؤسسة) على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام الداخلي، ولهذه الغاية يمكنه تفويض بعض مهامه إلى المسؤولين أو المشرفين على مختلف المرافق التابعة للمؤسسة.

المادة 3

تقوم المؤسسة بتقديم الخدمات التالية :

- .....(صنف الخدمة) ؛
- ..... (صنف الخدمة) ؛
- ..... (صنف الخدمة).

المادة 4

تقوم المؤسسة بإعلان قائمة الخدمات التي تقدمها والمنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، وكذا المقتضيات المتعلقة بتنظيم المرافق المخصصة لتقديم هذه الخدمات، ولا سيما اسم المرفق والخدمات والأنشطة المقدمة، وموقعه داخل المؤسسة.

يتم تعليق القائمة المذكورة بالفضاء المخصص للاستقبال وبأماكن نشر الإعلانات داخل المؤسسة.

المادة 5

تضع إدارة المؤسسة جدولة زمنية لتقديم الخدمات، وكذا تنظيم الولوج إلى مختلف المرافق التي تقدم بها هذه الخدمات كما يلي :

- ..... ؛
- ..... ؛
- ..... ؛
- .....

المادة 6

مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 65.15، تتم الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة وفق المعايير التالية :

- ملاءمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة واحتياجات الأطفال المستفيدين ؛
- الوضعية الاجتماعية الصعبة للطفل المتمدرس ؛
- الحالة الصحية للطفل المتمدرس ؛
- حالات الاستعجال.

المادة 7

تقدم مؤسسة ..... (تسمية المؤسسة) خدماتها إلى :

- الأطفال المتمدرسين ..... (ذكور أو إناث أو هما معا) ؛
- الأطفال المتمدرسين الذين تتراوح أعمارهم ما بين ..... سنة، و..... سنة ؛
- الأطفال المتمدرسين الذين يوجدون في وضعية ..... (طبيعة الوضعية الاجتماعية) ؛
- الأطفال المتمدرسين الذين يعانون من ..... (الحالة الصحية) ؛
- الأطفال المتمدرسين الذين يقيمون.....(مكان الإقامة).

المادة 8

تودع طلبات الاستفادة من خدمات المؤسسة من قبل النائب الشرعي للطفل أو من يمثله، أو بناء على حكم بالإهمال، أو أمر قضائي بالإيداع لدى إدارة المؤسسة مقابل وصل بالإيداع.

تقوم المؤسسة بوضع مسطرة عادية لدراسة طلبات الاستفادة من خدمة الإيواء، وأخرى استثنائية لدراسة الطلبات التي تتسم بطابع استعجالي.

المادة 9

تتولى لجنة مهمة دراسة طلبات الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة تتكون من :

- مدير المؤسسة أو من يمثله رئيسا ؛
- طبيب المؤسسة ؛
- إطار تربوي ؛
- إطار اجتماعي.

ويمكن لرئيس هذه اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

يدون قرار اللجنة في محضر يتضمن تاريخ انعقادها وتوقيع الأعضاء المشاركين في مداولاتها، كما يشير إلى التوجيه المقترح، أو التدابير المتخذة بالنسبة للأطفال الذين قد يصبحوا عرضة للخطر في حالة رفض الطلب.

في حالة رفض اللجنة طلب الاستفادة من خدمات المؤسسة، يتعين عليها تعليل قرارها.

تقوم إدارة المؤسسة بإخبار المعني أو من يمثله بمآل الطلب، داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) ساعة من تاريخ اتخاذ اللجنة لقرارها.

المادة 10

تحدد الوثائق اللازم الإدلاء بها لدى إدارة المؤسسة من أجل استفادة الأطفال من خدماتها، حسب طبيعة الخدمات المقدمة، لاسيما، فيما يلي :

- طلب النائب الشرعي للطفل أو من يمثله، أو المهني الذي قام بتقييم الحاجة إلى هذه الخدمات، أو بناء على توجيه من طرف السلطات العمومية المختصة ؛
- نسخة من الحكم بالإهمال أو الأمر القضائي بالإيداع عند الاقتضاء ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للنائب الشرعي للطفل المتمدرس أو من يمثله أو نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للأطفال المتمدرسين الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة، في حالة توفرها ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للطفل المتمدرس البالغ 16 سنة شمسية كاملة ؛
- نسخة من بطاقة السوابق العدلية ؛
- شهادة وفاة الأب أو الأم، حسب الحالة، بالنسبة ليتيم أحد الأبوين أو كليهما ؛
- ملف طبي حول الحالة الصحية للطفل المتمدرس عند الاقتضاء ؛
- وثيقة تتضمن بيانات الاتصال بأقارب الطفل المتمدرس، إن وجدوا ؛
- نسخة من ملف الطفل إذا كان موجها من مؤسسة أخرى للرعاية الاجتماعية ؛
- التزام موقع من النائب الشرعي للطفل المتمدرس أو من يمثله باحترام النظام الداخلي للمؤسسة.

يمكن لإدارة المؤسسة في حالة الاستعجال قبول الطفل المعني للاستفادة من خدماتها، على أن تطلب من النائب الشرعي للطفل أو من يمثله أو من السلطات العمومية موافاتها لاحقا بالوثائق المنصوص عليها أعلاه.

المادة 11

تسهر إدارة المؤسسة على :

- ضبط السلوك العام الواجب اتباعه من قبل جميع الأشخاص بهدف ضمان الأمن والصحة والسكينة واحترام كرامة المستفيدين وسلامتهم ؛
- ضمان إطلاع المستفيد على ملفه خلال مدة التكفل به بالمؤسسة وبعد مغادرته لها ؛
- ضبط تقاسم المعلومات بين المؤسسة والهيئات المعنية بالتكفل والمهنيين، ولا سيما فيما يخص نقل وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين، مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ؛
- مواكبة ملائمة لاحتياجات المستفيد، في إطار مشروعه الفردي ؛
- إشراك المستفيدين في أنشطة التنشيط الجماعية ؛

- الحفاظ على خصوصية المستفيدين واحترامها، ولهذه الغاية، يقتصر الدخول إلى فضاءات الإيواء والفضاءات الصحية على المستفيدين المقيمين بالمؤسسة والمهنيين المخول لهم ذلك ؛

- إخبار المستفيدين مسبقًا بكل زيارة إلى فضاء الإيواء الخاص بهم، ما لم توجد أسباب قاهرة تتعلق بصحة وسلامة الأشخاص والممتلكات.

المادة 12

يجب على العاملين داخل مؤسسة الرعاية الاجتماعية التقيد بما يلي :

- احترام حقوق وحريات المستفيدين وذلك وفق المبادئ المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 65.15 ؛

- إخبار إدارة المؤسسة بكل إخلال من شأنه إلحاق ضرر بالأشخاص أو بالممتلكات قصد اتخاذ التدابير المناسبة ؛

- احترام سرية المعلومات التي قد يطلعون عليها بمناسبة مزاولة مهامهم ؛

- الالتزام بالقيام بمهامهم على الوجه المطلوب، وذلك وفق التزاماتهم التعاقدية مع المؤسسة، وطبقا لبطاقة توصيف المهام ؛

- التحلي بالحياد في أداء مهامهم والسلوك الحسن مع العاملين بالمؤسسة ؛

- الامتناع عن شراء أو بيع أي منتجات أو مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو أشياء من أي نوع للمستفيدين، أو إجراء أي معاملة تجارية كيفما كان نوعها مع المستفيدين، أو طلب أو قبول الهدايا أو الإكراميات ؛

- استعمال مرافق وتجهيزات المؤسسة في حدود المهام المقررة لهم ؛

- الحرص على نظافة الأماكن المخصصة لهم ومختلف مرافق المؤسسة.

المادة 13

يجب على المستفيدين من خدمات المؤسسة التقيد بما يلي :

- احترام الجدولة الزمنية للخدمات المقررة من لدن إدارة المؤسسة والمواظبة على حضور جميع الأنشطة المبرمجة لهذه الغاية ؛

- احترام قواعد الحوار وتجنب كل سلوك غير لائق تجاه باقي المستفيدين أو العاملين داخل المؤسسة ؛

- المشاركة في الأنشطة الفردية والجماعية المنظمة من لدن المؤسسة، واحترام قواعد الحياة الجماعية داخلها ؛

- تجنب كل ما من شأنه أن يتسبب في ضرر جسدي أو معنوي للغير ؛

- تجنب تعطيل السير العادي لأنشطة المؤسسة ؛

- المحافظة على ممتلكات المؤسسة، بما في ذلك تلك الموضوعة رهن إشارتهم ؛

- الالتزام بالسلوك الحسن والتحلي بالآداب العامة ؛

- التعاون مع الفريق العامل بالمؤسسة ومشاركته لتحقيق الأهداف المحددة من طرف المؤسسة ؛

- الحرص على النظافة الشخصية والمساهمة في المحافظة على نظافة فضاءات المؤسسة، مع الأخذ بعين الاعتبار سنهم ودرجة استقلاليتهم ؛

- الالتزام بعدم التقاط الصور وتسجيل المواد المرئية أو المسموعة، أو نشرها بأي وسيلة كانت دون علم وموافقة إدارة المؤسسة والأشخاص المعنيين بها ؛

- عدم الاحتفاظ بالأطعمة داخل الفضاءات المخصصة لأغراض أخرى غير الإطعام ؛

- الامتناع عن تقديم أي معلومات تتعلق بوضعية المستفيدين من خدمات المؤسسة للغير ؛

- احترام القرارات والتدابير والإجراءات التي تتخذها الإدارة فيما يخص توزيع المستفيدين على الغرف والمراقد والبيوتات، بالنسبة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمة الإيواء ؛

- تجنب أي اضطراب في السلوك أو إحداث ضوضاء أو إزعاج ناتج عن موسيقى أو تلفاز أو محادثة أو استعمال أية آلة أو جهاز من شأنه المس بسكينة الفضاء ليلاً أو نهارًا ؛

- عدم مغادرة المؤسسة دون إذن من الإدارة، أو عدم العودة إلى المؤسسة بعد انقضاء مدة الإذن ؛

- الإبلاغ عن أي عطل أو تلف في تجهيزات المؤسسة ؛

- الامتناع عن استعمال أي جهاز غازي أو كهربائي من شأنه أن يشكل خطرا أو ضررا على صحة المستفيدين والعاملين.

المادة 14

يجب، بمجرد ولوج المستفيدين إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمة الإيواء، أن تودع أغراضهم وممتلكاتهم لدى إدارة المؤسسة مقابل وصل.

المادة 15

يمكن للإدارة أن تأذن للمستفيد بمغادرة مؤسسة الرعاية الاجتماعية لقضاء بعض الأغراض أو زيارة أحد الأقارب، بناء على طلب من المستفيد أو نائبه الشرعي أو من يمثله.

غير أنه يمكن للإدارة أن تمتنع عن منح الإذن للمستفيد بمغادرة المؤسسة، إذا لاحظت أن سنه أو وضعه الصحي أو النفسي لا يسمح له بذلك، أو أن مغادرته للمؤسسة تشكل خطرا على سلامته.

المادة 16

يجب على كل من يرغب في زيارة المستفيد بالمؤسسة أن يحصل على إذن تسلمه الإدارة، بعد موافقة المستفيد المميز، ولا تشترط موافقة هذا الأخير إذا كان الراغب في الزيارة أحد أبويه أو كليهما.

تتم الزيارة داخل الفضاءات المخصصة لهذا الغرض.

يمكن لإدارة المؤسسة تعليق الزيارات بصفة مؤقتة، لأسباب تتعلق بعرقلة السير العادي للمؤسسة أو الإضرار بصحة أو سلامة المستفيد.

المادة 17

يمكن للمستفيد أو لنائبه الشرعي أو من يمثله، تقديم شكاية لإدارة المؤسسة بخصوص سير عمل المؤسسة، أو عدم احترام شروط وكيفيات تقديم الخدمات، أو الإخلال بمقتضيات هذا النظام الداخلي.

ولهذا الغرض، يتولى المدير تلقي الشكاية، ودراستها، والتحقق منها، والبت فيها، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، مع إخبار المشتكي بمآل شكايته والإجراء المتخذ في شأنها.

المادة 18

يترتب على كل مخالفة لمقتضيات هذا النظام الداخلي يرتكبها أحد المستفيدين تطبيق العقوبات التأديبية التالية، حسب جسامة المخالفة :

أ) الإنذار ؛

ب) التوبيخ ؛

ج) الطرد.

غير أنه لا يمكن إصدار عقوبة الطرد إلا بعد أخذ رأي المؤسس.

المادة 19

يتم البت في المخالفات التي يرتكبها المستفيدون من لدن لجنة تأديبية تتألف من :

- مدير المؤسسة أو من يمثله رئيسا ؛

- طبيب المؤسسة ؛

- ممثل عن هيئة التأطير الاجتماعي العضو في لجنة التتبع والرقابة ؛

- ممثل عن المستفيدين العضو في لجنة التتبع والرقابة ؛

- ممثل عن الأسر العضو في لجنة التتبع والرقابة، إن وجد.

المادة 20

تعد إدارة المؤسسة، حسب جسامة المخالفة، تقريرا في شأن مخالفة المستفيد لمقتضيات هذا النظام الداخلي، وذلك بعد الاستماع إليه.

يوجه التقرير المذكور في الفقرة السابقة إلى اللجنة التأديبية داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ الاستماع إلى المعني بالأمر.

تقوم اللجنة التأديبية، فور توصلها بالتقرير، بإعذار الطفل المعني ودعوته إلى المثول أمامها قصد الاستماع إليه حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالإعذار.

يمكن للمعني بالأمر أو نائبه الشرعي أو من يمثله الاستعانة بأي شخص يختاره لحضور جلسات الاستماع.

تتخذ اللجنة التأديبية قرارها بعد الاستماع إلى المعني بالأمر أو نائبه الشرعي عند الاقتضاء، أو عند امتناعه عن المثول أمامها بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة، ويبلغ المعني بالأمر أو نائبه الشرعي أو من يمثله بالقرار المتخذ، داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام.

المادة 21

يتم إطلاع المستفيدين ومن يمثلهم والعاملين بالمؤسسة والمتدخلين الخارجيين المتعاملين معها، على مضمون هذا النظام الداخلي بكل الوسائل المتاحة، لاسيما عبر :

- وضعه رهن إشارة المعنيين لدى الإدارة للاطلاع عليه ؛

- تعليق موجز منه في الأماكن المخصصة للإعلانات ؛

- إخبار المستفيد أو من يمثله بمضامينه وشرحه وتفسيره عند الاقتضاء.

المادة 22

يمكن تعديل النظام الداخلي كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ولاسيما في الحالات التالية :

- وقوع تغيير في طبيعة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة أو مرافقها ؛

- قبول ولوج فئات جديدة ؛

- طلب المؤسس أو المدير أو لجنة التتبع والرقابة بعد معاينة صعوبات تعترض السير العادي للمؤسسة.

توجه نسخة من النظام الداخلي بعد تعديله إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية قصد التحقق من مطابقته للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 23

تجتمع لجنة التتبع والرقابة المنصوص عليها في المادة 24 من القانون رقم 65.15، أربع (4) مرات في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسها.

توجه الاستدعاءات مصحوبة بالوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بكل الوسائل التي تثبت التوصل بها، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

المادة 24

تنعقد اجتماعات اللجنة، بصفة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه رئيسها الدعوة لانعقاد اجتماع ثان عشرة (10) أيام على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع الأول، ويكون هذا الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة قراراتها بصفة صحيحة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

توقيع المؤسس : توقيع المدير :

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1187.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) ولاسيما المادة 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية ولا سيما المادة 3 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.693، يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عواطف حيار.

*

* *

ملحق بقرار وزيرة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة رقم 1187.23 الصادر في17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول

دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول

الفصل الأول

المعايير الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول

الفرع الأول

خدمتا الاستقبال والتوجيه

المادة الأولى

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول، والتي تقدم خدمتي الاستقبال والتوجيه، على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- أن يكون ملائما ومهيئا لتقديم هذه الخدمة ؛

- أن يكون سهل الولوج ومهيئا طبقا لأحكام القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

- أن يتوفر على مساحة كافية لتقديم خدمة الاستقبال، على ألا تقل عن متر ونصف مربع (1,50) لكل مستفيد؛

- أن يتوفر على مقاعد وكراسي ملائمة، تخصص لاستقبال المستفيدين؛

- أن يكون مجهزا بمعدات وأثاث وأدوات مكتبية ولا سيما مكتب، طاولة، دولاب، دعامات معلوماتية، بطائق إدارية لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمستفيدين.

الفرع الثاني

خدمات الاستماع والمساعدة الاجتماعية والقانونية والوساطة

المادة 2

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول، والتي تقدم خدمات الاستماع والمساعدة الاجتماعية والقانونية والوساطة الأسرية، على فضاء معد لتقديم هذه الخدمات، يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- أن يكون مهيأ بشكل يراعي خصوصية المستفيدين ويسهل عملية الحوار؛

- أن يكون سهل الولوج و ألا تقل مساحته عن ستة (6) أمتار مربعة ؛

- أن يضمن حرمة الاستماع وسرية التصريحات، ويتوفر على تجهيزات وإنارة مريحة ؛

- أن يكون مجهزا بأريكة وكرسي بمتكأين؛

- أن يكون مجهزا بأثاث وأدوات مكتبية ولا سيما طاولة ومكتب ودولاب ؛

- أن يتوفر على ثلاثة مقاعد على الأقل للفضاء المخصص للمساعدة الاجتماعية والقانونية والوساطة الاجتماعية.

الفرع الثالث

خدمة الإيواء

المادة 3

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول، والتي تقدم خدمة الإيواء، على مراقد أو غرف أو بيوتات، حسب الحالة، تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

1 - مساحة ومواصفات المرقد أو الغرفة :

- أن يبلغ علو المرقد تحت السقف مترين وثمانين سنتيمترا (2,80) على الأقل، بالنسبة للمراقد المجهزة بالأسرة المستوية، وثلاثة أمتار وعشرين سنتيمترا (3,20) على الأقل عن السقف، بالنسبة للمراقد المجهزة بالأسرة المطوبقة؛

- ألا يتجاوز عدد المستفيدين في مرقد واحد أربعة وعشرين (24) مستفيدا؛

- أن تبلغ المساحة الدنيا المخصصة لكل مستفيد، بما في ذلك الممرات داخل المراقد ثلاثة (3) أمتار مربعة ؛

- ألا تقل المساحة الدنيا للغرف عن :

• تسعة (9) أمتار مربعة للغرفة ذات سرير واحد؛

• إثني عشر (12) مترا مربعا للغرفة ذات سريرين؛

• ثمانية عشر (18) مترا مربعا للغرفة ذات ثلاثة أسرة؛

• أربعة وعشرين (24) مترا مربعا للغرف ذات أربعة أسرة.

- ألا تتعدى الطاقة الاستيعابية للغرفة الواحدة أربعة (4) مستفيدين، مع توفير معدات الفصل بين الأسرة ؛

- أن يتم فصل مراقد وغرف إيواء الإناث عن مراقد وغرف الذكور، بالنسبة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يستفيد من خدماتها الإناث والذكور معا ؛

- أن يتم توزيع المستفيدين والمستفيدات حسب الفئات العمرية بالنسبة للمستفيدين أكثر من أربع سنوات كاملة كالآتي :

• من خمس (5) سنوات إلى ست (6) سنوات ؛

• من سبع (7) سنوات إلى اثني عشر (12) سنة؛

• من ثلاثة عشر (13) سنة إلى ثمانية عشر (18) سنة؛

• أكثر من ثمانية عشر (18) سنة.

يتعين توفير تهوية وإضاءة كافيتين بالغرف، وذلك بفتح نوافذ مجهزة تعادل على الأقل سدس (1/6) مساحة الغرفة وبعلو يبلغ على الأقل مترا وعشرين سنتيمترا (1,20) عن الأرض.

2 - تجهيزات المراقد أو الغرف ومواصفاتها :

- توفير سرير فردي لكل مستفيد ؛

- تخصيص أفرشة وأغطية ووسائد ملائمة تراعي الحالة الصحية للمستفيدين ؛

- التوفر على إضاءة ملائمة لوضعية المستفيد ؛

- توفير أثاث يتلاءم مع وضعية المستفيد ؛

- تخصيص دولاب لكل مستفيد، وعندما لا يسمح الفضاء بذلك، يتم تخصيص رفوف للأغراض الشخصية للمستفيدين.

3 - المرافق الصحية بفضاء الإيواء:

- أن تكون المرافق الصحية متواجدة خارج المراقد والغرف ومزودة بجهاز إنذار موصول بقاعة الحارس ؛

- حمام به مغطس ذو قاعدة مسطحة ومجهز بوسائل تيسر حركتي الطلوع والنزول؛

- حمام رشاش مجهز بوسائل سهلة الاستعمال وملائمة للحالة الصحية للمستفيد بمعدل واحد لكل أربعة (4) مستفيدين ؛

- مراحيض مزودة بصنابير، بمعدل مرحاض لكل أربعة (4) مستفيدين على الأكثر، حسب درجة الاستقلالية ؛

- مغسلة مزودة بصنبور، بمعدل مغسلة لكل أربعة (4) إلى ستة (6) مستفيدين على الأكثر؛

- أن تبلغ المساحة الدنيا للمرحاض مترين وخمسين (2,50) سنتيمترا مربعا ؛

- أن تبلغ المساحة الدنيا للحمام برشاش واحد، مترين وخمسين (2,50) سنتيمترا مربعا ؛

- أن يتوفر كل مرحاض وحمام على باب بمزلاج داخلي؛

- أن تكون أبواب المراحيض والحمامات قابلة للفتح من الخارج في حالة الطوارئ.

المادة 4

يتعين على مؤسسات الرعاية الاجتماعية، التي تؤمن خدمة الإيواء تخصيص :

- غرفة فردية واحدة على الأقل تخصص للعزل المؤقت للمستفيدين المصابين بأمراض معدية؛

- فضاء لا تقل مساحته عن سبعة (7) أمتار مربعة، يخصص للحراسة بكل مرقد.

المادة 5

يجب أن تتوفر المؤسسة على مصبنة تحدد مواصفاتها الدنيا كما يلي :

- مكان مخصص لاستقبال الغسيل وفرزه وتسليمه بشكل يحترم شروط الصحة والنظافة؛

- مكان مخصص للتصبين والتجفيف والكي؛

- تجهيزات ومعدات للتصبين والتجفيف والكي تتلاءم والطاقة الاستيعابية للمؤسسة؛

- معدات للتجفيف بالنسبة للمؤسسات الموجودة بالمناطق الباردة أو التي لا تتوفر على فضاء خارجي لتجفيف الغسيل.

الفرع الرابع

خدمة الإطعام

المادة 6

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول، التي تؤمن خدمة الإطعام على مخزن يستجيب للمعايير الخاصة التالي بيانها :

- أن يقسم المخزن إلى ثلاثة أقسام منفصلة وسهلة الولوج تتكون من :

• قسم أول خاص بالمواد الغذائية المختلفة ؛

• قسم ثان خاص بالأغطية والأفرشة والملابس والمعدات ؛

• قسم ثالث خاص بمواد النظافة؛

- أن يتوفر على باب متين بأقفال وعلى نوافذ بشبابيك حديدية واقية؛

- أن يتوفر على ثلاجة من سعة 400 لتر على الأقل بالنسبة للمؤسسة التي يقل عدد المستفيدين بها عن مائة (100) مستفيد؛

- أن يتوفر على غرفة للتبريد مزودة بميزان لقياس درجة الحرارة أو ثلاجة من سعة 550 لتر على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها مائة (100) فأكثر؛

- أن يتوفر على ميزان لقياس الأوزان؛

- أن يتوفر على عبوتين للإطفاء من سعة تسعة كيلوغرامات؛

- أن يتوفر على ميزان لقياس درجة الحرارة؛

- أن تكون أرضيته وجدرانه مكسوة بمواد سهلة التنظيف؛

- أن يتوفر على مروحة مناسبة لحجم المخزن؛

- أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة مرتفعة عن الأرض بمقدار عشرين سنتيمترا على الأقل؛

- أن يتوفر على مجمد من سعة 500 لتر على الأقل؛

- أن توضع به قائمة بجانب السلع تسجل فيها نوعية المواد الغذائية المخزنة وتاريخ انتهاء صلاحيتها؛

- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي لا تتطلب التبريد أو التجميد في درجة حرارة تساوي 25 درجة مئوية؛

- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التبريد في درجة حرارة تتراوح بين 4 و5 درجات مئوية؛

- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التجميد في درجة حرارة تتراوح بين 0 و18 درجة تحت الصفر.

المادة 7

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول التي تؤمن خدمة الإطعام على مطبخ يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- أن يقسم المطبخ إلى ثلاثة أقسام: قسم للتحضير وقسم للطهي وقسم للغسل؛
- أن توضع قنينات الغاز خارج المطبخ في مكان آمن ومحكم الإغلاق ومهوى طبيعيا وسهل الولوج؛
- أن يتوفر على مكان مخصص لوضع النفايات سهل التنظيف والولوج يتواجد خارج المطبخ؛
- أن يتواجد المطبخ بالقرب من القاعة المخصصة للأكل؛
- أن يتوفر على تجهيزات ومعدات وأدوات خاصة بتحضير الوجبات والطبخ والغسل تتلاءم مع الطاقة الاستيعابية للمؤسسة؛
- أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة ؛
- أن يرتدي العاملون بالمطبخ بدلات ذات لون أبيض وقفازات مطاطية وأن يضعوا قلنسوة بيضاء ونظيفة فوق الرأس.

المادة 8

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول التي تؤمن خدمة الإطعام على قاعة للأكل تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- ألا تقل المساحة الدنيا بقاعة الأكل عن متر مربع واحد لكل مستفيد؛
- أن تتلاءم المساحة الإجمالية لقاعة الأكل مع عدد المستفيدين، مع إمكانية اعتماد نظام للتفويج، عند الاقتضاء، شريطة ألا يتجاوز عدد الأفواج في كل وجبة ثلاثة (3) أفواج؛
- أن تتوفر على مغسلات مجهزة بتجهيزات ملائمة، تراعي جنس وسن وكذا الحالة الصحية للمستفيدين تكون قريبة من قاعة الأكل، وذلك بمعدل صنبور واحد لكل عشرة (10) مستفيدين؛
- أن تتوفر على طاولات للأكل وكراسي فردية ملائمة ومراعية لدرجة استقلالية المستفيد.

المادة 9

يراعى عند تطبيق مقتضيات هذا الفرع وضعية مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتعاقدة مع جهة تتولى تأمين حاجيات المؤسسة والمستفيدين فيما يخص التصبين والإطعام، مع التقيد بشروط الصحة والنظافة والسلامة والوقاية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الخامس

خدمتا تأمين العلاجات الصحية الأولية والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 10

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول والتي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية على قاعة لا تقل مساحتها عن ستة (6) أمتار مربعة مجهزة بأدوات ومعدات طبية ولا سيما :

- مكتب مخصص للأطر الطبية وشبه الطبية؛
- سرير للفحص وسلم خاص به؛
- مقعد للطبيب؛
- كراسي وأريكة؛
- ميزان قياس الوزن؛
- آلة خاصة بقياس الطول؛
- جهاز قياس ضغط الدم؛
- جهاز بخاخ؛
- جهاز قياس السكر في الدم؛
- علبة أدوات التطبيب؛
- المستلزمات الخاصة بالعلاجات الأولية؛
- جهاز تعقيم الأدوات الطبية؛
- مغسلة؛
- دولاب؛
- ساتر لإجراء الفحوصات؛
- جهاز الرجفان القلبي؛
- نقالة الأدوية والتجهيزات؛
- ثلاجة من سعة 320 لتر على الأقل.

المادة 11

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- قاعة لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة؛
- أن يراعي شروط احترام السرية وتسهيل الحوار؛
- أن يجهز بأريكة خاصة بالاستماع للأخصائي النفساني.

وفي حالة عدم توفر المؤسسة على قاعة مخصصة حصريا لتقديم هذه الخدمة، تضع المؤسسة جدولة زمنية لاستغلال القاعات المتوفرة لديها لتأمين هذه الخدمة.

الفرع السادس

خدمة التنشيط الثقافي والترفيهي

المادة 12

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة التنشيط الثقافي والترفيهي على قاعة متعددة التخصصات لممارسة الأنشطة الجماعية تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- أن تكون أرضيتها مسطحة ومانعة للانزلاق؛
- أن تكون خالية من أي حواجز وخالية من الغبار؛
- أن تكون مزودة بكراسي وطاولات لضمان راحة وسلامة المستفيدين.

كما يجب أن تتوفر المؤسسة على :

- مساحة خضراء، في حدود الإمكان؛
- ألعاب وكتب ومواد تعليمية يسهل على المستفيد الولوج إليها.

الفصل الثاني

شروط وكيفيات تقديم الخدمات

الفرع الأول

خدمتا الاستقبال والتوجيه

المادة 13

تقدم خدمتا الاستقبال والتوجيه بالمؤسسة من طرف مهني مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :

- استقبال المستفيد وفتح حوار معه بصفة شخصية ؛
- ضبط المعلومات المتعلقة بالمستفيد، ولا سيما هويته وعناوين الأسرة أو الأقارب إن وجدوا، قصد إدراجها في ملفه الاجتماعي ؛
- تحديد حاجيات المستفيد بناء على الحوار الذي أجري معه والمعلومات التي تم تجميعها ؛
- توجيه المستفيد بناء على الحاجيات المعبر عنها وطبيعة الخدمات المقدمة داخل المؤسسة؛
- اطلاع المستفيد على المعلومات المتعلقة بحقوقه وكذا الخدمات التي توفرها المؤسسة بطريقة واضحة وميسرة ؛
- يمكن أن تقدم خدمة الاستقبال أو التوجيه نهارا أو ليلا ؛
- تقدم خدمة الاستقبال أو التوجيه لفائدة نفس المستفيد من هذه الخدمة مرتين على الأكثر.

يمكن للمؤسسة التي تقدم خدمتي الاستقبال أو التوجيه لفائدة الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول تقديم خدماتها عن بعد.

الفرع الثاني

خدمة الاستماع

المادة 14

تقدم خدمة الاستماع بالمؤسسة من لدن مهني مؤهل، عبر إجراء محادثة مع المستفيد وفق الشروط والكيفيات التالية :

- أن يتم الاستماع بناء على الطلب المقدم من طرف المستفيد؛
- الإصغاء الجيد للمستفيد وملاحظة تعبيراته الجسدية؛
- التفاعل الإيجابي مع أقواله وإشاراته بهدف جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات حول وضعيته؛
- التعرف على وضعية المستفيد وخلق علاقة بينه وبين المهني، من أجل :
  - تسهيل التقييم الفردي لحالته من خلال اعتماد مختلف تقنيات التواصل ؛
  - تشخيص وضعيته وتحديد المشاكل التي يواجهها ؛
  - استثمار المعلومات المحصل عليها لتحديد طبيعة التدخلات اللازمة، لتأمين تكفل ملائم لحالته.
- تحديد وتتبع المشروع الفردي المتعلق بالمستفيد وإدراج تدخلاته في ملفه الاجتماعي.

يتم تقديم هذه الخدمة في احترام تام لسرية المعلومات المقدمة من قبل المستفيد.

الفرع الثالث

خدمة المساعدة الاجتماعية والقانونية

المادة 15

تقدم خدمة المساعدة الاجتماعية والقانونية من لدن مهني مؤهل وفق الشروط والكيفيات التالية :

- إجراء بحث اجتماعي معمق لتشخيص الصعوبات الاجتماعية التي يواجهها المستفيد واحتياجاته، بهدف تحديد طبيعة المساعدة الاجتماعية التي يمكن تقديمها؛

- التقييم الاجتماعي من خلال مقابلات فردية مع المستفيدين وبناء على تقارير المهنيين المعنيين، وعند الضرورة استنادا لزيارات منزلية للمستفيدين وذويهم؛

- دعم استفادتهم من حقوقهم ومن مختلف المساعدات الأخرى لتعزيز استقلاليتهم بما في ذلك الإجراءات الإدارية والمساعدة القانونية عند الضرورة والوساطة لدى الإدارات المعنية ؛

- المواكبة في إعداد المشاريع الفردية بأهداف محددة وذات أولوية، بتعاون بين المستفيد وفريق المهنيين المكلف بالتكفل مع تعبئة الموارد الخارجية بما في ذلك تلك المتعلقة ببيئته الأسرية والاجتماعية ؛

- التتبع الشامل والتنسيق بين مختلف التدخلات الخارجية والداخلية، فضلا عن تقييم منتظم للمشروع الفردي للمستفيد ؛

- تحديد الصعوبات والمشاكل ذات الطبيعة القانونية التي يمكن أن تعترض المستفيد في علاقته مع الغير؛

- تقديم الاستشارة القانونية للمستفيد؛

- الدعم والمواكبة القانونية للمستفيدين؛

- احترام سرية المعلومات المقدمة من قبل المستفيد؛

- تدوين مختلف التدخلات في الملف الاجتماعي الفردي للمستفيد.

يتعين على المؤسسات التي تقدم خدمة الإيواء تهيئة المستفيدين لمغادرة المؤسسة بعد استكمال الاستفادة من الخدمات المحددة، وذلك من خلال تحديد وإشراك مختلف المتدخلين، ولا سيما محيط المستفيد.

الفرع الرابع

خدمة الوساطة الاجتماعية

المادة 16

تقدم خدمة الوساطة الاجتماعية من لدن مهني مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :

- استقبال المستفيد وإجراء تقييم مسبق لطبيعة المشاكل التي يتعرض لها في محيطه الأسري ؛

- حث الطرفين على الانخراط في مسار المناقشة والتفاوض، وتوفير الأجواء المناسبة لنجاح الوساطة من خلال تأمين احترام الأطراف لبعضها ؛

- الحرص على ألا تشكل الوساطة خطرا على السلامة الجسدية أو النفسية للمستفيد؛

- الحرص على تحلي الوسيط بالحياد وضمان تعبير الأطراف عن مواقفها بكل حرية والتأكيد على سرية المحادثات ؛

- إشعار الأطراف بمواعيدهم في إطار مسطرة الوساطة والالتزامات التي تم التعهد بها وإعداد تقارير بذلك ؛

- مواكبة المستفيدين من خدمة الوساطة، بعد التوصل إلى اتفاق بين الأطراف، للحرص على التأكد من مدى التزامهم بالاتفاق المتوصل إليه.

الفرع الخامس

خدمة الإيواء

المادة 17

تقدم المؤسسة خدمة الإيواء لفائدة الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول، وفق الشروط والكيفيات التالية :

- اتخاذ تدابير للمحافظة على خصوصيات المستفيدين داخل المراقد والغرف؛

- جعل فضاءات الإيواء مخصصة بشكل حصري لهذا الغرض دون غيره؛

- إشراك المستفيد في تنظيم الحياة الجماعية داخل المؤسسة؛

-المحافظة على أمن وسلامة المستفيد عند إيوائه داخل المؤسسة؛

- الحرص على المساواة وعدم التمييز بين المستفيدين؛

- اتخاذ التدابير لتمكين المستفيد من الإبقاء على علاقته مع محيطه الاجتماعي وتثمينها، شريطة ألا يشكل ذلك خطرا على سلامته الجسدية أو النفسية؛

- عدم فصل الإخوة الأشقاء عن بعضهم البعض، مع الحرص على عدم فرض تغييرات متكررة وفصل غير مهيأ للأطفال في وضعية تشرد أو تسول.

المادة 18

تتخذ مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد وتسول، تدابير للسماح للشخص الذي تم إيواؤه بالحفاظ على الروابط مع محيطه الأسري أو الاجتماعي، بشرط ألا يمثل ذلك خطرًا على سلامته الجسدية، العقلية، النفسية أو الأخلاقية. مع الحرص على توفير فضاء يسمح باستقبال الأسرة أو المحيط الاجتماعي للمستفيد.

الفرع السادس

خدمة الإطعام

المادة 19

تقدم المؤسسة خدمة الإطعام لفائدة الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول، وفق الشروط والكيفيات التالية :

- السهر على مراقبة التغذية المقدمة للمستفيدين، وملاءمة البرنامج الغذائي الذي تقترحه المؤسسة مع الوضعية الصحية للمستفيد ؛
- تنظيم تناول وجبات الطعام بطريقة تمكن من إتاحة الوقت الكافي للمستفيدين؛
- الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم الوجبات؛
- اعتماد المرونة في التوقيت أخذا بعين الاعتبار الحاجيات الخاصة لبعض المستفيدين.

المادة 20

يتعين الحرص عند تطبيق البرنامج الغذائي بالمؤسسة، على ضمان توازن الوجبات المقدمة من حيث الكم والنوع تراعي الخصوصيات المجالية والمناسبات الدينية والوطنية، كما يمكن للمؤسسة في حالات مبررة طبيا وضع نظام غذائي خاص لبعض المستفيدين الذين تتطلب حالتهم الصحية إتباع نظام غذائي خاص.

الفرع السابع

خدمات تأمين العلاجات الصحية الأولية والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 21

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية، تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :

- تأمين الفحوصات الطبية عند دخول المستفيد، وذلك لتقييم وضعيته الصحية ؛
- تقديم الإسعافات الأولية ؛
- المراقبة الطبية الدورية ؛
- تأمين الأدوية بناء على وصفة طبية ؛
- اتخاذ كافة التدابير الاحترازية للوقاية من الأمراض المعدية.

المادة 22

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :

- القيام بأعمال احترازية لحفظ الصحة ومكافحة الأمراض داخل المؤسسة ؛
- رصد ومكافحة الأخطار المهددة لصحة المستفيدين والعوامل التي من شأنها الإضرار بهم؛
- تنظيم أوراش علاجية أو مجموعات نقاش؛
- تنظيم استشارات طبية والتلقيحات عندما يكون الولوج إلى مؤسسة صحية غير متاح أو يكون صعبا على المستفيد ؛
- معرفة المؤسسات الصحية العمومية المتواجدة في محيط المؤسسة والتي يمكن التوجه إليها عند الضرورة ؛
- تجميع المعلومات حول إجراءات ومساطر الولوج للعلاجات وإخبار المستفيدين بتلك المتوفرة منها ؛
- التعاون مع المصالح الصحية لتسهيل ولوج المستفيدين إلى العلاجات ؛
- توجيه المستفيدين إلى الخدمات الصحية والعلاجات المتخصصة وخدمات التكفل الطبي الاجتماعي ؛
- تنمية أعمال اليقظة والأمن الصحي النفسي بالمؤسسة ؛
- إعلام المستفيدين بالمخاطر الصحية والنفسية والتدابير الاحتياطية التي يجب اتباعها للوقاية منها ؛
- تقديم الاستشارات النفسية للأشخاص في وضعية تشرد أو تسول الذين تم تحديد حاجتهم لمواكبة علاجية نفسية؛
- استثمار خلاصات اللقاءات الأولية مع المستفيدين لتحديد مقترحات الدعم التي يتعين على الطاقم تنفيذها مع المستفيد أو للمشاركة في عمل علاجي أو توجيه طبي؛
- الحفاظ على صحة المستفيدين لمنع أو إبطاء تدهور القدرات الوظيفية والمعاناة النفسية للأشخاص في وضعية تسول أو تشرد؛
- وضع برامج وأنشطة لتخفيف المعاناة النفسية للمستفيدين.

الفرع الثامن

خدمة التنشيط الثقافي والترفيهي

المادة 23

تقدم مؤسسة الرعاية الاجتماعية خدمة التنشيط الثقافي والترفيهي، لفائدة الأشخاص في وضعية تشرد وتسول، وفق الشروط والكيفيات التالية :

- إعداد برنامج للتنشيط الثقافي والترفيهي بتعاون مع الفاعلين المتواجدين خارج المؤسسة عند الاقتضاء ؛

- تصميم أنشطة تهدف إلى الوقاية من فقدان الاستقلالية، مع الحرص على تثمين وإبراز مؤهلات الشخص المستفيد ؛

- مواكبة الشخص في وضعية تشرد وتسول، مع إشراكه في تحديد وتنفيذ الأنشطة وتنظيم الحياة الجماعية ؛

- إشراف مهنيين مؤهلين في مجال التنشيط الثقافي والترفيهي، على تنفيذ البرامج الموجهة إلى الشخص المستفيد؛

- مراعاة الحالة الصحية والنفسية للشخص في وضعية تشرد وتسول، عند إعداد وتنفيذ مختلف الأنشطة.

يقوم العامل الاجتماعي بتنظيم الأنشطة الجماعية التي يشارك فيها الأشخاص في وضعية تشرد وتسول، استنادا إلى المشروع الفردي للمستفيد، ولا سيما من خلال تحديد مهارات المستفيد، والصعوبات التي تواجهه في مباشرة علاقاته الاجتماعية، وتدون هذه الصعوبات في الملف الاجتماعي الفردي للمستفيد.

الفصل الثالث

المعايير والشروط الخاصة بالتأطير

المادة 24

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد وتسول، والتي لا تقدم خدمة الإيواء، بالإضافة إلى الفريق الإداري، على :

- مساعد اجتماعي؛

- ممرض؛

- مهنيين اثنين (2) على الأقل، مؤهلين في مجال الخدمات التي تقدمها المؤسسة؛

- بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أطفالا، عامل اجتماعي أو مرب أو مساعد اجتماعي؛

- طبيب، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل :

• أربع (4) ساعات على الأقل في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن خمسين (50) مستفيدا؛

• يوم واحد في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها خمسين (50) مستفيدا فأكثر؛

• يوم ونصف في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد المستفيدين بها إلى مائة (100) مستفيد.

- أخصائي نفسي، متعاقد أو متطوع، يعمل يوما واحدا في الشهر حسب عدد المستفيدين.

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد وتسول التي تؤمن خدمة الإيواء، بالإضافة الى الفريق الإداري، على :

- مهني واحد على الأقل مؤهل لتقديم خدمتي الاستقبال والاستماع؛

- طبيب متخصص في الطب العام، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل :

• ثلاث (3) ساعات على الأقل في الأسبوع، بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن ثلاثين (30) مستفيدا ؛

• خمس (5) ساعات على الأقل في الأسبوع، بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح عدد المستفيدين بها بين ثلاثين (30) وخمسين (50) مستفيدا ؛

• ثمان (8) ساعات على الأقل في الأسبوع، بالنسبة للمؤسسات التي يفوق عدد المستفيدين بها خمسين (50) مستفيدا ؛

- مرافق أو مساعد مكلف بالنظافة الخاصة للأشخاص في وضعية تشرد وتسول بمعدل مرافق أو مساعد واحد لكل عشرة (10) مستفيدين ؛

- مسؤول عن المطبخ وأعوان المطبخ بمعدل عون واحد لكل عشرين (20) مستفيدا ؛

- مسؤول عن تدبير المخزن بالمؤسسات التي يزيد عدد المستفيدين فيها عن مائة (100) مستفيد ؛

- مكلف بالحراسة واحد على الأقل ؛

- حارس عام بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من خمسين (50) مستفيدا.

يحدد عدد المهنيين العاملين داخل المؤسسة حسب عدد المستفيدين ووضعيتهم الصحية ودرجة استقلاليتهم، بشكل يضمن الأمن والسلامة الجسدية والنفسية للمستخدمين والمستفيدين.

المادة 25

يشترط في المهنيين والمستخدمين العاملين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد وتسول حسب طبيعة الخدمات التي تقدمها، التوفر على المؤهلات التالية :

المساعد الاجتماعي :

حاصلا على شهادة متصلة بالعمل الاجتماعي شريطة الحصول على شهادة النجاح في السنة الثانية من التعليم العالي مسلمة من قبل أحد المعاهد العليا أو مؤسسات التكوين التابعة للقطاع الخاص معتمدة مشفوعة بشهادة البكالوريا.

المهنيون المكلفون بالاستماع :

حاصلا على شهادة البكالوريا أومتوفرا على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي مع تجربة لمدة ثلاث (3) سنوات في مجال العمل الاجتماعي مع شهادة التكوين في الاستماع.

المهنيون المكلفون بالاستقبال والتوجيه :

حاصلا على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي مع تجربة في مجال استقبال الأشخاص في وضعية صعبة أو هشة.

الممرض :

أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم في إحدى الشعب المرتبطة بمهن التمريض مسلمة من لدن إحدى المعاهد أو المؤسسات العمومية أو الخاصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الأخصائي النفسي :

أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم متصل بعلم النفس مسلمة من لدن إحدى المؤسسات المغربية للتعليم العالي العمومي أو الخاص، أو ما يعادلهما طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري به العمل.

الحارس العام:

التوفر على مستوى الباكالوريا مع خبرة في المجال التربوي أو الاجتماعي لمدة سنة على الأقل.

المرافق أو المساعد المكلف بالنظافة الشخصية للأشخاص في وضعية تسول أو تشرد :

حاصل على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي التأهيلي مشفوعة بشهادة تثبت توفره على خبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال العمل مع الأشخاص في وضعية صعبة.

المسؤول عن المطبخ :

حاصل على شهادة أو دبلوم في مجال الطبخ أو الإطعام، مسلمة من قبل مؤسسة للتكوين المهني تابعة للقطاع العام أو الخاص.

المسؤول عن المخزن:

متوفر على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي وخبرة في مجال التخزين لا تقل عن سنتين.

الحارس:

التوفر على الأقل على مستوى التعليم الابتدائي.

السائق:

حاصل على رخصة السياقة من نوع «b» ومستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي على الأقل ومعرفة بتقنيات التواصل.

المادة 26

يستمر المهنيون والمستخدمون العاملون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول، عند دخول مقتضيات هذا الدفتر حيز التطبيق، في مزاولة مهامهم، شريطة أن يكونوا قد زاولوا هذه المهام لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وأن يدلوا بشهادة، مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، تثبت استفادتهم من دورات تدريبية في مجالات تخصصهم لمدة لا تقل عن مائة (100) ساعة مجتمعة أو متفرقة.

الفصل الرابع

الكلفة اليومية الدنيا

المادة 27

تتحدد الكلفة اليومية الدنيا الاجمالية للمستفيد (ة) الواحد من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول في ستين درهم (60 درهما).

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء: عواطف حيار.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1188.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ،

بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، ولا سيما المادة 3 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.693، يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عواطف حيار.

*

* *

ملحق بقرار وزيرة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة رقم 1188.23 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 مارس 2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول.

النظام الداخلي

لمؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول

..... (تسمية المؤسسة)

المادة الأولى

تمارس مؤسسة ..... (تسمية المؤسسة) للرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول الحاصلة على الترخيص رقم ..... بتاريخ ..... مقرها ..... (العنوان)، مهامها وتقدم خدماتها طبقا لأحكام القانون رقم 65.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية والنصوص المتخذة لتطبيقه، ووفق التدابير والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

المادة 2

يسهر مدير مؤسسة ..... (تسمية المؤسسة) على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام الداخلي، ولهذه الغاية يمكنه تفويض بعض مهامه إلى المسؤولين أو المشرفين على مختلف المرافق التابعة للمؤسسة.

المادة 3

تقوم المؤسسة بتقديم الخدمات التالية :

- .....(صنف الخدمة) ؛

- ..... (صنف الخدمة) ؛

- ..... (صنف الخدمة).

المادة 4

تقوم المؤسسة بإعلان قائمة الخدمات التي تقدمها والمنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، وكذا المقتضيات المتعلقة بتنظيم المرافق المخصصة لتقديم هذه الخدمات، ولا سيما اسم المرفق والخدمات والأنشطة المقدمة، وموقعه داخل المؤسسة.

يتم تعليق القائمة المذكورة بالفضاء المخصص للاستقبال، وبأماكن نشر الإعلانات داخل المؤسسة.

المادة 5

تضع إدارة المؤسسة جدولة زمنية لتقديم الخدمات، وكذا تنظيم الولوج إلى مختلف المرافق التي تقدم بها هذه الخدمات كما يلي :

- ..... ؛

- ..... ؛

- ..... ؛

- .....

المادة 6

مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 65.15، تتم الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة وفق المعايير التالية :

- ملاءمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة واحتياجات الشخص في وضعية تشرد أو تسول ؛

- الوضعية الاجتماعية الصعبة للشخص في وضعية تشرد أو تسول ؛

- الحالة الصحية للشخص في وضعية تشرد أو تسول ؛

- حالات الاستعجال.

المادة 7

تقدم مؤسسة ..... (تسمية المؤسسة) خدماتها إلى :

- الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول ..... (ذكور أو إناث أو هما معا)؛

- الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول الذين تتراوح أعمارهم ما بين ..... سنة، و ..... سنة ؛

- الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول الذين يوجدون في وضعية ..... (طبيعة الوضعية الاجتماعية) ؛

- الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول الذين يعانون من .... (الحالة الصحية) ؛

- الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول الذين يقيمون .... (مكان الاقامة).

المادة 8

تودع طلبات الاستفادة من خدمات المؤسسة من قبل الشخص في وضعية تشرد أو تسول، أو من يمثله، لدى إدارة المؤسسة مقابل وصل بالإيداع.

تقوم المؤسسة بوضع مسطرة عادية لدراسة طلبات الاستفادة من خدمة الإيواء، وأخرى استثنائية لدراسة الطلبات التي تتسم بطابع استعجالي.

المادة 9

تتولى لجنة مهمة دراسة طلبات الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة تتكون من :

- مدير المؤسسة أو من يمثله رئيسا ؛

- طبيب المؤسسة ؛

- إطار تربوي ؛

- إطار اجتماعي.

ويمكن لرئيس هذه اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

يدون قرار اللجنة في محضر يتضمن تاريخ انعقادها وتوقيع الأعضاء المشاركين في مداولاتها، كما يشير إلى التوجيه المقترح أو التدابير المتخذة بالنسبة للأشخاص في وضعية تشرد أو تسول الذين قد يصبحوا عرضة للخطر في حالة رفض الطلب.

في حالة رفض اللجنة طلب الاستفادة من خدمات المؤسسة، يتعين عليها تعليل قرارها.

تقوم إدارة المؤسسة بإخبار الشخص المعني أو من يمثله بمآل الطلب، داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) ساعة من تاريخ اتخاذ اللجنة لقرارها.

المادة 10

تحدد الوثائق اللازم الإدلاء بها لدى إدارة المؤسسة من أجل استفادة الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول من خدماتها، حسب طبيعة الخدمات المقدمة، فيما يلي :

- طلب المعني بالأمر أو من يمثله، أو المهني الذي قام بتقييم الحاجة إلى هذه الخدمات، أو بناء على توجيه من طرف السلطات العمومية المختصة ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛

- نسخة من بطاقة السوابق العدلية ؛

- ملف طبي حول الحالة الصحية للمعني عند الاقتضاء ؛

- وثيقة تتضمن بيانات الاتصال بأقارب الشخص في وضعية تشرد أو تسول، إن وجدوا ؛

- نسخة من ملف الشخص في وضعية تشرد أو تسول إذا كان موجها من طرف مؤسسة أخرى للرعاية الاجتماعية ؛

- التزام موقع من الشخص في وضعية تشرد أو تسول أو من يمثله باحترام النظام الداخلي للمؤسسة.

يمكن لإدارة المؤسسة في حالة الاستعجال قبول الشخص المعني للاستفادة من خدماتها، على أن تطلب منه أو من يمثله موافاتها لاحقا بالوثائق المنصوص عليها أعلاه.

المادة 11

تسهر إدارة المؤسسة على :

- ضبط السلوك العام الواجب اتباعه من قبل جميع الأشخاص، بهدف ضمان الأمن والصحة والسكينة واحترام كرامة المستفيدين وسلامتهم ؛

- ضمان اطلاع المستفيد على ملفه خلال مدة التكفل به بالمؤسسة وبعد مغادرته لها ؛

- ضبط تقاسم المعلومات بين المؤسسة والهيئات المعنية بالتكفل والمهنيين، ولا سيما فيما يخص نقل وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين، مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ؛

- مواكبة ملائمة لاحتياجات المستفيد، في إطار مشروعه الفردي ؛

- إشراك المستفيدين في أنشطة التنشيط الجماعية ؛

- الحفاظ على خصوصية المستفيدين واحترامها، ولهذه الغاية، يقتصر الدخول إلى فضاءات الإيواء والفضاءات الصحية على المستفيدين المقيمين والمهنيين المخول لهم ذلك ؛

- إخبار المستفيدين مسبقًا بكل زيارة إلى فضاء الإيواء الخاص بهم ما لم توجد أسباب قاهرة تتعلق بصحة وسلامة الأشخاص والممتلكات.

المادة 12

يجب على العاملين داخل مؤسسة الرعاية الاجتماعية التقيد بما يلي :

- احترام حقوق وحريات المستفيدين، وذلك وفق المبادئ المنصوص عليها في القانون رقم 65.15 ؛

- إخبار إدارة المؤسسة بكل إخلال من شأنه إلحاق ضرر بالأشخاص أو بالممتلكات قصد اتخاذ التدابير المناسبة ؛

- احترام سرية المعلومات التي قد يطلعون عليها بمناسبة مزاولة مهامهم ؛

- الالتزام بالقيام بمهامهم على الوجه المطلوب، وذلك وفق التزاماتهم التعاقدية مع المؤسسة، وطبقا لبطاقة توصيف المهام ؛

- التحلي بالحياد في أداء مهامهم والسلوك الحسن مع العاملين بالمؤسسة ؛

- الامتناع عن شراء أو بيع أي منتجات أو مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو أشياء من أي نوع للمستفيدين، أو إجراء أي معاملة تجارية كيفما كان نوعها مع المستفيدين، أو طلب أو قبول الهدايا أو الإكراميات ؛

- استعمال مرافق وتجهيزات المؤسسة في حدود المهام المقررة لهم ؛

- الحرص على نظافة الأماكن المخصصة لهم ومختلف مرافق المؤسسة.

المادة 13

يجب على الأشخاص المستفيدين من خدمات المؤسسة التقيد بما يلي :

- احترام الجدولة الزمنية للخدمات المقررة من لدن إدارة المؤسسة، والمواظبة على حضور جميع الأنشطة المبرمجة لهذه الغاية ؛

- احترام قواعد الحوار وتجنب كل سلوك غير لائق تجاه باقي المستفيدين أو العاملين داخل المؤسسة ؛

- المشاركة في الأنشطة الفردية والجماعية المنظمة من لدن المؤسسة، واحترام قواعد الحياة الجماعية داخلها ؛

- تجنب كل ما من شأنه أن يتسبب في ضرر جسدي أو معنوي للغير؛

- تجنب تعطيل السير العادي لأنشطة المؤسسة ؛

- المحافظة على ممتلكات المؤسسة بما في ذلك تلك الموضوعة رهن إشارتهم ؛

- الالتزام بالسلوك الحسن والتحلي بالآداب العامة ؛

- التعاون مع الفريق العامل بالمؤسسة ومشاركته لتحقيق الأهداف المحددة من طرف المؤسسة ؛

- الحرص على النظافة الشخصية والمساهمة في المحافظة على نظافة فضاءات المؤسسة، مع الأخذ بعين الاعتبار درجة استقلاليتهم ؛

- الالتزام بعدم التقاط الصور وتسجيل المواد المرئية أو المسموعة أو نشرها بأي وسيلة كانت دون علم وموافقة إدارة المؤسسة والأشخاص المعنيين بها ؛

- عدم الاحتفاظ بالأطعمة داخل الفضاءات المخصصة لأغراض أخرى غير الإطعام ؛

- الامتناع عن تقديم أي معلومات تتعلق بوضعية الأشخاص المستفيدين من خدمات المؤسسة للغير ؛

- احترام القرارات والتدابير والإجراءات التي تتخذها الإدارة فيما يخص توزيع المستفيدين على الغرف والمراقد والبيوتات بالنسبة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمة الإيواء ؛

- تجنب أي اضطراب في السلوك أو إحداث ضوضاء أو إزعاج ناتج عن موسيقى أو تلفاز أو محادثة أو استعمال أية آلة أو جهاز من شأنه المس بسكينة الفضاء ليلا أو نهارا ؛

- عدم مغادرة المؤسسة دون إذن من الإدارة أو عدم العودة إلى المؤسسة بعد انقضاء مدة الإذن ؛

- الإبلاغ عن أي عطل أو تلف في تجهيزات المؤسسة ؛

- الامتناع عن استعمال أي جهاز غازي أو كهربائي من شأنه أن يشكل خطرا أو ضررا على صحة المستفيدين والعاملين بالمؤسسة.

المادة 14

يجب على المستفيدين أن يودعوا بمجرد ولوجهم إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمة الإيواء، أغراضهم وممتلكاتهم لدى إدارة المؤسسة مقابل وصل.

المادة 15

يمكن للمستفيد أن يطلب من الإدارة أن تأذن له لمغادرة المؤسسة لقضاء بعض الأغراض أو زيارة أحد الأقارب.

للإدارة أن تمتنع عن منح الإذن للمستفيد بمغادرة المؤسسة، إذا لاحظت أن وضعه الصحي لا يسمح له بذلك، أو أن مغادرته تشكل خطرا عليه.

المادة 16

يجب على كل من يرغب في زيارة المستفيد بالمؤسسة أن يحصل على إذن تسلمه الإدارة، بعد موافقة المستفيد.

تتم الزيارة داخل فضاءات تخصص لهذا الغرض.

يمكن لإدارة المؤسسة تعليق الزيارات بصفة مؤقتة لأسباب تتعلق بعرقلة السير العادي للمؤسسة أو الإضرار بصحة أو سلامة المستفيد.

المادة 17

يمكن للمستفيد أو من يمثله، تقديم شكاية لإدارة المؤسسة بخصوص سير عمل المؤسسة، أو عدم احترام شروط وكيفيات تقديم الخدمات، أو الاخلال بمقتضيات هذا النظام الداخلي.

ولهذا الغرض، يتولى المدير تلقي الشكاية، ودراستها، والتحقق منها، والبت فيها، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، مع إخبار المشتكي بمآل شكايته والإجراء المتخذ في شأنها.

المادة 18

يترتب على كل مخالفة لمقتضيات هذا النظام الداخلي يرتكبها أحد المستفيدين تطبيق العقوبات التأديبية التالية، حسب جسامة المخالفة :

أ) الإنذار ؛

ب) التوبيخ ؛

ج) الطرد.

غير أنه لا يمكن إصدار عقوبة الطرد إلا بعد أخذ رأي المؤسس.

المادة 19

يتم البت في المخالفات التي يرتكبها المستفيدون من لدن لجنة تأديبية تتألف من :

- مدير المؤسسة أو من يمثله رئيسا ؛
- طبيب المؤسسة ؛
- ممثل عن هيئة التأطير الاجتماعي العضو في لجنة التتبع والرقابة ؛
- ممثل عن المستفيدين العضو في لجنة التتبع والرقابة ؛
- ممثل عن الأسر العضو في لجنة التتبع والرقابة، إن وجد.

المادة 20

تعد إدارة المؤسسة، حسب جسامة المخالفة، تقريرا في شأن مخالفة المستفيد لمقتضيات هذا النظام الداخلي، وذلك بعد الاستماع إليه.

يوجه التقرير المذكور في الفقرة السابقة إلى اللجنة التأديبية داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ الاستماع إلى المعني بالأمر.

تقوم اللجنة التأديبية، فور توصلها بالتقرير، بإعذار الشخص المعني ودعوته إلى المثول أمامها قصد الاستماع إليه حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالإعذار.

يمكن للمعني بالأمر الاستعانة بأي شخص يختاره لحضور جلسات الاستماع.

تتخذ اللجنة التأديبية قرارها بعد الاستماع إلى المعني بالأمر، أو امتناعه عن المثول أمامها بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة، ويبلغ المعني بالأمر بالقرار المتخذ، داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام.

المادة 21

يتم إطلاع المستفيدين ومن يمثلهم والعاملين بالمؤسسة والمتدخلين الخارجيين المتعاملين معها، على مضمون هذا النظام الداخلي بكل الوسائل المتاحة، لا سيما عبر :

- وضعه رهن إشارة المعنيين لدى الإدارة للاطلاع عليه ؛
- تعليق موجز منه في الأماكن المخصصة للإعلانات ؛
- إخبار المستفيد أو من يمثله بمضامينه وشرحه وتفسيره عند الاقتضاء.

المادة 22

يمكن تعديل النظام الداخلي كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ولا سيما في الحالات التالية :

- وقوع تغيير في طبيعة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة أو مرافقها ؛
- قبول ولوج فئات جديدة ؛
- طلب المؤسس أو المدير أو لجنة التتبع والرقابة بعد معاينة صعوبات تعترض السير العادي للمؤسسة.

توجه نسخة من النظام الداخلي بعد تعديله إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية قصد التحقق من مطابقته للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 23

تجتمع لجنة التتبع والرقابة المنصوص عليها في المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 65.15، أربع (4) مرات في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسها.

توجه الاستدعاءات مصحوبة بالوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بكل الوسائل التي تثبت التوصل بها، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

المادة 24

تنعقد اجتماعات اللجنة، بصفة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه رئيسها الدعوة لانعقاد اجتماع ثان عشرة (10) أيام على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع الأول ويكون هذا الاجتماع صحيحا بمن حضر.

تتخذ اللجنة قراراتها بصفة صحيحة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

توقيع المؤسس : توقيع المدير :

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1189.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) ولا سيما المادة 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، ولا سيما المادة 3 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.693، يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عواطف حيار.

*

* *

ملحق بقرار وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1189.23 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال

دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال

الفصل الأول

المعايير الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال

الفرع الأول

خدمتا الاستقبال والتوجيه

المادة الأولى

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، والتي تقدم خدمتي الاستقبال والتوجيه، على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- أن يكون ملائما ومهيئا لتقديم هذه الخدمة ؛
- أن يكون سهل الولوج ومهيئا طبقا لأحكام القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- أن يتوفر على مساحة كافية لتقديم خدمة الاستقبال، على ألا تقل عن متر ونصف مربع (1.50) لكل مستفيد ؛
- أن يتوفر على مقاعد وكراسي ملائمة، تخصص لاستقبال المستفيدين ؛
- أن يكون مجهزا بمعدات وأثاث وأدوات مكتبية ولا سيما مكتب، طاولة، دولاب، دعامات معلوماتية، بطائق إدارية لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمستفيدين.

الفرع الثاني

خدمة الاستماع

المادة 2

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، والتي تقدم خدمة الاستماع على فضاء معد لتقديم هذه الخدمة يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- أن يكون مهيئا بشكل يراعي خصوصية المستفيدين ويسهل عملية الحوار ؛

- أن يتوفر على مساحة كافية لتقديم الخدمة، على ألا تقل عن ستة (6) أمتار مربعة ؛

- أن يضمن حرمة الاستماع وسرية التصريحات، ويتوفر على تجهيزات وإنارة مريحة ؛

- أن يكون مجهزا بأريكة وكرسي بمتكأين ؛

- أن يكون مجهزا بأثاث وأدوات مكتبية، ولا سيما طاولة، مكتب ودولاب.

الفرع الثالث

خدمة الإيواء

المادة 3

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، والتي تقدم خدمة الإيواء، على مراقد أو غرف، أو بيوتات، حسب الحالة، تراعى فيها الحالة الصحية للمستفيدين وجنسهم، وتستجيب للمعايير الخاصة التالية :

1 - مساحة ومواصفات المراقد أو الغرف أو البيوتات :

- أن يبلغ علو المرقد ثلاثة أمتار وعشرين سنتمترا (3.20) على الأقل، بالنسبة للمراقد ذات الأسرة المطوبقة ومترين وثمانين سنتيمترا (2,80) بالنسبة للمراقد ذات الأسرة المستوية ؛

- أن تبلغ الطاقة الاستيعابية القصوى للمرقد الواحد أربعة وعشرين (24) مستفيدا ؛

- أن لا يقل معدل المساحة المخصصة لكل مستفيد، بما في ذلك الممرات بين المراقد ، عن ثلاثة (3) أمتار مربعة؛

- ألا تقل المساحة الدنيا للغرف عن :

• تسعة (9) أمتار مربعة للغرفة ذات سرير واحد ؛

• اثني عشر (12) مترا مربعا للغرفة ذات سريرين ؛

• ثمانية عشر (18) مترا مربعا للغرفة ذات ثلاثة أسرة ؛

• أربعة وعشرين (24) مترا مربعا للغرفة ذات أربعة أسرة.

- ألا تتعدى الطاقة الاستيعابية للغرفة الواحدة أربعة (4) مستفيدين، مع توفير معدات الفصل بين الأسرة ؛

- ألا يزيد عدد الغرف بالبيوتات عن ثلاثة ؛

- ألا يتجاوز عدد المقيمين في البيوتات عشرة مستفيدين.

يتعين توفير تهوية وإضاءة كافيتين بالغرف، وذلك بفتح نوافذ مجهزة، تعادل على الأقل سدس (1/6) مساحة أرض الغرفة، وبعلو يبلغ على الأقل 1,20 مترا عن الأرض.

2 - تجهيزات المراقد أو الغرف ومواصفاتها :

- توفير سرير فردي لكل مستفيد ؛

- تخصيص أفرشة وأغطية ووسائد ملائمة تراعي الحالة الصحية للمستفيدين ؛

- تخصيص دولاب لكل مستفيد، وعندما لا يسمح الفضاء بذلك، يتم تخصيص رفوف للأغراض الشخصية للمستفيدين.

3 - المرافق الصحية بفضاء الإيواء :

- أن تكون المرافق الصحية متواجدة خارج المراقد والغرف، ومزودة بجهاز إنذار موصول بقاعة الحارس ؛

- حمام رشاش مجهز بوسائل سهلة الاستعمال، وملائمة لوضعية المستفيد بمعدل واحد لكل ثمانية (8) مستفيدين ؛

- مراحيض مزودة بصنابير، بمعدل مرحاض لكل ثمانية (8) مستفيدين على الأكثر ؛

- مغسلات مزودة بصنابير، بمعدل مغسلة لكل ثمانية (8) مستفيدين على الأكثر ؛

- أن تبلغ المساحة الدنيا للمرحاض مترين وخمسين سنتيمترا (2,50) مربعا ؛

أن تبلغ المساحة الدنيا للحمام برشاش واحد، مترين وخمسين سنتيمترا (2,50) مربعا ؛

- أن يتوفر كل مرحاض وحمام على باب بمزلاج داخلي ؛

- أن تكون أبواب المراحيض والحمامات قابلة للفتح من الخارج في حالة الطوارئ ؛

- أن تفتح أبواب المراحيض والحمامات من الخارج بالنسبة للأطفال في سن صغيرة.

المادة 4

يتعين على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تؤمن خدمة الإيواء تخصيص :

- غرفة فردية واحدة على الأقل، تخصص للعزل المؤقت للمستفيدين المصابين بأمراض معدية ؛

- فضاء لا تقل مساحته عن سبعة أمتار (7) مربعة، يخصص للحراسة بكل مرقد.

المادة 5

يجب أن تتوفر المؤسسة على مصبنة تحدد مواصفاتها الدنيا كما يلي :

- مكان مخصص لاستقبال الغسيل وفرزه وتسليمه بشكل يحترم شروط الصحة والنظافة ؛

- مكان مخصص للتصبين والتجفيف والكي ؛

- تجهيزات ومعدات للتصبين والتجفيف والكي تتلاءم والطاقة الاستيعابية للمؤسسة ؛

- معدات للتجفيف بالنسبة للمؤسسات الموجودة بالمناطق الباردة أو التي لا تتوفر على فضاء خارجي لتجفيف الغسيل.

الفرع الرابع

خدمة الإطعام

المادة 6

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال التي تؤمن خدمة الإطعام على مخزن يستجيب للمعايير الخاصة التالي بيانها :

- أن يقسم المخزن إلى ثلاثة أقسام منفصلة وسهلة الولوج تتكون من :

• قسم أول خاص بالمواد الغذائية المختلفة ؛

• قسم ثاني خاص بالأغطية والأفرشة والملابس والمعدات ؛

• قسم ثالث خاص بمواد النظافة.

- أن يتوفر على باب متين بأقفال وعلى نوافذ بشبابيك حديدية واقية ؛

- أن يتوفر على ثلاجة من سعة 400 لتر على الأقل بالنسبة للمؤسسة التي يقل عدد المستفيدين بها عن مائة (100) مستفيد ؛

- أن يتوفر على غرفة للتبريد مزودة بميزان لقياس درجة الحرارة أو ثلاجة من سعة 550 لتر على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها مائة فأكثر ؛

- أن يتوفر على ميزان لقياس الأوزان ؛

- أن يتوفر على عبوتين للإطفاء من سعة تسعة كيلوغرامات ؛

- أن يتوفر على ميزان لقياس درجة الحرارة ؛

- أن تكون أرضيته وجدرانه مكسوة بمواد سهلة التنظيف ؛

- أن يتوفر على مروحة مناسبة لحجم المخزن ؛

- أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة مرتفعة عن الأرض بمقدار عشرين سنتمترا على الأقل ؛

- أن يتوفر على مجمد من سعة 500 لتر على الأقل ؛

- أن توضع به قائمة بجانب السلع تسجل فيها نوعية المواد الغذائية المخزنة وتاريخ انتهاء صلاحيتها ؛

- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي لا تتطلب التبريد أو التجميد في درجة حرارة تساوي 25 درجة مئوية ؛

- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التبريد في درجة حرارة تتراوح بين 4 و 5 درجات مئوية ؛

- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التجميد في درجة حرارة تتراوح بين 0 و 18 درجة تحت الصفر.

المادة 7

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال التي تؤمن خدمة الإطعام على مطبخ يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- أن يقسم المطبخ إلى ثلاثة أقسام : قسم للتحضير وقسم للطهي وقسم للغسل ؛

- أن توضع قنينات الغاز خارج المطبخ في مكان آمن ومحكم الإغلاق ومهوى طبيعيا وسهل الولوج ؛

- أن يتوفر على مكان مخصص لوضع النفايات سهل التنظيف والولوج يتواجد خارج المطبخ ؛

- أن يتواجد المطبخ بالقرب من القاعة المخصصة للأكل ؛

- أن يتوفر على تجهيزات ومعدات وأدوات خاصة بتحضير الوجبات والطبخ والغسل تتلاءم مع الطاقة الاستيعابية للمؤسسة ؛

- أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة ؛

- أن يرتدي العاملون بالمطبخ بذلات ذات لون أبيض وقفازات مطاطية وأن يضعوا قلنسوة بيضاء ونظيفة فوق الرأس.

المادة 8

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال التي تؤمن خدمة الإطعام على قاعة للأكل تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- ألا تقل المساحة الدنيا لقاعة الأكل عن متر مربع واحد لكل مستفيد ؛

- أن تتلاءم المساحة الإجمالية لقاعة الأكل مع عدد المستفيدين، مع إمكانية اعتماد نظام للتفويج، عند الاقتضاء، شريطة ألا يتجاوز عدد الأفواج في كل وجبة ثلاثة (3) أفواج ؛

- أن تتوفر على مغسلات مجهزة بتجهيزات ملائمة، تراعي جنس وسن وكذا الحالة الصحية للمستفيدين، تكون قريبة من قاعة الأكل، وذلك بمعدل صنبور واحد لكل عشرة (10) مستفيدين ؛

- أن تتوفر على طاولات للأكل وكراسي فردية ملائمة.

المادة 9

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، والتي تستقبل أطفالا في سن الإرضاع على قاعة للرضاعة لا تقل مساحتها عن ستة (6) أمتار مربعة مجهزة بأدوات ومعدات ولا سيما :

- أربعة (4) أسرة خاصة وملائمة ذات متكئات الأمان ؛
- أفرشة وأغطية ووسائد ملائمة ؛
- قنينات الإرضاع بمعدل قنينتين لكل طفل ؛
- جهاز تعقيم قنينات الإرضاع ؛
- نقالة قنينات الإرضاع ؛
- كرسي أو أريكة ؛
- دولاب ؛
- مكتب مخصص للمرضعة.

المادة 10

يراعى عند تطبيق مقتضيات هذا الفرع، وضعية مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتعاقدة مع جهة تتولى تأمين حاجيات المؤسسة والمستفيدين فيما يخص التصبين والإطعام، مع التقيد بشروط الصحة والنظافة والسلامة والوقاية، المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الخامس

خدمتا تأمين العلاجات الصحية الأولية والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 11

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، والتي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية، على قاعة لا تقل مساحتها عن ستة (6) أمتار مربعة مجهزة بأدوات ومعدات طبية ولا سيما :

- مكتب مخصص للأطر الطبية وشبه الطبية ؛
- سرير للفحص وسلم خاص به ؛
- مقعد للطبيب ؛
- كراسي وأريكة ؛
- ميزان قياس الوزن ؛
- آلة خاصة بقياس الطول ؛
- جهاز قياس السكر في الدم ؛
- جهاز قياس ضغط الدم ؛
- جهاز بخاخ ؛
- علبة أدوات التطبيب ؛
- المستلزمات الخاصة بالعلاجات الأولية ؛
- جهاز تعقيم الأدوات الطبية ؛
- مغسلة ؛
- دولاب ؛
- ساتر لإجراء الفحوصات ؛
- جهاز الرجفان القلبي ؛
- نقالة الأدوية والتجهيزات ؛
- ثلاجة من سعة 320 لتر على الأقل.

المادة 12

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية، على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- قاعة لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة ؛
- أن يراعي شروط احترام السرية وتسهيل الحوار ؛
- أن يجهز بأريكة خاصة بالاستماع للأخصائي النفساني.

وفي حالة عدم توفر المؤسسة على قاعة مخصصة حصريا لتقديم هذه الخدمة، تضع المؤسسة جدولة زمنية لاستغلال القاعات المتوفرة لديها لتأمين هذه الخدمة.

الفرع السادس

خدمتا التتبع التربوي و المواكبة الاجتماعية

المادة 13

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، التي تقدم خدمتي التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية للمستفيدين، على فضاء مهيئ وفق المعايير الخاصة التالية :

- قاعة سهلة الولوج لا تقل مساحتها عن ستة (6) أمتار مربعة مجهزة بأريكة وكراسي ومجهزة بأثاث وأدوات مكتبية ؛

- قاعة متعددة الاستعمالات، تخصص للتتبع التربوي للمستفيدين مهيأة بشكل يراعي الفئات العمرية للمستفيدين ودرجة استقلاليتهم ؛

- قاعة سهلة الولوج لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة تخصص لاستقبال الأسر للتحاور مع المهني المختص مع مراعاة شروط الخصوصية. ويجب أن تتوفر هذه الغرفة على أثاث وأدوات مكتبية.

يجب أن لا تقل المساحة الدنيا المطلوبة في الفضاءات المذكورة أعلاه عن 1,50 متر مربع لكل مستفيد.

الفرع السابع

خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي

المادة 14

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي، على قاعة متعددة التخصصات لممارسة الأنشطة الجماعية تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- أن تكون أرضيتها مسطحة ومانعة للانزلاق ؛

- أن تكون خالية من أي حواجز وخالية من الغبار ؛

- أن تكون مزودة بكراسي وطاولات لضمان راحة وسلامة المستفيدين.

كما يجب أن تتوفر المؤسسة على :

- مساحة خضراء، في حدود الإمكان ؛

- لعب وأدوات تعليمية وديداكتيكية مخصصة لممارسة الأنشطة الفنية أو الثقافية أو الرياضية الملائمة لسن الطفل.

الفصل الثاني

شروط وكيفيات تقديم الخدمات

الفرع الأول

خدمتا الاستقبال والتوجيه

المادة 15

تقدم خدمتي الاستقبال والتوجيه بالمؤسسة من طرف مهني مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :

- استقبال المستفيد وفتح حوار معه بصفة شخصية ؛

- ضبط المعلومات المتعلقة بالمستفيد، ولا سيما هويته وعناوين الأسرة أو الأقارب، إن وجدوا قصد إدراجها في ملفه الاجتماعي ؛

- تحديد حاجيات المستفيد بناء على الحوار الذي أجري معه والمعلومات التي تم تجميعها ؛

- توجيه المستفيد بناء على الحاجيات المعبر عنها وطبيعة الخدمات المقدمة داخل المؤسسة (داخلي أو خارجي) وذلك بناء على طلب أو استجابة لاحتياجات محتملة تم تحديدها لحماية الطفل ؛

- اطلاع المستفيد على المعلومات المتعلقة بحقوقه، وكذا الخدمات التي توفرها المؤسسة بطريقة واضحة وميسرة ؛

- تشخيص حالة الخطر التي قد تهدد الطفل والتي لم يعبر عنها، أو القريب المرافق له، لفظيا أو قلل من شأنها ؛

- يمكن أن تقدم خدمتا الاستقبال أو التوجيه نهارا أو ليلا حضوريا أو عن بعد ؛

- تقدم خدمة الاستقبال أو التوجيه لفائدة نفس المستفيد من هذه الخدمة مرتين على الأكثر.

يمكن للمؤسسة التي تقدم خدمتي الاستقبال أو التوجيه لفائدة الأطفال تقديم خدماتها عن بعد.

الفرع الثاني

خدمة الاستماع

المادة 16

تقدم خدمة الاستماع بالمؤسسة من لدن مهني مؤهل، عبر إجراء محادثة مع المستفيد وفق الشروط والكيفيات التالية :

- الإصغاء الجيد للمستفيد وملاحظة تعبيراته الجسدية ؛

- التفاعل الإيجابي مع أقواله وإشاراته بهدف جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات حول وضعيته ؛

- تحديد المواكبة المطلوبة للمستفيد أو انخراطه في اقتراح تلك المواكبة اللازمة لتأمين تكفل ملائم لحالته ؛

- التعرف على الطفل وخلق علاقة بينه وبين المهني، من أجل :

• تسهيل التقييم الفردي لحالته من خلال اعتماد مختلف تقنيات التواصل ؛

• تشخيص وضعيته وتحديد المشاكل التي يواجهها قصد التخفيف من معاناته ؛

• استثمار المعلومات المحصل عليها لتحديد طبيعة التدخلات اللازمة، لتأمين تكفل ملائم لحالته ؛

• رصد وضعيات القطيعة الاجتماعية، إشارات الإنذار من وضعيات الخطر على الطفل والصعوبات الأبوية المحتملة ؛

• طمأنة الطفل وكسر عزلته ؛

• تعزيز قدرة الطفل على فهم الصعوبات والمواقف التي عاشها ؛

• إعادة بناء الروابط الاجتماعية للطفل ؛

• إشعار السلطات المختصة عند رصد خطر يهدد السلامة الجسدية والمعنوية للطفل ؛

• تحديد وتتبع المشروع الفردي المتعلق بالطفل وإدراج تدخلاته في ملفه الاجتماعي.

يتم تقديم هذه الخدمة في احترام تام لسرية المعلومات المقدمة من قبل المستفيد.

الفرع الثالث

خدمة الإيواء

المادة 17

تقدم المؤسسة خدمة الإيواء لفائدة الأطفال وفق الشروط والكيفيات التالية :

- اتخاذ تدابير للمحافظة على خصوصيات المستفيدين داخل المراقد والغرف والبيوتات ؛

- جعل فضاءات الإيواء مخصصة بشكل حصري لهذا الغرض دون غيره ؛

- إشراك الطفل في تنظيم الحياة الجماعية داخل المؤسسة ؛

- المحافظة على أمن وسلامة الطفل عند إيوائه داخل المؤسسة ؛

- الحرص على المساواة وعدم التمييز بين المستفيدين ؛

- مراعاة درجة استقلالية المستفيدين وحالتهم الصحية مع تخصيص مراقد أو غرف ولوجة للأطفال ذوي الحركية المحدودة مع العمل على إدماج الأطفال في وضعية إعاقة ؛

- فصل أماكن إيواء الأطفال عن تلك المخصصة للبالغين ؛

- فصل مراقد الأطفال الإناث عن مراقد الأطفال الذكور ابتداء من سن 6 سنوات على الأقل ؛

- عدم فصل الإخوة الأشقاء، مع الحرص على عدم فرض تغييرات متكررة وفصل غير مهيأ للأطفال ؛

- تجهيز فضاء الإيواء وتنظيمه كمكان للعيش في وحدات صغيرة قريبة قدر الإمكان من الحياة الأسرية.

المادة 18

تتخذ مؤسسة الرعاية الاجتماعية تدابير للسماح للطفل الذي تم إيواؤه بالحفاظ على روابط مع محيطه الأسري أو الاجتماعي، بشرط ألا يمثل ذلك خطرا على سلامته الجسدية، العقلية أو النفسية أو الأخلاقية. ويحرص على توفير فضاء يسمح باستقبال الأسرة أو المحيط الاجتماعي للمستفيد.

الفرع الرابع

خدمة الإطعام

المادة 19

تقدم المؤسسة خدمة الإطعام لفائدة الأطفال وفق الشروط والكيفيات التالية :

- السهر على مراقبة التغذية المقدمة للمستفيدين، وملاءمة البرنامج الغذائي الذي تقترحه المؤسسة مع الوضعية الصحية للمستفيد ؛

- تنظيم تناول وجبات الطعام بطريقة تمكن من إتاحة الوقت الكافي للمستفيدين ؛

- الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم الوجبات ؛

-اعتماد المرونة في التوقيت أخذا بعين الاعتبار الحاجيات الخاصة لبعض المستفيدين ؛

- الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم حصص الإرضاع ؛

- التقيد بالبرنامج الغذائي الذي يقترحه طبيب المؤسسة بالنسبة للأطفال الرضع.

المادة 20

يتعين الحرص عند تطبيق البرنامج الغذائي بالمؤسسة، على ضمان توازن الوجبات المقدمة من حيث الكم والنوع ويراعي الخصوصيات المجالية والمناسبات الدينية والوطنية، كما يمكن للمؤسسة في حالات مبررة طبيا وضع نظام غذائي خاص لبعض المستفيدين الذين تتطلب حالتهم الصحية اتباع نظام غذائي خاص.

الفرع الخامس

خدمتا التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية

المادة 21

تقدم خدمة التتبع والمواكبة الاجتماعية من لدن مهني مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :

- إجراء بحث اجتماعي معمق لتشخيص الصعوبات الاجتماعية التي يواجهها المستفيد واحتياجاته، بهدف تحديد طبيعة المساعدة الاجتماعية التي يمكن تقديمها، مع ضبط انتظاراته وإمكاناته وحصر المعيقات والميسرات المرتبطة ببيئته ؛

- التقييم الاجتماعي للمستفيد من خلال مقابلات فردية مع المستفيد وبناء على تقييمات المهنيين المعنيين وعند الضرورة استنادا لزيارات منزلية للمستفيدين وذويهم ؛

- القيام بدور الوساطة الاجتماعية مع أسرة المستفيد ومحيطه الاجتماعي بوجه عام من أجل تقوية والحفاظ على روابطه الاجتماعية والأسرية ؛

- دعم استفادتهم من حقوقهم ومن مختلف المساعدات الأخرى بما في ذلك الإجراءات الإدارية والمساعدة القانونية عند الضرورة والوساطة لدى الإدارات المعنية ؛

- المواكبة في إعداد المشاريع الفردية بأهداف محددة وذات أولوية، بتعاون بين المستفيد وفريق المهنيين المكلف بالتكفل، مع تعبئة الموارد الخارجية، بما في ذلك تلك المتعلقة ببيئته الأسرية والاجتماعية ؛

- القيام بدور الوساطة لفائدة المستفيد، قصد تبسيط مختلف المساطر والإجراءات المعتمدة لدى كل هيئة عامة أو خاصة ؛

- التتبع الشامل والتنسيق بين مختلف التدخلات الخارجية والداخلية، فضلا عن تقييم منتظم للمشروع الفردي للطفل ؛

- دعم التنشئة الاجتماعية والروابط بين الوالدين والطفل، ومعالجة وضعيات القطيعة الأسرية والاجتماعية، التي يمكن أن ترتكز على خدمة الوساطة الأسرية، بشرط ألا يمثل ذلك خطرا على السلامة الجسدية أو النفسية أو العقلية أو الأخلاقية للطفل ؛

- تقوية احترام الذات، وقدرات التمكين وإدماج الأطفال ؛

- إشعار المصالح المعنية بحماية الأطفال عند اكتشاف خطر أو إشارات إنذار بالخطر ؛

- التهيئ لمغادرة المستفيدين، بالنسبة للمؤسسات التي توفر الإيواء، ولا سيما من خلال تحديد الآليات المؤسسية، الأسرية والاجتماعية التي ستتدخل لحماية ودعم الطفل، وتنظيم تتبع لتقييم جودة إدماجه وسلامته ؛

- الدعم والمواكبة القانونية للمستفيدين ؛

- تدوين مختلف التدخلات في الملف الاجتماعي-التربوي الفردي للمستفيدين ؛

- تقوية المهارات الاجتماعية ومواكبة الإدماج في الحياة المدرسية للأطفال ؛

- التسجيل في المؤسسات التعليمية أو التكوينية لجميع الأطفال، حسب السن، مع الحرص على تقييم قدرات واحتياجات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة التي تؤثر على قدراتهم التعليمية أو ولوجهم إلى المدرسة ؛

- بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة، تعمل المؤسسة على تطوير التعاون مع المصالح الاجتماعية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة من أجل إجراءات التسجيل، وتكييف التقويم المستمر والامتحانات، والبحث عن مساعدين مؤهلين في الحياة المدرسية ؛

- بالنسبة للأطفال الذين لم يتمكنوا من الاندماج في المؤسسات التعليمية، فإنه يتم الحرص قدر الإمكان على تسجيل الطفل في مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال في وضعية إعاقة، عند الاقتضاء ؛

- مواكبة الأطفال في حياتهم المدرسية ؛

- تهيئة المستفيدين لمغادرة المؤسسة بعد استكمال الاستفادة من الخدمات المحددة.

المادة 22

تعمل مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمتي التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية على تطوير وتقييم المشروع الفردي والاجتماعي والتربوي للطفل، من خلال إعداد المشروع الفردي له بتنسيق مع جميع المهنيين العاملين في المؤسسة.

يحدد المشروع الفردي للطفل الأهداف التي تم إعدادها بناء على اللقاءات التي أجريت معه ومع المهنيين العاملين بالمؤسسة، والنتائج والآثار المراد تحقيقها.

الفرع السادس

خدمتا تأمين العلاجات الصحية الأولية
والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 23

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :

- تأمين الفحوصات الطبية عند دخول المستفيد وذلك لتقييم وضعيته الصحية ؛

- تقديم الإسعافات الأولية ؛

- المراقبة الطبية الدورية التي تشمل على وجه الخصوص تتبع التلقيحات والنمو البدني، العقلي والنفسي والمعرفي، والتغذية ؛

- تأمين الأدوية بناء على وصفة طبية ؛

- اتخاذ كافة التدابير الاحترازية للوقاية من الأمراض المعدية.

المادة 24

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :

- القيام بأعمال احترازية لحفظ الصحة ومكافحة الأمراض داخل المؤسسة ؛

- رصد ومكافحة الأخطار المهددة لصحة المستفيدين والعوامل التي من شأنها الإضرار بهم ؛

- تنمية أعمال اليقظة والأمن الصحي النفسي بالمؤسسة ؛

- إعلام المستفيدين بالمخاطر الصحية والنفسية والتدابير الاحتياطية التي يجب اتباعها للوقاية منها ؛

- تقديم الاستشارات النفسية للمستفيدين الذين تم تحديد حاجتهم لمواكبة علاجية نفسية ؛

- استثمار خلاصات اللقاءات الأولية مع المستفيدين لتحديد مقترحات الدعم التي يتعين على الطاقم تنفيذها مع المستفيد، أو للمشاركة في عمل علاجي، أو توجيه طبي عندما يتم تحديد علامات على مشاكل صحية نفسية ؛

- تنظيم ورشات علاجية ؛

- معرفة المؤسسات الصحية العمومية المتواجدة في محيطها والتي يمكن التوجه إليها عند الضرورة ؛

- تجميع المعلومات حول إجراءات ومساطر الولوج للعلاجات وإخبار المستفيدين بتلك المتوفرة منها ؛

- توجيه المستفيدين إلى الخدمات الصحية والعلاجات المتخصصة وخدمات التكفل الطبي الاجتماعي ؛

- الوقاية المستمرة والمبكرة من الاضطرابات والمعاناة النفسية التي يمكن أن تعرقل النمو المعرفي للطفل أو تؤثر على الصحة العقلية والنفسية للمستفيد ؛

- القيام بالتدخلات الوقائية فيما يتعلق بالنظافة وكشف علامات التأخر والمعاناة النفسية لدى المستفيدين ؛

- دعم الطفل في نموه العاطفي وإدارة المشاعر والقلق ؛

- تخفيف المعاناة النفسية الناتجة عن تجارب الحياة الصعبة، أو الناتجة عن الهجر، وإدارة المواقف المرتبطة بالعنف التي من المحتمل أن تولد المعاناة النفسية ؛

- مواكبة المستفيدين والفريق في إدارة المواقف الصعبة التي يمكن أن يكون لها تداعيات خطيرة على صحة الأطفال والمهنيين ؛

- تحسيس ودعم المستخدمين والمهنيين الذين يعملون بشكل يومي في التكفل بالأطفال، لا سيما فيما يتعلق بصدمات الهجر واكتشاف علامات المعاناة النفسية ؛

- تقوية قدرات المهني في مجال التكفل متعدد التخصصات بالمعاناة النفسية، تدبير الاضطرابات السلوكية، تدبير حالات العنف، إساءات المعاملة والموت ؛

- تدوين المهني لتدخلاته لدى المستفيد في الملف الفردي للمستفيد.

الفرع السابع

خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي

المادة 25

تقدم المؤسسة خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي لفائدة الأطفال المستفيدين وفق الشروط والكيفيات التالية :

- إعداد برنامج للتنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي بتعاون مع الفاعلين المتواجدين خارج المؤسسة عند الاقتضاء ؛

- تصميم أنشطة تهدف إلى تعزيز الاندماج الاجتماعي وتنمية المعارف والمهارات الحياتية للأطفال ؛

- مواكبة المستفيد مع إشراكه في تحديد وتنفيذ الأنشطة وتنظيم الحياة الجماعية ؛

- إشراف مهنيين مؤهلين في مجال التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي على تنفيذ البرامج الموجهة إلى المستفيدين ؛

- مراعاة وضعية الطفل وسنه وحالته الصحية والنفسية عند إعداد وتنفيذ مختلف الأنشطة.

يقوم العامل الاجتماعي بتنظيم الأنشطة الجماعية التي يشارك فيها المستفيد، استنادا إلى مشروعه الفردي، ولا سيما من خلال تحديد مهاراته والصعوبات التي تواجهه في مباشرة علاقاته الاجتماعية، وتدون هذه الصعوبات في ملفه الاجتماعي الفردي.

الفصل الثالث

المعايير والشروط الخاصة بالتأطير

المادة 26

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، والتي لا تقدم خدمة الإيواء، بالإضافة إلى الفريق الإداري، على :

- مساعد اجتماعي ؛

- مربٍ لكل ثلاثين (30) طفلا من أجل المواكبة والتتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية ؛

- مهنيين اثنين على الأقل مؤهلين في مجال الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تؤمن خدمة الإيواء، بالإضافة إلى الفريق الإداري، على :

- مساعد اجتماعي ؛

- مهني واحد على الأقل مؤهل لتقديم خدمتي الاستقبال والاستماع ؛

- طبيب في الطب العام، وطبيب مختص في طب الأطفال والرضع، متعاقدين أو متطوعين، يعملان بمعدل :

• أربع (4) ساعات على الأقل في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن خمسين (50) مستفيدا ؛

• يوم واحد (1) في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها خمسين (50) مستفيدا فأكثر؛

• يوم ونصف في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد المستفيدين بها إلى مائة (100) مستفيد.

- ممرض على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن خمسين (50) مستفيدا ؛

-أخصائي نفسي، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل يوم واحد (1) في الشهر حسب عدد الأطفال ؛

- مربٍ رئيسي بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من خمسين (50) طفلا ؛

- مربي للأطفال فوق 13 سنة، بمعدل معلم واحد على الأقل لكل ثمانية عشر (18) شابا ؛

- مرافقين للأطفال الصغار بمعدل مرافق واحد لكل 6 إلى 12 طفل حسب سن الأطفال، مع مرافق واحد على الأقل لـ 6 رضع ومرافق واحد لكل 12 من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و 13 سنة ؛

- مكلفة بالإرضاع لكل عشرة (10) رضع ؛

- حارس عام بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من خمسين (50) مستفيدا ؛

- مسؤول عن المطبخ وأعوان المطبخ بمعدل عون واحد لكل عشرين (20) مستفيدا ؛

- مسؤول عن تدبير المخزن للمؤسسات التي يزيد عدد المستفيدين فيها عن مائة (100) مستفيد ؛

- مكلف بالحراسة واحد على الأقل.

يحدد عدد المهنيين العاملين داخل المؤسسة حسب عدد المستفيدين ووضعيتهم الصحية ودرجة استقلاليتهم، بشكل يضمن الأمن والسلامة الجسدية والنفسية للمستخدمين والمستفيدين.

المادة 27

يشترط في المهنيين والمستخدمين العاملين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، حسب طبيعة الخدمات التي تقدمها، التوفر على المؤهلات التالية :

المساعد الاجتماعي :

- أن يتوفر على الأقل على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها ؛

- شهادة تثبت تجربة ميدانية لا تقل عن سنتين، في مجال العمل الاجتماعي، مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

المهنيون المكلفون بالاستماع والاستقبال والتوجيه :

- أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها ؛

- أو متوفرا على مستوى السنة الثانية بكالوريا، مشفوع بشهادة تثبت تجربة ميدانية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال العمل الاجتماعي مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

الممرض :

أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم في إحدى الشعب المرتبطة بمهن التمريض، مسلمة من لدن إحدى المعاهد أو المؤسسات العمومية أو الخاصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المكلفة بالإرضاع :

حاصلة على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي وخبرة في المجال لا تقل عن سنتين.

الأخصائي النفسي :

أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم متصل بعلم النفس مسلم من لدن إحدى المؤسسات المغربية للتعليم العالي العمومي أو الخاص، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الحارس العام :

التوفر على مستوى الباكالوريا مع خبرة في المجال التربوي أو الاجتماعي لسنة على الأقل.

المربي :

التوفر على شهادة الباكالوريا وخبرة 3 سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي مع الأطفال.

المواكب في التربية :

أن يكون حاصلا على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي التأهيلي، مشفوعة بشهادة تثبت توفره على خبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي.

المسؤول عن المطبخ :

حاصل على شهادة أو دبلوم في مجال الطبخ أو الإطعام، مسلم من قبل مؤسسة للتكوين المهني تابعة للقطاع العام أو الخاص.

المسؤول عن المخزن :

حاصل على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي، وخبرة في مجال التخزين لا تقل عن سنتين.

الحارس :

التوفر على الأقل على مستوى التعليم الابتدائي.

المادة 28

يستمر المهنيون والمستخدمون العاملون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، عند دخول مقتضيات هذا الدفتر حيز التطبيق، في مزاولة مهامهم، شريطة أن يكونوا قد زاولوا هذه المهام لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وأن يدلوا بشهادة، مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، تثبت استفادتهم من دورات تدريبية في مجالات تخصصهم لمدة لا تقل عن 100 ساعة مجتمعة أو متفرقة.

الفصل الرابع

الكلفة اليومية الدنيا

المادة 29

تتحدد الكلفة اليومية الدنيا الإجمالية للمستفيد(ة) الواحد(ة) من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال في ستين درهما (60 درهما).

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1190.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، ولا سيما المادة 3 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.693، يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عواطف حيار.

*

* *

ملحق بقرار وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1190.23 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال

النظام الداخلي

لمؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال

..... (تسمية المؤسسة)

المادة الأولى

تمارس مؤسسة ..... (تسمية المؤسسة) للرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال الحاصلة على الترخيص رقم ..... بتاريخ ..... مقرها ..... (العنوان)، مهامها وتقدم خدماتها طبقا لأحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) والنصوص المتخذة لتطبيقه، ووفق التدابير والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

المادة 2

يسهر مدير مؤسسة ..... (تسمية المؤسسة) على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام الداخلي، ولهذه الغاية يمكنه تفويض بعض مهامه إلى المسؤولين أو المشرفين على مختلف المرافق التابعة للمؤسسة.

المادة 3

تقوم المؤسسة بتقديم الخدمات التالية :

- ..... (صنف الخدمة) ؛
- ..... (صنف الخدمة) ؛
- ..... (صنف الخدمة).

المادة 4

تقوم المؤسسة بإعلان قائمة الخدمات التي تقدمها والمنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، وكذا المقتضيات المتعلقة بتنظيم المرافق المخصصة لتقديم هذه الخدمات، ولا سيما اسم المرفق والخدمات والأنشطة المقدمة، وموقعه داخل المؤسسة.

يتم تعليق القائمة المذكورة بالفضاء المخصص للاستقبال، وبأماكن نشر الإعلانات داخل المؤسسة.

المادة 5

تضع إدارة المؤسسة جدولة زمنية لتقديم الخدمات، وكذا تنظيم الولوج إلى مختلف المرافق التي تقدم بها هذه الخدمات كما يلي :

- ..... ؛
- ..... ؛
- ..... ؛
- ..... .

المادة 6

مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 65.15، تتم الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة وفق المعايير التالية :

- ملاءمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة واحتياجات الأطفال المستفيدين ؛
- الوضعية الاجتماعية الصعبة للطفل ؛
- الحالة الصحية للطفل ؛
- حالات الاستعجال.

المادة 7

تقدم مؤسسة ..... (تسمية المؤسسة) خدماتها إلى :

- الأطفال.....(ذكور أو إناث أو هما معا) ؛
- الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ..... سنة، و ..... سنة ؛
- الأطفال الذين يوجدون في وضعية ..... (طبيعة الوضعية الاجتماعية) ؛
- الأطفال الذين يعانون من ..... (الحالة الصحية) ؛
- الأطفال الذين يقيمون ..... (مكان الإقامة).

المادة 8

تتم الاستفادة من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال بناء على مقرر قضائي يتعلق بالإيداع أو على طلب من السلطات المختصة أو من نائبه الشرعي.

تقوم المؤسسة بوضع مسطرة عادية لدراسة طلبات الاستفادة من خدمة الإيواء، وأخرى استثنائية لدراسة الطلبات التي تتسم بطابع استعجالي.

المادة 9

تتولى لجنة مهمة دراسة طلبات الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة تتكون من :

- مدير المؤسسة أو من يمثله رئيسا ؛

- طبيب المؤسسة ؛

- إطار تربوي ؛

- إطار اجتماعي.

ويمكن لرئيس هذه اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

يدون قرار اللجنة في محضر يتضمن تاريخ انعقادها وتوقيع الأعضاء المشاركين في مداولاتها، كما يشير إلى التوجيه المقترح أو التدابير المتخذة بالنسبة للأشخاص الذين قد يكونون عرضة للخطر في حالة رفض الطلب.

في حالة رفض اللجنة طلب الاستفادة من خدمات المؤسسة يتعين عليها تعليل قرارها.

تقوم إدارة المؤسسة بإخبار الشخص المعني أو من يمثله بمآل الطلب، داخل أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ اتخاذ اللجنة لقرارها.

المادة 10

تحدد الوثائق اللازم الإدلاء بها لدى إدارة المؤسسة من أجل استفادة الأطفال من خدماتها، حسب طبيعة الخدمات المقدمة، لا سيما، فيما يلي :

- نسخة من المقرر القضائي المتعلق بالإيداع ؛

- طلب النائب الشرعي للطفل أو من يمثل هذا الأخير، أو المهني الذي قام بتقييم الحاجة إلى هذه الخدمات، أو بناء على توجيه من طرف السلطات العمومية المختصة ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للنائب الشرعي للطفل أو من يمثله أو نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة، في حالة توفرها ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للطفل البالغ 16 سنة شمسية كاملة ؛

- شهادة وفاة الأب أو الأم، حسب الحالة، بالنسبة ليتيم أحد الأبوين أو كليهما ؛

- ملف طبي حول الحالة الصحية للطفل عند الاقتضاء ؛

- وثيقة تتضمن بيانات الاتصال بأقارب الطفل، إن وجدوا ؛

- نسخة من ملف الطفل إذا كان موجها من مؤسسة أخرى للرعاية الاجتماعية ؛

- التزام موقع من النائب الشرعي للطفل أو من يمثل هذا الأخير باحترام النظام الداخلي للمؤسسة.

يمكن لإدارة المؤسسة في حالة الاستعجال قبول الطفل المعني للاستفادة من خدماتها، على أن تطلب من النائب الشرعي للطفل أو من يمثله أو من السلطات العمومية موافاتها لاحقا بالوثائق المنصوص عليها أعلاه.

المادة 11

تسهر إدارة المؤسسة على :

- ضبط السلوك العام الواجب اتباعه من قبل جميع الأشخاص بهدف ضمان الأمن والصحة والسكينة واحترام كرامة المستفيدين وسلامتهم ؛

- ضمان اطلاع المستفيد على ملفه خلال مدة التكفل به بالمؤسسة وبعد مغادرته لها ؛

- ضبط تقاسم المعلومات بين المؤسسة والهيئات المعنية بالتكفل والمهنيين ولا سيما فيما يخص نقل وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين، مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ؛

- مواكبة ملائمة لاحتياجات المستفيد، في إطار مشروعه الفردي ؛

- إشراك المستفيدين في أنشطة التنشيط الجماعية ؛

- الحفاظ على خصوصية المستفيدين واحترامها، ولهذه الغاية، يقتصر الدخول إلى فضاءات الإيواء والفضاءات الصحية على المستفيدين المقيمين بالمؤسسة والمهنيين المخول لهم ذلك ؛

- إخبار المستفيدين مسبقا بكل زيارة إلى فضاء الإيواء الخاص بهم، ما لم توجد أسباب قاهرة تتعلق بصحة وسلامة الأشخاص والممتلكات.

المادة 12

يجب على العاملين داخل مؤسسة الرعاية الاجتماعية التقيد بما يلي :

- احترام حقوق وحريات المستفيدين وذلك وفق المبادئ المنصوص عليها في القانون رقم 65.15 ؛

- إخبار إدارة المؤسسة بكل إخلال من شأنه إلحاق ضرر بالأشخاص أو بالممتلكات قصد اتخاذ التدابير المناسبة ؛

- احترام سرية المعلومات التي قد يطلعون عليها بمناسبة مزاولة مهامهم ؛

- الالتزام بالقيام بمهامهم على الوجه المطلوب، وذلك وفق التزاماتهم التعاقدية مع المؤسسة، وطبقا لبطاقة توصيف المهام ؛

- التحلي بالحياد في أداء مهامهم والسلوك الحسن مع العاملين بالمؤسسة ؛

- الامتناع عن شراء أو بيع أي منتجات أو مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو أشياء من أي نوع للمستفيدين، أو إجراء أي معاملة تجارية كيفما كان نوعها مع المستفيدين، أو طلب أو قبول الهدايا أو الإكراميات ؛

- استعمال مرافق وتجهيزات المؤسسة في حدود المهام المقررة لهم ؛

- الحرص على نظافة الأماكن المخصصة لهم ومختلف مرافق المؤسسة.

المادة 13

يجب على المستفيدين من خدمات المؤسسة التقيد بما يلي :

- احترام الجدولة الزمنية للخدمات المقررة من لدن إدارة المؤسسة، والمواظبة على حضور جميع الأنشطة المبرمجة لهذه الغاية ؛

- احترام قواعد الحوار وتجنب كل سلوك غير لائق تجاه باقي المستفيدين أو العاملين داخل المؤسسة ؛

- المشاركة في الأنشطة الفردية والجماعية المنظمة من لدن المؤسسة، واحترام قواعد الحياة الجماعية داخلها ؛

- تجنب كل ما من شأنه أن يتسبب في ضرر جسدي أو معنوي للغير؛

- تجنب تعطيل السير العادي لأنشطة المؤسسة ؛

- المحافظة على ممتلكات المؤسسة، بما في ذلك تلك الموضوعة رهن إشارتهم ؛

- الالتزام بالسلوك الحسن والتحلي بالآداب العامة ؛

- التعاون مع الفريق العامل بالمؤسسة ومشاركته لتحقيق الأهداف المحددة من طرف المؤسسة ؛

- الحرص على النظافة الشخصية والمساهمة في المحافظة على نظافة فضاءات المؤسسة، مع الأخذ بعين الاعتبار سنهم ودرجة استقلاليتهم ؛

- الالتزام بعدم التقاط الصور وتسجيل المواد المرئية أو المسموعة أو نشرها بأي وسيلة كانت دون علم وموافقة إدارة المؤسسة والأشخاص المعنيين بها ؛

- عدم الاحتفاظ بالأطعمة داخل الفضاءات المخصصة لأغراض أخرى غير الإطعام ؛

- الامتناع عن تقديم أي معلومات تتعلق بوضعية المستفيدين من خدمات المؤسسة للغير ؛

- احترام القرارات والتدابير والإجراءات التي تتخذها الإدارة فيما يخص توزيع المستفيدين على الغرف والمراقد والبيوتات بالنسبة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمة الإيواء ؛

- تجنب أي اضطراب في السلوك أو إحداث ضوضاء أو إزعاج ناتج عن موسيقى أو تلفاز أو محادثة أو استعمال أية آلة أو جهاز من شأنه المس بسكينة الفضاء ليلا أو نهارا ؛

- عدم مغادرة المؤسسة دون إذن من الإدارة أو عدم العودة إلى المؤسسة بعد انقضاء مدة الإذن ؛

- الإبلاغ عن أي عطل أو تلف في تجهيزات المؤسسة ؛

- الامتناع عن استعمال أي جهاز غازي أو كهربائي من شأنه أن يشكل خطرا أو ضررا على صحة المستفيدين أو العاملين.

المادة 14

يجب، بمجرد ولوج المستفيدين إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمة الإيواء، أن تودع أغراضهم وممتلكاتهم لدى إدارة المؤسسة مقابل وصل.

المادة 15

يمكن للإدارة أن تأذن للمستفيد بمغادرة مؤسسة الرعاية الاجتماعية لقضاء بعض الأغراض أو زيارة أحد الأقارب، بناء على طلب من المستفيد أو نائبه الشرعي أو من يمثله.

غير أنه يمكن للإدارة أن تمتنع عن منح الإذن للمستفيد بمغادرة المؤسسة، إذا لاحظت أن سنه أو وضعه الصحي أو النفسي لا يسمح له بذلك، أو أن مغادرته للمؤسسة تشكل خطرا على سلامته.

المادة 16

يجب على كل من يرغب في زيارة المستفيد بالمؤسسة أن يحصل على إذن تسلمه الإدارة، بعد موافقة المستفيد المميز، ولا تشترط موافقة هذا الأخير إذا كان الراغب في الزيارة أحد أبويه أو كليهما.

تتم الزيارة داخل الفضاءات المخصصة لهذا الغرض.

يمكن لإدارة المؤسسة تعليق الزيارات بصفة مؤقتة، لأسباب تتعلق بعرقلة السير العادي للمؤسسة أو الإضرار بصحة أو سلامة المستفيد.

المادة 17

يمكن للمستفيد أو لنائبه الشرعي أو لمن يمثله، تقديم شكاية لإدارة المؤسسة بخصوص سير عمل المؤسسة، أو عدم احترام شروط وكيفيات تقديم الخدمات، أو الإخلال بمقتضيات هذا النظام الداخلي.

ولهذا الغرض، يتولى المدير تلقي الشكاية، ودراستها، والتحقق منها، والبت فيها، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، مع إخبار المشتكي بمآل شكايته والإجراء المتخذ في شأنها.

المادة 18

يترتب على كل مخالفة لمقتضيات هذا النظام الداخلي يرتكبها أحد المستفيدين تطبيق العقوبات التأديبية التالية، حسب جسامة المخالفة :

أ) الإنذار ؛

ب) التوبيخ ؛

ج) الطرد.

غير أنه لا يمكن إصدار عقوبة الطرد إلا بعد أخذ رأي المؤسس.

المادة 19

يتم البت في المخالفات التي يرتكبها المستفيدون من لدن لجنة تأديبية تتألف من :

- مدير المؤسسة أو من يمثله رئيسا ؛
- طبيب المؤسسة ؛
- ممثل عن هيئة التأطير الاجتماعي العضو في لجنة التتبع والرقابة ؛
- ممثل عن المستفيدين العضو في لجنة التتبع والرقابة ؛
- ممثل عن الأسر العضو في لجنة التتبع والرقابة، إن وجد.

المادة 20

تعد إدارة المؤسسة، حسب جسامة المخالفة، تقريرا في شأن مخالفة المستفيد لمقتضيات هذا النظام الداخلي، وذلك بعد الاستماع إليه.

يوجه التقرير المذكور في الفقرة السابقة إلى اللجنة التأديبية داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ الاستماع إلى المعني بالأمر.

تقوم اللجنة التأديبية، فور توصلها بالتقرير، بإعذار الطفل المعني ودعوته إلى المثول أمامها قصد الاستماع إليه حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالإعذار.

يمكن للمعني بالأمر أو نائبه الشرعي أو من يمثله الاستعانة بأي شخص يختاره لحضور جلسات الاستماع.

تتخذ اللجنة التأديبية قرارها بعد الاستماع إلى المعني بالأمر أو نائبه الشرعي عند الاقتضاء، أو عند امتناعه عن المثول أمامها بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة، ويبلغ المعني بالأمر أو نائبه الشرعي أو من يمثله بالقرار المتخذ، داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام.

المادة 21

يتم إطلاع المستفيدين ومن يمثلهم والعاملين بالمؤسسة والمتدخلين الخارجيين المتعاملين معها، على مضمون هذا النظام الداخلي بكل الوسائل المتاحة، لا سيما عبر :

- وضعه رهن إشارة المعنيين لدى الإدارة للاطلاع عليه ؛
- تعليق موجز عنه في الأماكن المخصصة للإعلانات ؛
- إخبار المستفيد أو من يمثله بمضامينه وشرحه وتفسيره عند الاقتضاء.

المادة 22

يمكن تعديل النظام الداخلي كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ولا سيما في الحالات التالية :

- وقوع تغيير في طبيعة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة أو مرافقها ؛
- قبول ولوج فئات جديدة ؛
- طلب المؤسس أو المدير أو لجنة التتبع والرقابة، بعد معاينة صعوبات تعترض السير العادي للمؤسسة.

توجه نسخة من النظام الداخلي بعد تعديله إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية قصد التحقق من مطابقته للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 23

تجتمع لجنة التتبع والرقابة المنصوص عليها في المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 65.15، أربع (4) مرات في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسها.

توجه الاستدعاءات مصحوبة بالوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بكل الوسائل التي تثبت التوصل بها، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

المادة 24

تنعقد اجتماعات اللجنة، بصفة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه رئيسها الدعوة لانعقاد اجتماع ثان عشرة (10) أيام على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع الأول، ويكون هذا الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة قراراتها بصفة صحيحة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

توقيع المؤسس : توقيع المدير :

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1438.23 صادر في 11 من شوال 1444 (31 ماي 2023) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1253.97 الصادر في 6 رجب 1418 (7 نوفمبر 1997) بتحديد الإجراءات المتعلقة بتسيير الأرصدة الاحتياطية والاحتياطات الخاصة بالصندوق المغربي للتقاعد وكذا توزيع الموارد على الاستخدامات المرخص بها.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1253.97 الصادر في 6 رجب 1418 (7 نوفمبر 1997) بتحديد الإجراءات المتعلقة بتسيير الأرصدة الاحتياطية والاحتياطات الخاصة بالصندوق المغربي للتقاعد وكذا توزيع الموارد على الاستخدامات المرخص بها كما وقع تغييره وتتميمه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادتين الخامسة والسادسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1253.97 الصادر في 6 رجب 1418 (7 نوفمبر 1997) :

«المادة الخامسة. - تقبل القيم ..... ضمن الحدود التالية :

«1 - القيم المملوكة للدولة أو المستفيدة من ضمانها أو ضمان «الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولة وأسهم شركات الاستثمار «..... القيم المملوكة للدولة أو المستفيدة «من ضمانها أو ضمان الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولة وأسهم «وحصص هيئات التوظيف الجماعي العقاري المحدثة طبقا للقانون «رقم 70.14 بالنسبة لحصة الأصول الخاضعة لعقد إيجار مع الدولة، «والتي تمثل ..... من الاستخدامات ؛

«2 - السندات الصادرة عن مصدرين آخرين غير المشار إليهم في «البند 1) أعلاه، وشهادات الإيداع، ..... «من الاستخدامات ؛

«3 - ..... ؛

«4 - الممتلكات العقارية : ..... وذلك في حدود 5% «من الاستخدامات.

«المادة السادسة. - لا يجوز للصندوق ..... «من المادة الخامسة أعلاه :

« - أن يستخدم ..... مصدر واحد باستثناء صناديق «التوظيف الجماعي للتسنيد المحدثة طبقا للقانون رقم 33.06 «وهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المحدثة طبقا للقانون «رقم 41.05 ؛

«ويخضع .....

(الباقي دون تغيير.)

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادة السادة المكررة من القرار السالف الذكر رقم 1253.97 :

«المادة السادسة المكررة. - لا يمكن للتوظيفات في أسهم وحصص «هيئات التوظيف الجماعي العقاري المحددة في البند الأول من المادة 5 «أعلاه أن تتجاوز 20% من الاستخدامات.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1444 (31 ماي 2023).

الإمضاء : نادية فتاح .

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1646.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) القاضي بتمديد تطبيق التدبير الوقائي النهائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة.

وزير الصناعة والتجارة،
ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) ولا سيما المادتين 69 و 76 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ولا سيما المادة 54 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1368.20 الصادر في 4 شوال 1441 (27 ماي 2020) القاضي بتطبيق تدبير وقائي نهائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ 22 ماي 2023،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

مع مراعاة المادتين الثانية والثالثة أدناه، يتم تمديد تطبيق الرسم الإضافي على القيمة بنسبة 22 بالمائة على صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة المصنفة في البنود التعريفية 72.08، 72.11.13، 72.11.14، 72.11.19، 72.25.30، 72.25.40، 72.26.20.00.11، 72.26.20.00.20، 72.26.20.00.51، 72.26.20.00.52، 72.26.20.00.59، 72.26.91 و 72.26.99.80.00 إلى غاية 18 يونيو 2026.

لا تخضع لهذا الرسم الإضافي النهائي واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة المرفقة بفاتورة تحمل تأشيرة قطاع الصناعة.

المادة الثانية

يتم تخفيض الرسم الإضافي المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه بمقدار نقطة مئوية واحدة كل سنة خلال مدة تطبيقه.

المادة الثالثة

لا يطبق الرسم الإضافي المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة من الدول النامية المشار إليها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

وزير الصناعة والتجارة، الإمضاء : رياض مزور.

وزيرة الاقتصاد والمالية، الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

الملحق بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1646.23 الصادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) القاضي بتمديد تطبيق التدبير الوقائي النهائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة

لائحة الدول النامية المعفاة من تطبيق الرسم الإضافي النهائي

جنوب أفريقيا، ألبانيا، أنغولا، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، مملكة البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، البنين، بوليفيا، بوتسوانا، بروناي دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، الشيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، ساحل العاج، كوبا، جيبوتي، دومينيكا، مصر، السلفادور، الإمارات العربية المتحدة، الإكوادور، جمهورية مقدونيا الشمالية، فيجي، الغابون، غامبيا، جورجيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، جزر سليمان، اندونيسيا، جامايكا، الأردن، كازخستان، كينيا، الكويت، ليسوتو، مدغشقر، ماليزيا، ملاوي، جزر ملديف، مالي، موريشيوس، موريتانيا، مكسيك، جمهورية مولدوفا، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، أوغندا، باكستان، البنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الجمهورية الدومنيكية، جمهورية خير غيز، رواندا، سانت لوسيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سريلانكا، سورينام، ايسواتيني، طاجيكستان، تنزانيا، التشاد، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيتنام، اليمن، زامبيا وزيمبابوي.

نصوص خاصة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3.23 صادر في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022) بتعيين حقوق مشاعة في عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة منقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الداخلية،
ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه،

قـرروا مـا يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية في حيازة الحقوق المشاعة في العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة، التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، المبينة في القائمة الملحقة بهذا القرار المشترك، وذلك عملا بأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادة الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

قائمة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المتعلقة بها حقوق مشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، المنقولة ملكيتها إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك المشار إليه أعلاه بالجريدة الرسمية

ولاية جهة الدار البيضاء - سطات

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بمديونة

المراجع العقارية	المساحة			نوع الملك	اسم المالك	الجنسية	الموقع
	هـ	آر	س				
الرسم العقاري عدد 85/2962	00	48	34	أرض فلاحية	- زعيتر بحرية ؛ - عزو مختارية.	جزائرية	إقليم مديونة، الجماعة القروية سيدي حجاج، واد حصار.
الرسم العقاري عدد 12/289384	02	00	10	أرض فلاحية	- زعيتر بحرية ؛ - عزو مختارية.	جزائرية	إقليم مديونة، الجماعة القروية سيدي حجاج، واد حصار.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 4.23 صادر في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022) بتعيين حقوق مشاعة في عقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الداخلية،
ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه،

قـرروا مـا يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية في حيازة الحقوق المشاعة في العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة، التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، المبينة في القائمة الملحقة بهذا القرار المشترك، وذلك عملا بأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

قائمة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المتعلقة بها الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، المنقولة ملكيتها إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك المشار إليه أعلاه بالجريدة الرسمية

ولاية جهة الدار البيضاء - سطات

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بمديونة

المرجع العقاري	المساحة			نوع الملك	اسم المالك	الجنسية	الموقع
	هـ	آر	س				
الرسم العقاري عدد 4874/س	00	63	39	أرض فلاحية	لويز كليمون مير.	فرنسية	تيط مليل، الدار البيضاء.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 5.23 صادر في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022) بتعيين حقوق مشاعة في عقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الداخلية،
ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه،

قـرروا مـا يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية في حيازة الحقوق المشاعة في العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة، التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، المبينة في القائمة الملحقة بهذا القرار المشترك، وذلك عملا بأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

قائمة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المتعلقة بها حقوق مشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، المنقولة ملكيتها إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك المشار إليه أعلاه بالجريدة الرسمية

عمالة المحمدية

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بالمحمدية

المرجع العقاري	المساحة			نوع الملك	اسم المالك	الجنسية	الموقع
	هـ	آر	س				
الرسم العقاري عدد C/59012	00	15	70	أرض فلاحية	سلامة ريمون سالمون	فرنسية	المحمدية، قبيلة زناتة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1207.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Traitement de l'information géographique pour l'aménagement et développement :

– Diplôme de master sciences humaines et sociales, à finalité professionnelle, mention : géographie et aménagement, spécialité : traitement de l'information géographique pour l'aménagement et le développement, délivré en date du 28 novembre 2012 par l'Université Rouen - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1208.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Informatique :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : informatique, parcours type génie logiciel, délivré en date du 10 octobre 2022 par l'Université de Montpellier - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1209.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Informatique :

– Diplôme de licence de sciences, technologies, santé, mention : informatique, parcours type informatique, délivré en date du 13 novembre 2020 par l'Université de Montpellier - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1210.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Image et son :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : ingénierie de l'image, ingénierie du son, parcours image et son, délivré en date du 16 décembre 2019 par l'Université de Brest - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1211.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie mécanique :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : génie mécanique, parcours type génie mécanique, délivré en date du 22 janvier 2019 par l'Université de Lille - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1212.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie industriel :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : génie industriel, parcours type gestion et ingénierie des systèmes industriels et hospitaliers, délivré en date du 15 novembre 2022 par l'Université Jean Monnet - Saint - Etienne - (membre de l'Université de Lyon) - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1213.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Mécanique, génie mécanique :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : mécanique, génie civil, génie mécanique, spécialité : sol et eau, délivré en date du 13 janvier 2015 par l'Université Lille I - sciences et technologies - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1214.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme de master en sciences, technologies, santé, mention : génie civil, spécialité : structures, matériaux, énergétique du bâtiment, délivré en date du 25 novembre 2016 par l'Université de Lorraine - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1215.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Mécanique, génie mécanique et génie civil :

– Diplôme de licence de sciences, technologies, santé, mention : mécanique, génie mécanique et génie civil, délivré en date du 5 septembre 2012 par l'Université Lille I - sciences et technologies - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1216.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Mécanique, génie mécanique et génie civil :

– Diplôme de licence de sciences, technologies, santé, mention : mécanique, génie mécanique et génie civil, délivré en date du 12 septembre 2013 par l'Université Lille I - sciences et technologies - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1217.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Mécanique et génie civil :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : mécanique et génie civil, spécialité : ingénierie de projet, délivré en date du 28 septembre 2015 par l'Université de Marne - la - Vallée - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1218.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Electromécanique :

– Grade académique de master en sciences de l'ingénieur industriel - orientation : électromécanique, domaine : sciences de l'ingénieur et technologie, délivré en date du 25 janvier 2019 par l'Institut d'enseignement de promotion sociale de la Communauté française - UCCLE - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1219.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sécurité, qualité, hygiène, environnement et gestion des déchets :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité indifférenciée, mention : biologie, chimie, santé, spécialité : sécurité, qualité, hygiène, environnement et gestion des déchets, délivré en date du 3 février 2011 par l'Université de Reims - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1220.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Entomologie :

– Grade académique de docteur en sciences domaine (s) : sciences, délivré au titre de l'année académique 2021-2022 par l'Université de Mons - Faculté des sciences - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1296.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/065 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى "Dakhla Mar".

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1832.19 الصادر في 7 شوال 1440 (11 يونيو 2019) بالترخيص لشركة «DAKHLA MAR sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Dakhla Mar » وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

واعتبارا للملحق رقم 1 لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/065 الموقع في 15 من صفر 1444 (12 سبتمبر 2022) بين شركة «DAKHLA MAR Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليه من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/065، المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1296.23 بنشر مستخرج من الملحق رقم 1

للاتفاقية رقم 2018/DOE/065 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى "Dakhla Mar"

مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/065 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى "Dakhla Mar" الموقع في 15 من صفر 1444 (12 سبتمبر 2022)

(المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

تعريف المستفيد	شركة «DAKHLA MAR Sarl AU » الكائن مقرها بشارع سيدي أحمد لعروسي رقم 109 - الداخلة؛ السجل التجاري رقم 11279.
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	

الحدود	خط العرض	خط الطول
B1	23°50′52.470″ شمالا	15°48′47.868" غربا
B2	23°50′50.276″ شمالا	15°48′45.260" غربا
B3	23°50′45.450″ شمالا	15°48′49.996" غربا
B4	23°50′47.643″ شمالا	15°48′52.604" غربا

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1297.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/084 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى "Akantak".

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه و الغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1984.19 الصادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير2020) بالترخيص لشركة «AKANTAK sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Akantak » وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

واعتبارا للملحق رقم 1 لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/084 الموقع في 2 صفر 1444 (30 أغسطس 2022) بين شركة «AKANTAK Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليه من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/084، المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1297.23 بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/084 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى "Akantak"

مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/084 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى "Akantak" الموقع في 2 صفر 1444 (20 أغسطس 2022)

(المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

تعريف المستفيد	- شركة «AKANTAK Sarl » الكائن مقرها بتجزئة السلام، رقم 11 - الداخلة؛ - السجل التجاري رقم 8945
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	

الحدود	خط العرض	خط الطول
B1	23°51’28.972” شمالا	15°48’19.552" غربا
B2	23°51’26.778” شمالا	15°48’16.944" غربا
B3	23°51’21.980” شمالا	15°48’21.713" غربا
B4	23°51’24.174” شمالا	15°48’24.322" غربا

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 1117.23 صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 59.912/ 60.390 و ن.ك 63.300/64.900 بجماعة الساحل بإقليم العرائش.

وزير النقل واللوجيستيك،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراردة - بني احسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.573 الصادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.558 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 6 يناير إلى 8 مارس 2021 بجماعة الساحل بإقليم العرائش ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية وموافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 59.912 / 60.390 و ن.ك 64.900/63.300 بجماعة الساحل بإقليم العرائش، الواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 المضافة إلى أصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك وعناوينهم	مساحتها			ملاحظات
			هـ	آر	س	
1	ر.ع. عدد : 36/28994	الأحباس العامة بالعرائش العنوان : جماعة الساحل، بإقليم العرائش.	00	03	90	أرض فلاحية
12	ر.ع. عدد : 36/54692	الأحباس العامة بالعرائش العنوان : جماعة الساحل، بإقليم العرائش.	00	05	11	أرض فلاحية للإشارة يتعلق الأمر بمطلب التحفيظ رقم 36/13881 الذي أصبح رسما عقاريا رقم 36/54692
13	ر.ع. عدد : 36/29007	الأحباس العامة بالعرائش العنوان : جماعة الساحل، بإقليم العرائش.	00	02	55	أرض فلاحية
15	ر.ع. عدد : 36/29008	الأحباس العامة بالعرائش العنوان : جماعة الساحل، بإقليم العرائش.	00	02	81	أرض فلاحية

المادة الثانية. - يخول حق نزع الملكية للمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.